جـــامعة الجنـــان

كلـــّـية إدارة الأعمـــال

الدراسات العليا

صِـيَـغ الصـيـرفـة الإسـلامـيـة مقارنة بالصيرفة التقليدية.

رسالة أعدت إستكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة

إعداد

الطالبة نـــُـور عبد المنعم بشنـــّاتـــي

إشـــراف

أ. د. أحـــمد ســـَـفـــَـر

العام الجامعي

2009 م / 1430هـ

الإهـــــداء.

إلى والدي ووالدتي لأنهما علماني صغيرة،
إلى زوجي الذي ساعدني جُــلّ مساعدة لتخطي مشاق العمل وتحقيق ما خطط له لإنجاح بحثي ونيل الشهادة،
إلى جامعتي جامعة الجنـــان بيتي الثاني حيث أمضيت زهرة عمري أغرف المعرفة في قاعاتها العارمة، وأخذت كل الدرجات الأكاديمية والجامعية وأنا في حضنها،
إجلالاً وتقديراً لهم أقدّم هذا العمل المتواضع.

إن الصدق والمعرفة والايمان بالله سبحانه وتعالى فضائل تسمو بالانسان وتساعده على تخطي الصعاب والتنعم بالحياة السعيدة.

نـــور بشنـــّاتي

بســـــــم الله الرحمـــٰـن الرحيـــم

المـــقدّمـــة.

تُعد المصارف عَصَب الإقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهّل تداولها، وتخطط في إستثمارها.

ولا ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والإستثمار.

ولقد نشأت المصارف بأهداف مشروعة ومحمودة، ولكنها تَستَخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها.

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الإستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة بالشريعة الإسلامية.

أهـــمـــيـــة المـــــوضـــوع.

ففي اللغة: "الصيغة مفرد صيغ، يقال إختلفت صيغ الكلام: تراكيبه وعباراته."[1]و"يقال صيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها."[2]

ويعني العنوان أننا سوف نتحدث عن هيئة تركيب أعمال المصارف. فأهمية هذا البحث تأتي من أهمية المصارف الإسلامية وإنتشارها المتزايد في الوطن العربي وفي كافة أنحاء العالم، والتطورات التي تمرّ بها تعد سريعة جداً بالمقارنة مع المصارف التقليدية التي بدأ العمل فيها منذ عام 1157م بمدينة البندقية في ايطاليا، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد بدأ أول عمل مصرفي إسلامي بالظهور في ماليزيا سنة 1940 بحيث أنشأت صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1963م بدأت تجربة بنوك الإدخار المصرية في (ميت غمر)، وهي التي كانت نواة لقيام بنك ناصر الإجتماعي.

---

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (صوغ)، الطبعة الثانية، ج1، ص 529.

2 لسان العرب، مسلسل تراثنا، لإبن منظور جمال الدين محمد الأنصاري (630-711هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والنشر، (صَيَغ)، ج10، ص 326

إن التطور السريع للمصارف الإسلامية قد وضعها بمحاذاة المصارف التقليدية من حيث العمليات ولعل المستقبل وصدق المعاملة المصرفيّة وفق الشريعة الإسلامية كفيل بوضع المصارف الإسلامية في الريادة إزاء على المصارف التقليدية في الوطن العربي والإسلامي.

وهذا البحث يضع بين يدي القارئ كل صيغ الصيرفة الإسلامية ومقارنة أعمال المصارف التقليدية بأعمال المصارف الإسلامية.

سبـــــب إخـــتـــيـــار البـــحـــث.

يزعم بعض الناس أنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف الربوية، وهؤلاء يلقون كلاماً جزافاً دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور.

وهذه المقولة يرددها كثير من العامة وبعض المثقفين الذين ما عرفوا الأسس الشرعيّة التي يقوم عليها فكرة الإسلام وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في المصارف الإسلامية، ومن جهل شيئاً عاداه، وبعض هؤلاء المعرضين لتجربة المصارف الإسلامية يرفضونها لأنهم يعتبرونها غير مجديةٌ.

إن المحاربين لفكرة المصارف الإسلامية يساوون بين الحلال والحرام دونما بصر أو بصيرة ودعواهم هذه قالها المشركون قديماً كما حكى الله سبحانه وتعالى قولهم: ﴿ **بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ سورة البقرة:275، وقد ردّ الله عليهم ردّاً قاطعاً واضحاً في قوله جلّ جلاله:﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا﴾ سورة البقرة:275.

إن الفكرة الأساسيّة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، فكيف تسوون بينها وبين المصارف الربوية التي تقوم أكثر معاملاتها على الربا أخذاً وإعطاءً؟!

إن خاصية المصارف الإسلامية في عدم التعامل بالربا هي الخاصية الأساسيّة التي يتميز بها المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي لأن الربا كما هو معلوم محرّم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنّة رسولهs . يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآيات 275-279.

ويقول النبيs : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).

ومن منطلق أن الربا حرام، فإن التعامل مع المصارف التقليدية أو بمعنى آخر الربوية أيضاً حرام، وهنا يأتي دور المصرف الإسلامي في إنجاز المعاملات المصرفيّة والمالية التي يرغب المسلم بالقيام بها بعيداً عن شبهة الربا أخذاً و إعطاءً.

وهدف البحث هو التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بشكل عام، وعرض صيغ المصارف الإسلامية بشكل مبسط، ثم إلقاء الضوء على أهم الفروقات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من خلال مقارنتهما من عدة جوانب.

ولأهمية الموضوع في حياتنا العمليّة، وبسبب إنتشار المصارف الإسلامية في لبنان والعالم العربي والإسلامي، ورغبة المصارف التقليدية في دول الغرب بفتح فروع أو نوافذ للمعاملات المصرفيّة الإسلامية، فإنني قد اخترت هذا الموضوع لمعالجته والتطرق لصيغ التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية.

مـــنـــهـــجـــيـــة الـــرســـالـــة المـــتـــبّـــعـــة.

هذا يعتمد على كل المصادر والمراجع المتاحة في هذا الموضوع سواء كانت قديمة أو حديثة، ومصادر البحث قد تنوعت فكانت من أنحاء الوطن العربي، وعلى مقالات في الجرائد والمجلات الإقتصادية والمالية اللبنانية والعربية، وعلى مواقع عبر الانترنت، وعلى قوانين ومراسيم وتعاميم صادرة في لبنان، فالقوانين تختلف من بلد إلى آخر، بينما المعاملات المالية وغير المالية في الشريعة الإسلامية تطبق في كل مكان وكل زمان ولا تتغير، والمسائل تعرض كما تطبيقاتها أو حالاتها، ثم نطلبها من فقه الشريعة الإسلامية لنتبين الحكم الشرعي الإسلامي بشأنها.

خـــطــة الــبـــحـــث.

القسم الأول: في بيان الصيرفة التقليدية و الإسلامية.

الفصل الأول: تعريف المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: خصائص و وظائف البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: نظرة الشريعة إلى المصارف التقليدية.

الفصل الرابع: تطورات العمل المصرفي الإسلامي.

ملخص القسم الأول.

الــقسم الثــانـــي: صـــيـــغ وخدمات المـــصـــارف الإسلامـــــيـــة.

الفصل الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: صيغ المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية في مجال الموارد.

المبحث الثالث: الخدمات المصرفيّة الإسلامية في مجال التوظيف.

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في لبنان.

المبحث الأول: إنشاءها.

المبحث الثاني: شروط تأسيسها.

المبحث الثالث: أعمالها.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي.

ملخص القسم الثاني.

القســـم الثالـــث: صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بأعمال المصارف التقليدية.

الفصل الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

المبحث الأول: المفاهيم العامة.

المبحث الثاني: الربحية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل.

المبحث الرابع: إدارة المخاطر.

المبحث الخامس: التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

المبحث السادس: بنود الإختلاف في ميزانيتي بنك تجاري عادي وبنك إسلامي.

المبحث السابع: موارد وخصوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المبحث الثامن: تصنيف أعمال المصارف الإسلامية والربوية وعوائدها.

المبحث التاسع: ميزات العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي.

المبحث العاشر: عائدات كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

المبحث الحادي عشر: مقارنة المصارف الربوية والإسلامية من حيث الأنشطة.

الفصل الثاني: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.

المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية.

المبحث الثالث: التحديات الداخلية والخارجية.

ملخص القسم الثالث.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

النماذج الملحقة.

المراجع.

الفهرس.

القسم الأول:

في بيان الصيرفة التقليدية والإسلامية.

الفصل الأول: تعريف صيغ المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف المصارف التقليدية.

المبحث الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: خصائص و وظائف البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: نشاط / خدمات المصارف الإسلامية (إقتصادي، إجتماعي، ثقافي، تعليمي).

المبحث الرابع: وظائف البنوك الإسلامية.

المبحث الخامس: أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: نظرة الشريعة إلى المصارف التقليدية.

المبحث الأول: الـــربـــــا.

المبحث الثاني: المعاملات المصرفيّة و الربا.

الفصل الرابع: تطورات العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثاني: ميزات العمل المصرفي الإسلامي.

ملخص القسم الأول.

الفصل الأول: تعريف صيغ المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المصارف بشكل عام هي محور المعاملات المالية في المؤسسات الإقتصادية والإنتاجية والصناعية والخدمية كانت صغيرة متوسطة أو كبيرة الحجم. سيكون في هذا الفصل مبحثين يتناولا تعريف المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تباعاً.

المبحث الأول: تعريف المصارف التقليدية.

المطلب الأول: معنى صيغ المصرف التقليدي.

وهي تركيبة أعمال المصارف التقليدية المبنية على تقديم الخدمات المالية مقابل عمولة أو فائدة و إستعمال الإيداعات بتقديم القروض للإفراد والإستفادة من فارق الفائدة بينهما.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي.

"المصارف جمع مصرف، بكسر الراء، و هو يعني في اللغة: تَغَيّر الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره.

وفي الإصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، و يطلق على المكان الذي يباع فيه الصرف."[1]

فهو "عبارة عن مؤسّسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، و التعامل بصفة أساسيّة في الائتمان القصير الأجل."[2]

"إن أي بنك –عدا بنك الدولة، أو البنك المركزي الذي له الإشراف على البنوك الأخرى، و حق إصدار البنكنوت- هو شركة مساهمة للمضاربة بأموال الأسهم التي جمعت من المساهمين. وعندما يقام البنك ينشئه عدد قليل ممن يسمون بالمؤسّسين. و هذا العدد القليل هو الذي يضع خطة العمل فيه، ويؤلف مجلس إدارته، و يختار خبراءه: في المال، والإقتصاد، والتجارة، والصناعة، ويحدد عدد أسهمه التي تكون رأس المال في بداية العمل، كما يحدد قيمة السهم عند عرضه للبيع في السوق المالية. وبجانب مجلس إدارة

1 علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الثانية2001م، ص 190

2 علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكَلِم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م، ص 23

البنك توجد الجمعية العمومية. وهي تتكون ممن يملكون عدداً معيناً من أسهم البنك، وتجتمع سنوياً لمناقشة أعماله و إقرار ميزانيته. بينما مجلس الإدارة تبقى له مباشرة تنظيم العمل إختيار أفضل الطرق لتوظيف المال."[1]

المطلب الثالث: المعنى الإصطلاحي لكلمة المصرف.

"المصرف في الإستعمال الفقهي: الجهة التي ينفق فيها المال. وعلى ذلك قيل: مصارف الزكاة، و مصارف بيت المال... و هكذا.
أما الإستعمال المعاصر لكلمة مصرف فيراد بها البنك."[2]

المطلب الرابع: تاريخ و نشأة المصرف.

ترجع نشأة المصارف التقليدية إلى القرون الوسطى، "فقد ثبت لدى الباحثين، أن الرومانيين لم يكن لديهم تنظيم قانوني لقضايا الإعتماد ووسائله- من اسناد تجارية وقيم منقولة- كما لأنهم لم يعرفوا تشريعاً تجارياً مستقلاً فأكثر القواعد المطبقة على الأمور التجارية لديهم كانت مساندة من مجموعة الحقوق المدنية، وعلى ذلك كان لا بد من إنتظار حلول القرون الوسطى كما نرى المصارف وقد أخذت بالظهور بشكلها الإبتدائي البسيط، لتسير بعد ذلك في طريق التقدّم والتطور. والنصوص الرومانية، تعطينا معلومات دقيقة عن نشاط من كانوا يسمونهم ارجانتريوس (Argentarius) أي تجار الفضة أو بمعنى أوسع تجّار النقود الذين يقومون - بآن واحد- بدور الصرّاف والوديع المقرض. ويباشرون هذا العمل تحت رقابة الرؤساء الإداريين - المحافظين- وكانوا يتشاركون على الغالب في سبيل إستثمار تجارتهم.

وفي العصور الوسطى حيث تعدّدت الزعامات والإقطاعيات وتعددت بالتالي أنواع العملة التي كانت تختلف من إمارة إلى أخرى، أصبح الصيرفي رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات، دون أن يتجاوز ذلك القيام بالأعمال التي تعدّ في مفهومنا المعاصر أعمالاً مصرفيّة . وهكذا كان الصيرفي، في الأصل، تاجراً عادياً، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضاً عن التعامل بغيرها من أنواع البضائع والسلع الأخرى ودون أن يقرن ذلك بالأعمال التي تعتبر حالياً قوام الأعمال المصرفيّة من إقراض وإقتراض وفتح الإعتمادات وتلقي الودائع وغير ذلك."[3]

---

1 محمد البهى، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1978م، ص 194

2 علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 2000م، ص 458

3 غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفيّة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1972م، ص8

هذا و "يقال أن أول بنك للقيام بالأعمال المصرفيّة أسس في مدينة البندقية سنة 1157م، إلا أن أول بنك بالمفهوم الحديث هو بنك Della Pirra Dirialto بمدينة البندقية سنة 1587م، ثم تبعه بنك أمستردام في هولندا سنة 1609م، ثم بقية البنوك الأوروبية بعد ذلك.

أما في تاريخنا العربي، فقد كان أهل مكّة قبل الإسلام يشتغلون بالتجارة في رحلة الشتاء والصيف اللتين أشار إليهما القرآن الكريم في سورة قريش؛ و كان أصحاب المال يعطون التجّار أموالهم ليتاجروا بها، فمنهم من يعطيها بالربا، و منهم من يعطيها مضاربة، و منهم من يستأجر أحد التجّار بمبلغ محدّد والربح والخسارة لصاحب المال."[1]

"وتعتبر البنوك هي ميزان التقدّم الإقتصادي للدول؛ فكلما زاد عددها وقوتها وزادت إمكانيتها المالية والنشاطات المتعلقة بها انعكس أثر ذلك في النشاط الإقتصادي العام للدولة؛ لذا تسعى البنوك دائماً إلى تدعيم قدراتها وأنشطتها المالية التي تقوم بها؛ وذلك لتدعيم مراكزها المالية. وتقوم الدول أيضاً بوضع السياسات والضوابط لإحكام الرقابة على البنوك ومتابعة أنشطتها، وقد تتدخل أحياناً في أعمال البنوك عند وجود بعض الظروف الإقتصادية التي تستوجب تقديم الحماية لها؛ وذلك لما للبنوك من أهمية خاصة وتأثير في الإقتصاد الوطني للدول. ومع إزدياد النشاط التجاري بين دول العالم وإرتفاع الوعي المالي أصبحت البنوك هي حلقة الوصل التي تربط بين الدول في التبادل التجاري. ومع ما حدث في العالم من تطور منذ الحرب العالمية الثانية، وكذلك مع تنامي دور الدول وتعدّد مهامها ومسؤوليتها في تحقيق التنمية لشعوبها. كل هذا أدّى إلى تعدد أنواع البنوك فأصبح هناك بنوك مركزية، وبنوك متخصصة، وبنوك تجارية، وبنوك إسلامية. وأصبح لكل واحد منها دوره الخاص به في عمليّة التنمية."[2]

المطلب الخامس: خصائص الأعمال المصرفيّة في العصور القديمة.

" عرفت الأعمال المصرفيّة في العصور القديمة عند السومريين والبابليين والإغريق والرومان.

خصائص الأعمال المصرفيّة في العصور القديمة:

- يُلاحظ أنها كانت متشابهة، في ظروف نشأتها وانتشارها وإنتعاش العمل بها.
- ازدهرت في المجتمع الآمن، وكان لها الحماية.
- يغلب عليها صفة الأعمال الخدمية، وليس الأعمال الإستثمارية.

وقد انتهت تلك الأعمال وإنطوت صفحتها، ولم يظهر لها تأثير على الحضارات المتعاقبة بحيث كانت المعابد هي من باشرت النشاطات المصرفيّة مثلاً عند السومريين."[3]

---

1 الشيخ فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م، ص 49-50

2 علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 458

3 علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، م.س.، ص 40

المطلب السادس: أعمال المصرف.

"يمكن إجمال وظائف البنوك فيما يلي:
1. جمع الأموال واستثمارها على نحو يحقق مصلحة المجتمع
2. تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى بأيسر الطرق.
3. إصدار العملة الورقية والإعتمادات المصرفيّة .
4. العمل على تحقيق التوازن بين موارد الإدخار ووجوه الإستثمار.
5. توجيه رؤوس الأموال إلى النشاط الإقتصادي بقدر حاجة كل فرع إليه.
6. العمل على إستثمار الأموال الأهلية في الأسواق المحليّة المتخصصة.
7. العمل على تحسين أساليب الإنتاج."[1]

" للمصارف عدّة وظائف هي:
1. قبول الودائع: هي ودائع تحت الطلب، وتمثل الحسابات الجارية التي يفتحها البنك لعملائه، ويمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت، وودائع الأجل: وهذا النوع من الودائع لايجوز السحب منه إلا بعد فترة زمنية محدّدة، يقوم البنك بدفع فائدة أو عمولة لصاحب الحساب.
2. منح الائتمان: حيث تقوم البنوك بمنح قروض للعملاء لآجال مختلفة مقابل الحصول على فائدة، وهي إما قروض إنتاجية أو إستهلاكية.
3. خصم الأوراق التجارية: يقوم البنك بتسديد قيم الكمبيالات أو السندات الأذنية قبل ميعاد إستحقاقها للعملاء، على أن يتولى تحصيلها من المسحوبة عليهم عند الإستحقاق، وذلك مقابل خصم نسبة معيّنة من قيمة هذه الأوراق.
4. التحصيل: يقوم البنك بتحصيل الشيكات والكمبيالات لعملائه في مواعيد إستحقاقها من المدينين أو يقوم بعمليات تحويل داخلية لصالح العملاء.
5. تداول الأوراق المالية: ينوب البنك عن عملائه في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو تحصيل كوبوناتها، كما قد يقوم بإصدار أسهم لبعض الشركات ويعمل كوسيط في عمليات الإكتتاب.
6. إصدار خطابات الضمان: وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين للمستفيد حتى في حالة عدم قيام طالب الضمان بدفعه.
7. فتح الإعتمادات المستندية: ويتمثل الإعتماد المستندي في تعهد البنك للمصدر الأجنبي بإعتماد مبلغ معين بدفعه له من حساب المستفيد "المشتري" عند تسليم المستندات الدالة على شحن السلعة المصدرة خلال فترة معيّنة ووفقاً لمواصفات معيّنة." [2]

1 عيسى عبده، دراسات في الاقتصاد الوضعي، معهد الدراسات الإسلامية، 43 شارع الاخشيد الروضة، ص 70
2 علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 115- 116

المطلب السابع: من وظائف المصرف الإستثمار.

" ويقصد بالإستثمار توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية والتي تكون غالباً على شكل سندات توخياً للربح وحفاظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان.

وإتجار البنك بالسندات يعتبر من الناحية الفقهيّة كإتجار أي شخص بشراء وبيع تلك السندات.
وتميز البنوك من الناحية الفنية بين الإستثمارات والقروض بعدة اعتبارات: منها، أن القرض يقوم غالباً على استعمال الأموال لفترة قصيرة نسبياً خلافاً للإستثمارات التي تؤدي إلى إستعمال للأموال في آماد أطول وإن كان العكس قد يصدق أحياناً.. ومنها، اختلاف دور البنك ومركزه في الإستثمار والقرض ففي الإستثمار هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضاً المال ليوظف في فترة طويلة، وفي القرض يكون الإبتداء من العميل المقترض. كما أن دور البنك في القرض دور رئيسي لأنه أهم المقرضين بينما دوره في الإستثمار ليس بتلك الدرجة لأنه يدخل إلى سوق الأوراق المالية كواحد من المستثمرين."[1]

المطلب الثامن: غاية المصرف ووسيلته.

" إن غاية المصرف إنما تحقيق الربح. والوسيلة التي يعتمدها من أجل تحقيق غايته هي التجارة بالنقود. والطريقة التي يستعملها في تجارته هي أخذ الربا على الأموال مقابل الزمن. فغاية المصرف مباحة من حيث أنه يجوز للأفراد والمؤسّسات أن يقوموا بأعمال مشروعة يهدفون من ورائها إلى تحقيق الربح. أما إعتماد تجارة النقود كوسيلة من وسائل هذا الكسب فهي حرام في نظر الإسلام، إلا أن تكون من قبيل الصرف بين عملة وأخرى، فقد أبيحت استثناءً من القاعدة لحاجة الناس إليها. فقد حرّم رسول الله Sربا الفضل، وهو مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، ولم يُبحها إلا يداً بيد مثلاً بمثل، وإعتبر أن من زاد أو إستزاد فقد أربى، ووسع هذا التحريم ليشمل بالإضافة إلى الذهب والفضة التي تعتبر نقوداً أو أثماناً بالخلقة، كل ما يعتبر من ضروريات الناس في طعامهم كالقمح والشعير وما إلى ذلك. أما الربا كوسيلة من وسائل الربح عند التجارة بالنقود فقد حرّمها القرآن، وشدّد في تحريمها حتى تهدّد فاعلها بحرب من الله ورسوله."[2]

المبحث الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: معنى صيغ المصرف الإسلامي.

1 محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص 161-162
2 فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، م.س.، ص 51، ص 51

وهي تركيبة أعمال المصارف الإسلامية المبنية على نشاطات مشروعة في الشريعة الإسلامية بمساعدة الأفراد والؤسسات من خلال تسهيل أعمالهم بتمويلها والإشراف عليها مقابل المشاركة بالإرباح كما في الخسائر بعيداً عن شبهة الربا.

المطلب الثاني: تعريف المصرف الإسلامي.

"هو مؤسّسة مصرفيّة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها، بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً."[1]

المطلب الثالث: تاريخ ومراحل نشأة المصرف الإسلامي.

"منذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرّم، قال الشيخ محمد عبده: ''وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقلّ الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا''.[2]

لم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي، وذلك للتخلص من الربا المحرّم والأسلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثّل في الغش والإستغلال والخداع والأنانية، والتخلص من التبعية الإقتصادية الغربية. وكانت نتيجة تلك الدعوات الصادقة ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي.

1. كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي- وإن كانت لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدّد هويتها- تجربة مدينة "ميت غمر" بمصر سنة 1963م حيث افتتح أول بنك إدخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. حيث يتمّ إنشاء وحدات مصرفيّة في كل قرية أو حيّ لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسّسة المصرفيّة العامة للإدخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم. ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائياً بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها.[3]
2. "وفي عام 1966م قرّرت جامعة أم درمان في السودان تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي، ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا في مشروع " بنك بلا فوائد" لإنشائه

---

1 علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 190

2 نقله الدكتور علاء الدين الزعتري في كتابه الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 45 عن تفسير المنار 110/3 للشيخ رشيد رضا.

3 انظر: بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية، أحمد النجـــار، ص67، وانظـــر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال، ص300

في أم درمان، وقدّم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه."[1]

3. "وفي عام 1967م، قامت مجموعة من الإقتصاديين وأعدت مشروعاً أسمته: النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، وكان أساس مهمتها: الإعداد والدراسة والدعوة لإقامة البنوك الإسلامية."[2]
4. "وفي عام 1971م صدر قانون بنك ناصر الإجتماعي رقم (66) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع وإستثمارها، وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري."[3]

"وفي عام 1972م، تمّ إنشاء مؤسّسة في الأردن لإدارة وتنمية أموال الأيتام بوسائل لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية."[4]

5. وفي العام 1975م قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي:

أ. البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسّسة دوليّة للتمويل الإنمائي، فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية، وأنشئ في جدّة عام 1395هـ /1975م ويهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية، والتقدّم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. بنك دبي الإسلامي الذي أسّس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 1975/3/12م. برأسمال قدره خمسون مليون درهم. وينصّ النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية. ومن هذه الأعمال الخدمات المصرفيّة من حسابات جارية وتوفير وتمويل المشاريع الإستثمارية، وتحصيل الحوالات والكمبيالات وغير ذلك.

6. وفي عام 1977م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية: وتكوّن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

أ. بنك فيصل الإسلامي السوداني.

ب. بنك فيصل الإسلامي المصري.

ج. بنك التمويل الكويتي."[5]

---

1 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة 2001م، ص 256

2 علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، م.س.، ص 45

3 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 256

4 علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، م.س.، ص 45

5 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 256

المطلب الرابع: ظهور وإنتشار المصارف الإسلامية.

"يعدّ ظهور البنوك الإسلامية، جزءاً من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب 1973، والزيادة في أسعار النفط. حيث برزت هذه البنوك بحدّة وتطورت تطوراً ملحوظاً من أجل المساعدة على إستيعاب الفائض النقديّ الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الإقتصادي الإسلامي الحديث، الذي وإنطلاقاً من تحريم الإسلام للربا، ذهب إلى أنه لابد من إعادة النظر في الهياكل النقديّة والمالية في الدول الإسلامية، بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، ويحلّ محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. هذا المبدأ الذي جاءت "البنوك الإسلامية" لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

إن التطور التاريخي "للبنوك الإسلامية" سار في إتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص. فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكثلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء "بنك إسلامي" على مستوى الدول الإسلامية وهو ما تمّ فعلاً بالبنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبته حركة أسلمة للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص "للبنوك الإسلامية" بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية والتي خلق بعضها مرافق داخلية "للمعاملات البنكية الإسلامية".

إن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي و"الإسلامي"، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييراً جذرياً. ويضم القسم الأول دولاً مثل مصر والأردن والإمارات العربية، والتي تأسست فيها في أول الأمر "البنوك التجارية الإسلامية" مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار وبنك دبي الإسلامي. ونجد في القسم الثاني دولاً مثل إيران وباكستان والسودان بالنظر إلى محاولات الأسلمة التي شرع فيها على المستوى القانوني والإقتصادي."[1]

المطلب الخامس: ما هو حجم انتشارها حالياً في العالمين العربي والغربي.

"في العام 2003 وصل عدد المصارف الإسلامية إلى 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة موزّعة في أرجاء العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقاً لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم.

من ناحية أخرى، تتزايد عدد المؤتمرات العلمية التي تتناول الصيرفة والتأمين والإقتصاد الإسلامي سنوياً فهناك مؤتمرات دورية في استراليا واندونيسيا وماليزيا والهند

1 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص 22-24

والولايات المتحدة الأميركية. كذلك يشير إلى إنتشار علوم الصيرفة الإسلامية بسرعة في المجالين العلمي والتطبيقي على حد سواء."[1]

لكن "وصل عدد المصارف الإسلامية في العام 2004 إلى 300 مصرف فضلاً عن مئات النوافذ الإسلامية المنتشرة في 48 دولة على مستوى العالم، وتصل حجم أعمالها لأكثر من 300 مليار دولار طبقاً لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية."[2]

" إن المصارف الإسلامية ومؤسّساتها باتت تستهدف كل قارات العالم، وما عادت مرتبطة فقط بالدول الإسلامية، وما عادت تعاملاتها تخص المسلمين وحسب، بل يسعى لها كثيرون من شتى الجنسيات والأديان والثقافات في كل بقاع الأرض، كما يسعى لها العديد من البنوك والمؤسّسات المالية الغربية والتقليدية بإعتبار أن زبائن وعملاء المصارف الإسلامية والبرامج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يزدادون بإستمرار وينتشرون في كل مكان، وقد أشارت الباحثة الإيطالية لوريتا نابوليوني إلى أن التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد الغربي، وبإمكان المصارف الإسلامية أن تصبح البديل المناسب للبنوك والمصارف التقليدية خصوصاً الغربية، فمع انهيار البورصات وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعات واضحة."[3]

المطلب السادس: الخدمات المصرفيّة الإسلامية الأسرع نمواً بين خدمات البنوك.

" قال بيت الخبرة المالي العالمي (بووتس) في دراسة له إن هناك تنامياً ملحوظاً بالإقبال العالمي على المعاملات المصرفيّة وفق الشريعة الإسلامية، لا سيما بين المسلمين المقيمين في الغرب الذين يرغب 60% منهم بها. وتتوقع الدراسة أن يضم ستمائة مصرف إسلامي حول العالم ودائع تصل إلى خمسمائة مليار يورو حتى نهاية 2008، ليكون نمو هذا القطاع الأسرع في مجالات القطاعات المصرفيّة. بالمقابل وجدت الدراسة أن المصارف الأوروبية ليست مهيأة للتعامل مع هذه الإمكانيات الهائلة لعدم وجود المنتجات المصرفيّة المواكبة لشروط الشريعة الإسلامية. وتنصح الدراسة المؤسّسات المالية بإقتطاع حصتها من المعاملات المصرفيّة الإسلامية من خلال تأسيس "هيئة شرعيّة " تضم خبراء بهذا المجال، حيث يحرص الراغبون بالمعاملات الإسلامية على الشفافية التامّة في التعامل مع إستثماراتهم. كما يجب أن تتوسع البنوك الأوروبية في العمل بنظام المرابحة الذي سيحلّ مشكلات كثيرة لمسلمي الغرب لا سيما محدودي الدخل الراغبين في شراء عقارات على سبيل المثال، أو الراغبين بإستثمار مدخراتهم المحدودة. "[4]

---

1 سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، الطبعة الأولى 2007م، . ص 47-48

2 سامر مظهر قنطقجي، المصارف الإسلامية، أهميتها وآليات عملها والصعوبات التي تواجهها، النسيج السوري، تشرين الأول 2006م، الص 18.

3 جريدة الرياض، مؤتمراتها العالمية تتجاوز الجغرافيا تزايد عدد المؤسّسات المصرفيّة والمالية الإسلامية العابرة للقارات، الأحد8 ربيع الأول 1429هـ -16مارس 2008م - العدد1451 - www.alriyadh.com

4 مجلة التقوى، العدد 182، أيلول 2008، ص 43

المطلب السابع: أنواع البنوك الإسلامية.

"يمكن تصنيف البنوك الإسلامية الموجودة بحسب الزاوية التي ننظر منها إليها وبحسب طبيعة المساهمين فيها، وجدنا أن هناك "بنوكاً إسلامية" خاصة محليّة وأخرى دوليّة، و"بنوكاً إسلامية" عامة محليّة وأخرى دوليّة. وإذا نظرنا إليها بحسب طبيعة أعمالها، وجدنا أن هناك "بنوكاً إسلامية" إجتماعية، وبنوكا للإستثمار، وبنوكا للتنمية، وبنوكاً متعددة الأنشطة. وهي ومهما كان نوعها فإنها تنافس البنوك التقليدية بصفة مباشرة في جمع الودائع واجتذاب رؤوس الأموال.

إن هذه البنوك ظهرت من جهة، في إطار تيار إسلامي سياسي وإقتصادي وإجتماعي، جعلها تقوم على نمط فكري معين، وتحاول في التطبيق إثبات هوية خاصة بها. ومن جهة أخرى، أنها جاءت لتحلّ محلّ البنوك التقليدية، متخذة من قضية الفوائد وسيلتها الأساسيّة للوصول إلى هدفها."[1]

المطلب الثامن: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

" تكتسب عمليّة جذب الأموال والمدخرات في البنوك الإسلامية أهمية بالغة حيث تعد هدفاً أساسياً من أهدافها، وقاعدة الإنطلاق لسياسة التوظيف والإستثمار وتقديم مختلف الخدمات الإستثمارية والتمويلية والمصرفيّة .
وهناك مصدران رئيسيان تعتمد عليهما البنوك الإسلامية في جذب المدخرات هما:

المقصد الأول: المصادر الداخلية أو المصادر الذاتية:
وهي عبارة عن حقوق الملكيّة والتي تتضمن كل من رأس المال والإحتياطات والأرباح المحتجزة، ومن ثم فإن مكونات المصادر الداخلية أو المصادر الذاتية لتجميع الأموال أو المدخرات هي:

1. رأس المال: وبه يتمّ تأسيس البنك وإيجاد الشخصية الإعتبارية له، وإعداده وتزويده بكل التجهيزات اللازمة للبدء بممارسة نشاطه من مبنى وكوادر إدارية و مصرفيّة وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها، ويمكن لإدارة البنك أن تقوم بزيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة للإكتتاب.
2. الإحتياطات: كما تمثل الإحتياطات بكل مكوناتها سواء منها القانونية أو الإختيارية مصدراً من مصادر الأموال، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الإحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة مراكزها المالية وثبات قيمة ودائعها.
3. الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عمليّة توزيع الأرباح الصافية للبنك.

1 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، م.س.، ص37-34

المقصد الثاني: المصادر الخارجية.

تمثل الودائع المصدر الرئيسي لأموال المصرف والمورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في توظيف الأموال وإستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهناك العديد من أنواع الودائع في البنوك الإسلامية وتشهد هيكلتها وشروطها وفترات استحقاقها تغيراً من بنك لآخر حسب احتياجات كل مجتمع ولكنها بصفة عامة تتمحور حول الأنواع التالية:

1. الودائع الإستثمارية.
2. الودائع الجارية أو تحت الطلب.
3. الودائع الإدخارية.

المقصد الثالث: مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات.

لقد أخذت البنوك تتوسع في استحداث آليات أو أوعية جديدة لإستقطاب أو تجميع المدخرات ومن تلك المصادر التي استحدثتها البنوك الإسلامية وكيّفتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هو إستخدام الصناديق الإستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات استثمار معيّنة، وتمثل هذه الصناديق أوعية إستثمارية جذابة نظراً لما تقدّمه من مزايا للمستثمرين.

وبعد الإنتشار الكبير والنجاحات الجيدة التي حققتها الصناديق والمحافظ الإستثمارية دأبت البنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية على تطوير هذه الفكرة، وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لتقوم على المضاربة الشرعيّة، ولتكون أداة من أدوات تجميع الأموال والمدخرات وتوجيهها إلى الأنشطة الإستثمارية ودعم وتمويل مختلف الأنشطة والقطاعات الإقتصادية."[1]

المطلب التاسع: الديون العالمية والمصارف الإسلامية.

"بلغت في هذه الفترة ديون المصارف الربوية العالمية على الدول المستضعفة والقروض من دولة مصنعة غنية لدولة فقيرة أزيد من ستمائة مليار دولار. والرقم وحده مع اعتبار الجوانح والكوارث الطبيعية التي يعاني منها عالم الفقراء كافٍ للدلالة على ظلم النظام المالي العالمي، وإجحافه بحقوق الشعوب المحتاجة. وتستغل المصارف الربوية العالمية احتياج المستضعفين لتفرض عليهم شروطاً مثل الزيادة في الإنتاج الصالح للتصدير. وذلك مما يحوّل النشاط الإقتصادي إلى العمل على إرضاء المجتمعات الغنية لا إرضاءً لحاجات الشعب. وتفرض عليهم شرط تسهيل الإستثمارات الأجنبية، وذلك مما يمكن الرأسمالية من تحقيق الأرباح محلياً وإخراجها من البلد. تفرض تقليص نفقات الدولة على حساب الرخاء الإجتماعي. تفرض تخفيض الأجور وخفض قيمة العملة، وذلك مما يجحف بمستوى معاش الملايين من العمّال وذوي الدخل المحدّد، ولها بعد ذلك من وسائل كبعض الوسائل التي يستعملها الذئب مع الحمل تمكنها من ترسيخ سيطرتها الإقتصادية والسياسية والمالية.

1 أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية، التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006م، ص 149-151

مشكلة البرنامج التنموي في البلاد المتخلفة هي مشكلة التمويل، فتترك الدول الغنية المخططات التنموية تبرز حتى يظن أهلها أنهم قادرون عليها، ثم تنعطف عليهم بالقروض المشروطة، وترفض كل طلب، وكل مشروع، لا يتفق مع مصالحها. فتمول مثلاً النشاط التجاري أكثر مما تموّل المشاريع الصناعية التي قد تزاحمها في السوق.

لذا وجب على دولة الإسلام أن تعتمد على التمويل الداخلي، وأن تعمل على التحرر من التبعية المالية، بتأسيس نظام مصرفي إسلامي يكون مفتاح التنمية، وتساير أهدافه أهداف الدولة الإسلامية، وتربط النزاهة والأخلاقية فيه بمبدأ الإنتاجية والجدوى، أي أنه نظام نابع من واقعنا، ناظر إلى مستقبلنا، مبناه على البرّ والتقوى كما أمر ربنا الغني الحميد."[1]

الفصل الثاني: خصائص ووظائف البنوك الإسلامية.

سيتضمن هذا الفصل خمسة مباحث تتناول خصائص وأهداف ونشاط ووظائف المصارف الإسلامية هذا بالإضافة إلى أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: خصائص المصارف الإسلامية.

1. " تلتزم البنوك الإسلامية، كما تنصّ أنظمتها بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك الحالية بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعاملاتها، ولا سيما من حيث إلغاء الفائدة (=الربا) وإحلال الشركة والقراض كلّما أمكن. فإذا كان هناك بديل عنها (عن الفائدة) يقوم بوظيفتها و تقوم المعاملات به فإننا نظلم أنفسنا إذا لم نأخذ بهذا البديل على الأقل التماساً لأمر متفق عليه بدلاً من التورط فيما هو مختلف فيه، ويبدو أن المقصود بالمختلف فيه هنا هو مسألة الربا والفوائد.

2. هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على إلغاء الربا، بل تمتنع عن كل نشاط محرّم، كالعمليات التي تنطوي على دعم مؤسّسات الخمور، وأندية القمار، وتشجع كل نشاط شجعه الإسلام وحثّ عليه، كدعم المشروعات اللازمة للمجتمع الإسلامي، ومن حيث تقويته وتخليصه من أوجه التبعية المختلفة للمجتمعات الأخرى.

---

1 عبد السلام ياسين، في الإقتصاد، البواعث الإنمائية والضوابط الشرعيّة، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1995م، ص 67 -68

3. قد تمنح هذه البنوك المساهمين أو المودعين فيها قروضاً بلا فائدة ولا مشاركة (قرضاً حسنة) ضمن حدود ضيقة ولآجال غير طويلة (المادة 66 من النظام الأساسي لبنك دبي، والمادة 7/ب/1 من قانون البنك الإسلامي الأردني حيث نصّ على "تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته").

4. قامت هذه البنوك جميعاً على أساس أنها "شركات مساهمة"، وجميع الأسهم إسمية، اكتتب ببعضها المؤسّسون، وطرح الباقي على الجمهور للإكتتاب العام.

5. وهي بنوك غير متخصصة، فتقوم بأعمال الإستثمار الزراعي والصناعي والتجاري (راجع عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة من نظامه الأساسي، والمادة السادسة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي).

6. وقد نصت أنظمة هذه البنوك على "إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقديّة وسائر القيم المنقولة والثابتة، وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير".

7. يفرض على البنك الإسلامي تعيين مستشار شرعي يعينه مجلس إدارة البنك.

8. تقيد هذه البنوك بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفيّة من حيث مراعاة السيولة والضمانة والريعية وتنظيم الائتمان كماً ونوعاً.

9. تقوم هذه المصارف بأعمال المصارف التقليدية نفسها باستثناء الأعمال الربوية.

10. تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع وهي حسب أنظمة هذه البنوك نوعان: ودائع حفظ، وودائع استثمار. وربما سميت: حسابات ائتمان وحسابات استثمار (مشترك أو مخصص)، أو ودائع دون تفويض بالإستثمار، وودائع مع التفويض بالإستثمار.

11. الفصل الحسابي، بحيث يتمّ الفصل بين الموارد العادية والموارد الخاصة، وعدم تحميل الموارد العادية المصاريف أو الخسائر الناشئة عن العمليات الخاصة. إن مبدأ الفصل الحسابي مبدأ هام وضروري بلا شك، للتوصل إلى أرباح وخسائر الإستثمار العام أو الخاص."[1]

1 رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 2001م، ص 59-82

المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

"للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها إستلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجوده المشروع تجسيداً للقيم الإسلامية وتطبيقاً لأهداف الشريعة الحقــّة في مجال المال والمعاملات الإقتصادية وفيما يسهم بفاعلية في القضاء على الإزدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقــّة، وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتمّ في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقاً لشريعته، ويمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي:

المطلب الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي.

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية إقتصادية إجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعيّة، تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الإحتياجات الأساسيّة للمجتمعات. فالنظام المصرفي قادر على حلّ مشكلات التنمية الإقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمّة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقّق التقدّم، والعدالة، والإستقرار وهي عمليّة تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

1. تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وبما يحقق إعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر إقتصادها، وزيادة الإعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الإقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية وهي في هذا تضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الإنطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الإقتصادية للأمة الإسلامية.
2. تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤبة للتنمية الشاملة والعادلة بأسُسِها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل العالم الإسلامي وتحقيق الإكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسيّة والإستراتيجية التي يتمّ إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

3. تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية، والصناعات الصغيرة، والتعاونيات بإعتبارها جميعاً الأساس الفعّال لتطوير البنية الإقتصاديّة والصناعيّة في الدول الإسلامية.

4. من خلال التوظيف الفعّال لموارد البنك الإسلامي بعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه

الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراءاً ونفوذاً وقدرةً على السيطرة والإستغلال للآخرين.

5. يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الإستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته بالكامل، أو عن طريق الإشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية المشروعة سواء في الصناعة، أو الزراعة، أو التجارة والتوزيع، أو في التعدين...

المطلب الثاني: الهدف الإستثماري للبنك الإسلامي

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية.
يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الإستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف النشاط الإقتصادي وأن يروج لها وبالتالي يعمل على توسيع قاعدة النشاط الإقتصادي في المجتمع وتقوية الهيكل القطاعات الإقتصادية القطاعية الإقتصادية فيه.

معالم الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي هي كالتالي:

1. تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدّم للأمة الإسلامية.
2. تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة بكل أنواعها.
3. العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الإستثمار في مخلف الأنشطة الإستثمارية الإقتصادية عن طريق الإستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تجديد وتطوير هذه الخطوط.
4. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.
5. توفير خدمات الإستشارات الإقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، لترشيد القرارات الإستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الإستثمار في مشروعات غير مربحة.

6. تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسّسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسّسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على آفة الإسراف التي تنتشر في هذه المؤسّسات.
7. تحقيق مستوى مناسب من الإستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الإحتكار والإستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسات سعرية غير عادلة.
8. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العمليّة الإنتاجية.

المطلب الثالث: الهدف الإجتماعي للبنك الإسلامي.

تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الإقتصادي وبين تحقيق الربحية الإجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتمّ مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:

1. التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.
2. أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات إجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الإجتماعي.

المطلب الرابع: الهدف الإرتقائي والإشباعي للبنك الإسلامي.

يعمل البنك على الإرتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفيّة التي تتوافق مع إحتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداتهم الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.
وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على إستحداث أدوات مصرفيّة إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الإستثمار وبالشكل الذي يغطي إحتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.
كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفيّة بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في:

- المكان المناسب.
- الزمان والتوقيت المناسبان.

- بالتكلفة المناسبة.
- بأقل جهد ممكن.

المطلب الخامس: نشر الثقافة والمعرفة المصرفيّة الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والحث على إستخدام الأدوات الإسلامية الإقتصادية وفي الوقت ذاته تنقية مناخ المعاملات من الشوائب التي لحقت به، وتطوير الأدوات الحالية ويتم ذلك من خلال المساعدة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية بإصدار المجلات والكتيبات التي تنشر هذه المعرفة والإعلام عنها بالوسائل الإعلامية المناسبة.

المطلب السادس: تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية.

المطلب السابع: دور الجهاز المصرفي الإسلامي في تحريك قوى الفعل الإقتصادي بالدولة."[1]

المبحث الثالث: نشاط/خدمات المصارف الإسلامية (إقتصادي، إجتماعي، ثقافي، تعليمي).

"تمارس المصارف الإسلامية نشاطها بالإستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والإستفادة من التجارب العمليّة للمصارف التجارية بما لا يخالف الشريعة الغرّاء، ثم بإستقراء الأحكام الفقهيّة في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفيّة عن طريق الإجتهاد والإستنباط من الفقهاء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر على ضوء الأصول الشرعيّة المقرّرة الثابتة، والنصوص الفقهيّة الواسعة، مع الإستفادة من التقنية الحديثة كإدخال الحاسب الآلي في المصارف الإسلامية، وأجهزة الصرافة الآلية المتطورة، وخدمة البنك الناطق.

ويتحدد نشاط المصارف الإسلامية فيما يلي:

المطلب الأول: النشاط المصرفي الإقتصادي.

تقدّم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفيّة الإستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة، وتتجنب ممارسة كافة أنواع الظلم، كالربا، والغرر، والرشوة.

1 محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 29-42

المطلب الثاني: النشاط المصرفي الإجتماعي.

إتجهت المصارف الإسلامية لتقديم الخدمات الإجتماعية للقضاء على التخلف في المجتمع العربي والإسلامي، والمساهمة في نهضته وتطوره، فدعت إلى الإدخار، والحثّ على الإنفاق، والتوسط في الإستهلاك، وتحريم الإكتناز.

ويتجلى النشاط الإجتماعي للمصارف الإسلامية في أمور كثيرة، منها:

1. الوقوف إلى جانب المتعاملين معها، حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المحققة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلولٍ تضمن إستمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة الآية 280.

2. القرض الحسن، وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية؛ لغايات إنسانية، كالزواج، والكوارث، وحوادث الوفيات، والديون، والإعسار، وغيرها.

   وللعلم فإن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين في البنك، بل هي من أموال أهل الخير من جهة، ومن أصحاب الودائع الراغبين حصراً في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة.

   والقرض الحسن يستحيل تصوره في بنك ربوي، أو في فكر رأسمالي، بينما ورد صريحاً أو قطعياً في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، ودعا إليه الإسلام.

3. صندوق الزكاة، أنشأت بعض المصارف في الدول العربية في داخلها صندوقاً للزكاة، ولكن هذه الصناديق لا تتواجد في كل المصارف الإسلامية الموجودة في لبنان.

4. المساهمة في حلّ مشكلة الإسكان، وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة وخاصة في البلاد الإسلامية.

5. صندوق التنمية الإجتماعي، وتتكون حصيلته من التبرعات التي يقدّمها الأفراد طواعية للبنك، وتستحق حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين.[1]

1 انظر: بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية، أحمد النجـــار، ص67، وانظـــر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال، ص51

المطلب الثالث: النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية.

أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها إعداد الكوادر الرائدة في المجال المصرفي الإسلامي، وأنشأت عدة مراكز للإقتصاد الإسلامي بجدة والأزهر وعدد من البلدان أهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة.[1]

وقامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعريف بها، ثم أصدرت مجلات متخصصة في الإقتصاد الإسلامي، لتغطية أخبار المصارف الإسلامية، وتقديم البحوث من المختصين فيها، والخبراء في المصارف، ومن الفقهاء والعلماء والمفكرين الذين يزوّدون هذه المجالات بالأحكام الشرعيّة النَّيرة، والإجتهادات القيّمة في المستجدات الفقهيّة، مع الإجابة عن الفتاوى الشرعيّة للأسئلة الواردة من المصارف، ومن المتعاملين معها، ومن عامة الشعب، وتُطّرح الآراء للعرض والمناقشة، وتفتح مجال الإدلاء بالآراء، والردِّ عليها، للوصول إلى الحقّ والعدل والصواب، وإزالة الشبهات السائدة بين المسلمين عن المصارف الإسلامية."[2]

المبحث الرابع: وظائف البنوك الإسلامية.

"إذا كانت وظائف البنوك التقليدية تتركز في عرض النقود-عن طريق خلق الودائع الجارية (النقود المصرفيّة) والإحتفاظ بأرصدة نقديّة دون توظيف- وخلقها – أي ما يسمى بنقود الودائع- وإقراضها وتقديم الخدمات التي تسهّل معاملات الزبائن؛ فإن وظائف البنوك الإسلامية، مماثلة لها مع بعض الإختلافات، تتمثل في كونها وإن كانت تتلقى الودائع فإنها لا تقرضها ولا تعيش بالنتيجة على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، وإنما تقوم بدور الوسيط بطرق أخرى يمكن حصرها في: الودائع الإستثمارية المخصصة، والودائع الإستثمارية العامة، ولقد نصّ قانون البنك إسلامي على وظائفه وهي وإن كان أصلها النظري واحداً إلا أنها تختلف من بنك لآخر زيادةً ونقصاناً تبعاً لطبيعة البنك."[3]

1 مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد 14 العدد 158 ص38

2 علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، بيت الحكمة، م.س.، ص 192- 197

3 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، م.س.، ص 32-33

المبحث الخامس: أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: "تقوم المصارف الإسلامية بإستثمار الأموال بأساليب عدّة، أهمها:

1. شراء وبيع السلع:

وتضم السلع: كل ما عدا النقود والذهب والفضة، ويجوز البيع والشراء في هذه الحالة- حالة بيع السلع- مع التفاضل والزيادة، والحلول والأجل، كالسلم والإستصناع والتقسيط، ولكن بشرط أنه لايجوز بيع شيء قبل قبضه، وبالأولى قبل شرائه، لنهي الرسول S عن بيع ما لم يقبض، لأنه يؤول إلى نقل السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمان البائع، فيكون للبائع ربح ما لم يضمن.

2. شراء الأوراق المالية:

وهي الأسهم والسندات غير التجارية، أما التجارية فتدخل في الأوراق التجارية لا المالية. وأما شراء السندات التي يتمّ إصدارها وتداولها بفائدة فلا يجوز إصدارها شرعاً ولا تداولها.

أما الأسهم فيجوز الإكتتاب فيها إذا كانت الأعمال المشروعة في نظر الإسلام، لأنه كسب حلال طيّب، ولكن بقيود وشروط وضوابط، حسب حالة الأموال الشركة بإعتبارها نقوداً، أو ديوناً، أو عُروضاً، ومنافع، أو مختلطة من نوعين فأكثر.

المطلب الثاني: أهمية الإستثمار في المصارف الإسلامية.

إن الصيغ الإستثمارية الإسلامية كثيرة في المصارف الإسلامية، وقد يكون الإستثمار مباشراً كإنشاء الشركات والمشاريع وتملكها بالكامل، أو تملك غالبية أسهمها، ويقوم المصرف غالباً بإدارتها، وتوجيه نشاطها.

كما تشارك المصارف الإسلامية في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسّسات التي تمارس عملها وفقاً للقواعد الإسلامية.

كما تمارس المصارف الإسلامية الإستثمار غير المباشر بأسلوب الوساطة في الإستثمار أو أسلوب المشاركة في الأرباح عن طريق عقد القراض الإسلامي –المضاربة- وغيره." [1]

1 علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 209

الفصل الثالث: نظرة الشريعة إلى المصارف التقليدية.

سيكون هذا الفصل هو نقطة تعليل حرمه الربا والشعاع الأول لمبدأ وجود المصارف الإسلامية التي تبتعد عن التعاملات الربوية التي تمارسها باقي المصارف الربوية، لذا هذا الفصل يقسم إلى مبحثين فقط ليتناول المبحث الأول كافة جوانب الربا، أما المبحث الثاني يتناول المعاملات المصرفية والربا وفتاوى في حكم التعامل فيها.

المبحث الأول: الـــربـــــا.

المطلب الأول: المعنى الإصطلاحي واللغوي للربا.

"وفي الإنجليزية Usury، الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من الربا يربو ربواً، وربواً ورباءً. ألف الربا بدل عن الواو، وينسب إليه. فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال ربوان، وقد يقال: ربيان- بالياء- للإمالة السائغة فيه لأجل الكسرة.

والأصل في معناه الزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ سورة البقرة:276. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحديث(من أجبى فقد أربى). والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

وشرعاً: الزيادة في الشيئين يجري فيهما الربا.

فليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع رباً، فإذا كان المبيعان مما تجوز فيه الزيادة فلابأس، والزيادة التي تكون ربا هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرّم بينها التفاضل.

قال ابن حجر: ويطلق الربا على كل بيع محرّم."[1]

"ولم يكن الإسلام في ذلك بدعاً في الأديان السماوية؛ ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم: '' إذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة...'' آية 24 فصل 22 سفر الخروج.

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا:''افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً''24-25 فصل 6.

1 علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 276

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة "اخوك" السالفة، خاصاً باليهودي وجاء سفر تثنية الاشراع: ''للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا'' 23-19."[1]

" الفائدة هو المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال، أو غيره[2]. وتطلق الفائدة في عالم المال والإقتصاد اليوم على الربا المعروف في الإسلام، فهي الزيادة الناتجة عن الدَّين المؤجل. "[3]

المطلب الثاني: بيان أقسام الربا نوعَيّه وحكمهما.

" الربا نوعان هما: ربا الفضل- ربا البيوع - وربا النسيئة- ربا الديون-."[4]

المقصد الأول: ربا النسيئة.

" لربا النسيئة صورتان يكثر التعامل بهما في زمننا، هما:

- الصورة الأولى: أن يتقرّر في ذمة شخص لآخر دين، سواء كان منشؤه قرضاً أو بيعاً أو غير ذلك، فإذا حلّ الأجل طالبه ربّ الديّن، فقال المديون: زد في الأجل أزدك في الدّراهم، ففعل.
- الصورة الثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل.

المقصد الثاني: ربا الفضل.

المراد بالفضل زيادة أحد البدلين على الآخر، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، وسمي بهذا لوجود الفضل في العقد، وهو حرام، لأن المشرِّع S شرط التساوي في بيع الأموال الربوية.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله S : '' الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء''[5].

وقوله ''فمن زاد أو ازداد فقد أربى'' معناه فقد فعل الربا المحرّم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان.

---

1 يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة 15، 1994م.، ص 241

2 لسان العرب، والمعجم الوسيط / مادة (فاد)

3 علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهيّة واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيـــروت، الطبعة الأولى 2007م، ص 11

4 فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، م.س.، ص 18

5 صحيح مسلم في المساقاة 1587، ص826 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا.

أما حكمه فالتحريم، فهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَأَحلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا﴾ سورة البقرة:275، ومما رواه سيدنا عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: (لعن رسول الله sآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)[1]. "[2]

" الربا في اللغة بكسر الراء: مطلق الزيادة والفضل قال تعالى: ﴿ وَتَرَى الأَرْضَ هَامدّة فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ سورة الحج:5، أي اهتزت وزادت وقال أيضاً ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ سورة الروم: 39، وقال أيضاً: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾البقرة: 276.

وهو في الشرع: هو فضل خالٍ من عوض شرط لأحد العاقدين، أو هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال." [3]

"ولا يقيم الإسلام وزناً لحُسن النِّية، وشرف الغاية إذا كان طريق الكسب محرَّماً. فالذي يأكل الربا ليبني به جامعاً، أو يؤسس به مدرسة للأيتام أو نحو ذلك، لا يعتد به الإسلام."[4]

" أما الحكمة من تحريم الربا فيمكن إيجازها فيما يلي:

1. المال لا يلد المال.

إن المال وديعة في يد صاحبه، وهو موظف فيه لخير الجماعة، فليس له أن يقلب الوظيفة إضراراً بالناس وابتزازاً لهم، يتحين ساعة احتياجهم، ويستغل ضعف موقفهم، فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم. وقد تكون الحاجة هي حاجة الطعام للحياة، أو حاجة الدواء للعلاج، أو حاجة النفقة للعلم ولغير العلم، فإما أن يتعطل هذا كله، وإما أن يتحكّم صاحب المال في المحتاج فيمنحه القليل ويسترد منه الكثير، فيظلمه بذلك جهده، فيكدّ ويعمل ليؤدي للمرابي رباه.

2. العمل سبيل الكسب.

إن نظرية الإسلام تقوم أيضاً على أن العمل وحده هو السبيل إلى كسب المال، وأما المال وحده لا يمكن أن ينتج مالاً إلا إذا تشارك مع العمل، وكان معرضاً للربح والخسارة. نفهم هذا بيقين من فرض الزكاة على المال المجمّد، ومن إباحة المضاربة الشرعيّة، والمضاربة شركة يقدّم فيها المال من جانب، والعمل من جانب آخر، ويتشارك الجانبان في الربح والخسارة. نستنتج من ذلك أن العمل هو الوسيلة لكسب

---

1 سنن أبي داوود، ج3، كتاب البيوع، باب في (آكل الربا وموكله)، حديث رقم 3333، ص242،241

2 حسن محمد الرفاعي، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى 2006م، ص 52

3 عبد الحميد محمود طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى2001م، ص 227

4 يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2001م. . ص 217-221

المال، وأن رأس المال ليس له قيمة إلا كتابع للعمل. وهذه هي الحكمة الثانية في تحريم الربا.

3. تضخم الثروات.

إن الربا هو الوسيلة الأهم لتضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً، وكم المال الذي يصل إلى أيدي بعض الناس يكون سبباً للقعود والترهّل ونصب الفخاخ للمحتاجين.
إن نظرية الإسلام تقوم أساساً على نقل المال من الأغنياء إلى الفقراء ما أمكن، وهو يفرض من أجل ذلك الزكاة والكفــّارات كما يسنّ الصدقات بمختلف أنواعها بينما يقوم الربا على نقل المال من الفقراء إلى الأغنياء وهذه هي الحكمة الثالثة في تحريمه.

4. ازدياد الفجوة بين الطبقات.

ومن نتائج الربا الحتمية تضاعف رؤوس الأموال بحيث يشكل أصحابها طبقة من الأغنياء المترفين القاعدين، في مقابل طبقة الفقراء الذين يشكلون الفئة المسحوقة من الناس.

5. إستخدام السلطة السياسية.

ومن نتائج الربا، وبسبب تضخم رؤوس الأموال في يد الأغنياء، أن يكون لهؤلاء تأثير متزايد على الحكومات في مختلف البلاد، عند ذلك يصبح دور هذه الحكومات خدمة رؤوس الأموال بدل أن يكون هدفها خدمة الأمة كلها. إننا نرى بوضوح أثر رؤوس الأموال على مواقف السلطات السياسية وقراراتها وقوانينها في البلاد المسماة ديمقراطية.

6. الربا طريق الإستعمار.

إن النفوذ السياسي الذي يعطيه الربا لأصحابه في الدول الرأسمالية، يعطي بدوره هذه الدول نفوذاً في دول العالم الثالث بسبب القروض الربوية التي تعطيها الدول القوية للدول المستضعفة.

وكثيراً ما تلجأ الدول القوية إلى فرض سياستها على الحكومات الضعيفة بحجة تأخير سدادها للقروض، وإعادة جدولة الديون لتبقى هذه الحكومات تدور في فلك الإستعمار أطول مدّة من الزمن وهذه هي الحكمة السادسة في تحريم الربا."[1]

"حكم تحريم الربا حكم ثابت غير معلل، فلا يدور مع علّة وجوداً وعدماً، بل هو حكم ثابت لا يتغير. فحيثما اشترطت زيادة في تبادل مالين ربويين من جنس واحد، أو حيثما أجِّــل التقابض في تبادل المالين الربويين، فالربا واقع، مهما كان الدافع وراء المعاملة وفي أي زمن كانت."[2]

---

1 فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، م.س.، ص 44-46.

2 محمد أحمد الدّاعور، ردٌّ على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك، دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 138

المطلب الرابع: الربا في الأوراق النقديّة.

"والربا حرام في جميع النقود سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقديّة، فالنقد قسمان: نقد خلقي وهو الذهب والفضة، ونقد جعلي وهو ما يكون بالجعل والإصطلاح كالفلوس النافقة المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة وكأوراق النقد. وإن الأحكام المترتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً ومن حيث الربا، هذه الأحكام تترتب أيضاً على النقود الجعلية. وإلا فإن فرض الزكاة ينهار، وتحريم الربا الباطل، وهذا تهديم لشرع الله تبارك وتعالى، ومن قال بهذا ردّ عليه قوله أشد رد."[1]

المطلب الخامس: تحريم سندات القروض.

" إن سندات القروض صكوك تمثل قروضاً تحصل عليها الشركة من عامة الناس على أساس الفائدة الربوية المحدّدة، وتكون الصكوك في التعامل المعاصر قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. وإنما تضطر الشركات في بعض الأحيان إلى إصدار هذه السندات لأنها قد تحتاج في أثناء مزاولة أعمالها إلى مبالغ أكثر مما حصلت عليه عن طريق إصدار الأسهم لتزيد من قدراتها على إنجاز مشاريعها والتوسع فيها، أو لتواجه أزمة مالية طرأت عليها، ولا ترغب الشركة، في عرض إكتتاب بأسهم جديدة على الجمهور، لئلا تتضاءل أنصبة الشركاء، فتضطر إلى أن تقترض هذه المبالغ المطلوبة ممن يمكن الإقتراض منه... فجاءت فكرة إصدار القروض تشجيعاً لأصحاب الأموال في القرض وإزالة لمخاوفهم، وذلك بطريقتين:

الأولى: بإجماع أصحاب الأموال بتحديد فائدة ربوية على هذه القروض.

والثاني: يجعل هذه السندات محلاً للتداول... ولكن هذا الطريق مبني على أساس القرض الربوي، الذي لا تبيحه الشريعة الإسلامية في حال من الأحوال."[2]

المطلب السادس: أضرار الربا.

"لقد تشدّد الإسلام كثيراً في تحريم الربا حتى أعلن الله الحرب على من يأكله، وحتى لعن رسول الله S في الحديث الصحيح آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، فللربا أضرار أخلاقية وإجتماعية، أما من الناحية الإقتصادية فإن القروض نوعان:

- قروض إستهلاكية وهي التي يأخذها المحتاجون من أجل قضاء حاجاتهم، خاصة إذا كانت مداخيلهم لا تكفي لسدّ هذه لحاجات، أو إذا فاجأتهم ظروف ومصائب أحوجتهم إلى أكثر من مداخيلهم. ...

1 عبد الحميد محمود طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، م.س.، ص236

2 عبد الحميد محمود طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، م.س.، ص 258

- قروض إنتاجية: وهي التي يدفعها الأغنياء المرابون للتجّار والصنّاع من أجل تطوير تجاراتهم وصناعاتهم، ومن أجل أن ينجحوا في منافسة زملائهم. إن مقتضى العقل والعدالة أن يشارك هؤلاء المرابون في ربح التجّار والصنّاع أو خسارتهم، ولكنهم في حالة الربا يأخذون فائدة(محدودة)، قد تذهب بجهد التجّار والصنّاع كله، بل قد يقعون بخسارة ومع ذلك لا يعفون من دفع الربا."[1]

المطلب السابع: مباحث مختلفة حول الربا.

المقصد الأول: الفرق بين البيع والربا

الذين يأكلون الربا يحاولون أن يبرِّروا عملهم بالقول: إنما البيع مثل الربا، وذلك قولهم من قديم الزمان، وقد ردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا﴾.

أما أن البيع مثل الربا فإن إنكاره من البداهة حتى أن القرآن لم يكن محتاجاً إلى ذكره، وإنتقل بالمسلم مباشرة لبيان الحكم الشرعي في الحلّ والحرمة. صحيح أن البيع والربا يتشابهان من حيث أن كلاً منهما عقد بين طرفين يقوم على التراضي الحرّ، ولكنهما يختلفان:

- فالبيع هو مبادلة عين بثمن، أما الزيادة على الثمن عند حلول الأجل وتعذر التسديد. والبيع تبادل في المنافع عن رضا من الطرفين، أما الربا فهو إذعان من الطرف الفقير عندما يعجز عن الوفاء.
- والبيع مبادلة النقد بسلعة يحتاجها الناس. أما الربا فهو توليد النقد من النقد. في البيع يبذل البائع جهداً في تحصيل السلعة وعرضها، ويأخذ الربح في مقابل هذا الجهد، وقد يخسر بدل أن يربح. أما في الربا فإن الدائن لا يبذل أي جهد، وربحه مقابل الزمن والإنتظار، وهو ربح مؤكد ومضمون.

المقصد الثاني: حسم السندات أو ضع وتعجل.

إعتاد كثير من الناس عندما يكون لأحدهم دين مؤجل-إلى سنة مثلاً- أن يذهب إلى المصرف، ويتنازل عن جزء من الدين ويقبض الباقي فوراً، ثم يقوم المصرف بتحصيل قيمة السند من صاحبه في حينه. فلو كان عندك سند بقيمة مائة ألف ليرة، تستحق بعد سنة، فبإمكانك أن تحسمه في المصرف فتقبض تسعين ألف ليرة فوراً وتترك للمصرف عشرة آلاف ليرة، والمصرف يقبض المائة ألف ليرة من صاحب السند بعد سنة، وكأنه أقرضك تسعين ألفاً وقبضها بعد سنة مائة ألف.

هذه العمليّة تسمى اليوم حسم السندات، وقد تكلم عنها فقهاؤنا تحت عنوان "ضع وتعجل" أي ضع جزء من المبلغ وتعجل في إستيفاء الباقي."[2]

---

1 فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، م.س.، ص 43

2 فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، م.س.، ص 34 -28

المبحث الثاني: المعاملات المصرفيّة والربا.

المطلب الأول: تحريم بيع السندات(الكمبيالات) والمتاجرة بها.

"هذه المسألة كثيرة الحصول، متفشية في عصرنا الحاضر، إذ يبيع كبار التجار والمنتجون سلعاً بثمن مؤجل، ثم يأخذون على المشترين منهم وثيقة تعتبر سنداً لهم تسمى كمبيالة، ولكن التجار الدائنين لا يحبون الإنتظار حتى تحلّ ديونهم، فيستعجلون إستيفائها ولو بطريق الربا، فلهذا يلجؤون إلى المصارف الربوية- البنوك- ويبيعون لها هذه السندات- الكمبيالات- ويقبضون ديونهم حالاً من البنك، الذي لا يعطيهم ديونهم كاملة، بل يخصم منها فائدة معلومة مقدرة حسب المدّة، وكلما كانت المدّة أطول كان خصم البنك منها أكثر. وهذه الصورة لا شكّ تندرج تحت الأصل المعروف بربا النسيئة، لأن البنك أو المصرف بعد ذلك يطالب المدينين الذين كتبوا هذه السندات بكل ما فيها، لا بما دفع إلى الدائنين وهي مبالغ لا شكّ أكثر مما دفع، وهي من الربا، لأن البنك أخذ مقابل الأجل من المدينين أكثر مما دفع لدائنين، فعمله هذا يندرج تحت ربا النسيئة كما مرّ معنا وهو محرّم حرمة قطعية....

ولا شكّ أن بيع سند الدين من المصرف بيع من غير من هو عليه، لأن المصرف ليس هو المدين الأصلي، ولهذا كان محظوراً وحراماً...."[1]

المطلب الثاني: فتاوى في حكم التعامل مع المصارف.

المقصد الأول: حكم فوائد القروض.

القرار[2]: "إن التأمل فيما قدّم عن التعامل المصرفي المعاصر، ومناقشته مناقشة مركّزة أبرزت الآثار السيّئة لهذا التعامل على النظام الإقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد تأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من: تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً؛ بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الإقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قلَّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرّر ما يلي:

1. إن كل زيادة أو فائدة على الدّين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرّم شرعاً.
2. إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الإقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعيّة .

---

1 عبد الحميد محمود طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، م.س.، ص 256.

2 مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، القرار رقم(10)

3. قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

المقصد الثاني: أجور خدمات القروض.

القرار[1]: بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدّم بها البنك الإسلامي للتنمية إلى المجمع بخصوص (أجور خدمات القروض) في البنك الإسلامي للتنمية قرّر مجلس المجمع إعتماد المبادئ التالية:

1. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
2. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
3. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة؛ لأنها من الربا المحرّم شرعاً.

المقصد الثالث: الودائع المصرفيّة (حسابات المصارف).

القرار: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (الودائع المصرفيّة "حسابات المصارف")، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرّر ما يلي[2]:

1. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يَدُهُ يَدُ ضمان لها، وهو ملزوم شرعاً بالردّ على الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك(المقترض) مليئاً.

2. إن الودائع المصرفيّة تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها الفوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية/ هي قروض ربوية محرّمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية) أو الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد إستثماري على حصّة من الربح: هي رأس مال المضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة(القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب(البنك) لرأس مال المضاربة.

3. إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمون في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولّدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الإستثمار، لأنهم لم يشاركوا في إقتراضها ولا إستحقاق أرباحها.

4. إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية) أو من الودائع الإستثمارية، ولا يتمّ الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب

1 مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، القرار رقم(1)، الفقرة (أ)
2 مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، القرار رقم(3)

الحساب من التصرّف فيه طيلة مدّة الرهن. وإذا كان البنك الذي عليه الحساب الجاري المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب إستثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لإنتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

5. يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

6. الأصل في المشروعية التعامل: الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً بذوي العلاقة.

المقصد الرابع: شهادات الإستثمار.

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن حرمة شهادات الإستثمار ذات العائد المحدّد مقدّماً؛ بإعتبار ذلك من الربا المحرّم بالكتاب والسنّة والإجماع."[1]

المطلب الثالث: كيف يستثمر المسلم ماله بعيداً عن شبهات الربا.

"لقد فتح الله سبحانه وتعالى أبواباً شتى من الحلال الطيب ليستثمر من خلال المال، فلا يستوي ولا يتماثل الربح الحلال الطيّب مع الربا الحرام.. لقد قالوا ومازالوا يقولون ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا﴾. ومدلول ذلك: لقد أحلّ الله سبحانه وتعالى الربح الناتج من البيع والشراء، وحرّم الربا الناتج من مبادلة مال بمال وزيادة بدون أن توجد سلعة أو خدمة ليتم التعامل عليها بما كان يتعامل العباس عمّ النبي S قبل الإسلام حيث كان يموّل التجار بالربا، ونهاه S عن ذلك. ومن أمثلة الوسائل الحلال لإستثمار المال على سبيل المثال ما يلي:

المقصد الأول: الإستثمار الذاتي.

أي أن يقوم صاحب المال بتشغيل ماله بنفسه، أو يشتري به محلات تجارية ويؤجرها... أو يشتري سلعاً معمرة للمستقبل، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائماً تنمية ماله ولا يتركه عاطلاً، كما يجب أن يوقن تماماً أن مجالات الاستثمار الحلال مفتوحة ميسرة والمحرمة هي التي ورد نصّ يحرّمها، كما يجب أن يتأكد من الحلال في مجال الاستثمار من تطبيق القاعدة الشرعيّة وفي الوسيلة إليه مع مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، وهذه الصيغة من صيغ إستثمار المال تصلح لمن عنده خبرة في مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضرباً في الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم.

1 علاء الدين الزعتري، المعاملات المالية، فتاوى فقهيّة معاصرة، بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى 2003م، ص 141-144

المقصد الثاني: الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية "فكرة توظيف الأموال المشروعة.

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل، حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العمليّة أو يصعب عليه القيام بممارسة الخبرة العمليّة أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثاني الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية أم خدمية ويتفقان سوياً على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها "أي تطبيق قاعدة الغنم بالغرم".

وهناك شروط مختلفة لعقد المضاربة الإسلامية، ولكن قد تتخذ أشكالاً مختلفة وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن في أي منها مخالفة لنص شرعي، ويرجع في ذلك إلى فقه المضاربة في كتب الفقه.

ومن الضوابط الشرعيّة للمضاربة الإسلامية ما يلي:

- أن تكون في مجال الحلال الطيّب.
- أن لا يضمن صاحب العمل رأسمال المضارب.
- أن لا يضمن صاحب العمل ربحاً محدّداً مسبقاً لصاحب المال.
- يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدي والإهمال.
- لا يشترك صاحب المال في الإدارة بل له حق الإشراف والمراقبة.

ولكي يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر في صاحب العمل الأمانة والصدق والكفاءة الفنية، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار من يخافون الله ولديهم الخبرة والحنكة والبصيرة.

المقصد الثالث: استثمار المال بطريق المشاركة (نظم الشركات: تضامن – توصية – محاصة).

يُقصد بالمشاركة هنا أن يشترك اثنان أو أكثر في تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهم يقدّم مالاً وعملاً، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهم من ربح حسب ما يتفقان عليه، وإذا خسرا توزّع بينهم الخسارة بنسبة حصّة كل منهم في رأس المال.

وتتعدّد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التي سوف يقومون بها، وفي ضوء القاعدة الشرعيّة : إن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة ما لم يصطدم بنصّ شرعي يوجب التحريم، فكل المشاركات حلال، فمنها المشاركة الثابتة ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك، ويعتبر إستثمار الأموال طبقاً لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، وهناك صور مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الإسلام مثل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة وشركات الصنائع، وشركات الوجوه، وأي صورة أخرى مستحدثة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن متطلبات هذه الصيغ وجود الشريك الأمين الصادق الكفء ومجال الاستثمار الحلال الطيب، كما يجب أن تكتب العقود وتوثق، ويوضح فيها شروط الإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر والتصفية، والتخارج أو نحو ذلك، وهذه الشركات هي قوام النشاط الاقتصادي والتنمية الشاملة للمجتمع وتعالج مشكلة التضخم، لأن الأموال تكون مستثمرة في أصول عينية.

المقصد الرابع: استثمار المال عن طريق المساهمات في رؤوس أموال الشركات المساهمة.

تعتبر شركات المساهمة وما في حكمها من صيغ الاستثمار التي أجازها الفقهاء المعاصرون لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة "الغنم بالغرم" بشرط أن تعمل في مجال الحلال الطيب ووفقاً للأولويات الإسلامية.

ورأسمال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصّة سهم، ويعتبر حامل السهم شريكاً في صافي موجودات "أصول" الشركة، وفي نهاية كل فترة مالية تحسب النتائج، فإذا كانت ربحاً يوزّع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية وإذا تحقّقت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم، ويعتبر التعامل في الأسهم العادية حلالاً متى كانت الشركة المصدرة له تتعامل في الحلال.

وتعتبر الشركات بصفة عامة والشركات المساهمة بصفة خاصة من دعائم الأنشطة الاقتصادية في أي دولة وبدونها يكون الكساد والتخلف، وتحاول الدول وضع النظم وسنّ القوانين لتشجيع هذا المجال من الاستثمار.

كما تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التي يتمّ التعامل عليها في سوق الأوراق المالية حيث تسهّل من إنسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

وهنا يجب على دعاة المصالح المرسلة من الفقهاء أن يشجعوا هذا النوع من الاستثمار ولا يصدّوا عنه لأنه أفضل من إيداع الأموال في البنوك بفائدة، ولأن المصلحة الحقيقية للوطن هي تشجيع إنشاء الشركات وحثّ الناس على شراء الأسهم الحلال بدلاً من تخزينها في البنوك بفائدة وفقاً لنظام المتاجرة في الديون، وهناك فروق جوهرية بين الربح الحلال الناتج من الأسهم وبين الربا الناتج من إيداع المال لدى البنوك التقليدية.

المقصد الخامس: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية.

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية، فالعقد الذي بين المستثمر وبين المصرف الإسلامي هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة "الغنم بالغرم" أي المشاركة في الربح والخسارة، ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والإستصناع والسلم ونحو ذلك، وما يأتي من ربح يوزّع بينه وبين أصحاب الأموال وتقوم

هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان إلى أن هذه المعاملات تتمّ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتغطي بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية.

من هنا نجد أن العقود التي بين أصحاب الأموال "المستثمرين – المودعين" وبين المصرف الإسلامي هي عقود مضاربة لا يضمن فيها المصرف ربحاً معيناً ولا يحدده مقدّماً بل يعرف بعد إستثمار هذه الأموال في تمويل المشروعات ومعرفة الأرباح الفعلية التي تُقسم بينهم وبين المصرف وذلك في نهاية كل فترة مالية.

المقصد السادس: إستثمار الأموال من خلال المؤسّسات التعاونية.

تقوم المؤسّسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقاً لأسس معيّنة ولا تختلف هذه المؤسّسات عن نظام الاستثمار في الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة "الغنم بالغرم" وعدم ضمان ربح معين، ومن أمثلة ذلك تعاونيات الإسكان وتعاونيات النقل وتعاونيات التعليم وتعاونيات التأمين.

وهناك صيغ استثمار أخرى للمال يضيق المقام لبيانها مثل المزارعة والمساقاة والسلم والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، وما ذكر كان على سبيل المثال لا الحصر.

حقائق وثوابت حول الاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية.

يجب على المسلم المؤمن التقي الذي يبحث عن كيفية استثمار ماله أن يوقن الثوابت الآتية:

- لقد أحلّ الله الربح الناتج من الأنشطة المختلفة الحلال الطيّبة وحرّم الربا الناتج من مبادلة مال بمال وزيادة.
- يمحق الله سبحانه وتعالى بركة المعاملات الربوية مصداقاً لقوله عزّ وجلّ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا}.
- تجنب المعاملات التي فيها شبهات، "فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه"، فقد قال رسول الله S: ''دع ما يريبك إلى ما لا يريبك''.
- عندما يحرّم الله باباً من المعاملات المالية يفتح أبواباً شتى من الحلال فهو سبحانه وتعالى الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.
- يجب التحري والاطمئنان إلى الأدلة الشرعيّة التي يرتاح إليها قلب الإنسان.
- لقد خُتمت آيات الربا بالتذكير بالإيمان ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ﴾. سورة البقرة: 281." [1]

1 المال والاقتصاد -الاثنين 1/4/1429 الموافق لـ 2008/04/07، الاقتصاد الإسلامي / ربيع الآخر 1426هـ العـدد 289- الدكتور / حسين شحاتة – خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعيّة .

المطلب الرابع: يقصد بالمصرف الإسلامي، مؤسّسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة.

"يقصد بالمصرف الإسلامي مؤسّسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة . ذلك أن المسلمين قد توصلوا منذ نحو قرن من الزمان (وهو عمر المصارف في بلاد المسلمين) إلى أن الفائدة المصرفيّة هي عين الربا المحرّم، لأن الزيادة على القرض وهي أساس عمل البنوك التقليدية هي من الربا، ولذلك لم تنتشر البنوك عندهم إلا في عصر الإستعمار - رغم قدّمها عند الأوربيين إذ يعود تاريخها إلى مئات السنين - ولذلك اجتهد المسلمون بعد حصول بلدانهم على الإستقلال في الخمسينيات الميلادية وما بعدها إلى تأسيس نظام مصرفي يكون منسجماً مع أحكام الشريعة. وقد أدركوا أن الوساطة المالية وظيفة أساسيّة في حياة المجتمعات، وأن المسلمين منذ القدّم تبنّوا ترتيبات معيّنة تنهض بالحاجة إلى الوساطة المالية. إذ أن عمليّة إنتقال الأموال من فئة الفائض (أي مجموعة الأفراد والمؤسّسات التي تمتلك من الموارد المالية ما يفيض عن حاجتها الآنية) إلى فئة العجز (أي تلك المجموعة التي تحتاج من الموارد المالية ما يزيد على ما تمتلكه الآن) كانت تتمّ سابقاً بناء على صيغة المضاربة .

ولذلك عندما سعى المسلمون لإيجاد صيغة بديلة للبنك التقليدي تنهض بوظيفة الوساطة المالية دون أن تكون معتمدّة على صيغة الإقتراض من المودعين ثم الإقراض للمستثمرين والعمل بالفائدة، وجدوا في المضاربة قاعدة صلبة يمكن أن يؤسّس عليها هذا النموذج البديل .

هذه الفكرة الأساسيّة - رغم وضوحها - قلّما نجد الأدب الاقتصادي الإسلامي الذي يبحث مسألة البنوك الإسلامية، إذ تميل أكثر الكتابات إلى التسليم بالنتيجة المباشرة التي يفضي إليها القول بضرورة تبني صيغ البيع والشركة (بدلاً من القرض والربا) وهي : تحوّل البنك إلى تاجر ينطح الأسواق في السلع ومستثمر يؤسّس الشركات ويمتلك أسهمها .

هذا الاتجاه مبني بلا ريب على حقيقة أن جميع صيغ التمويل المقترحة لعمل البنوك كالمرابحة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة ... إلخ، كانت - وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله - هي أدوات عمل التجار وصيغ التعامل في أسواق السلع، وقد إرتبطت على الدوام بالتجارة التي هي أهم نشاط اقتصادي ومالي في مجتمعات الإسلام قديماً. ولا يتصور أولئك الذين تعرّضوا لهذا الموضوع صورة مختلفة للبنك بنموذجه الإسلامي رغم أنّه مؤسّسة مالية ذات طبيعة مختلفة وجديدة .

إن القول بأن "أصول البنك" يجب أن تكون مشابهة لأصول أي تاجر أو مؤسّسة تجارية يتجاهل حقيقة مهمة هي أن خصوم البنك مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسّسة تجارية. فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها هو المدخرون الذين يودعون أموالهم لتُستَثمَر ويرغبون في استردادها عندما يحتاجون إليها. هذا نموذج لمؤسّسة مالية غير معهود في الأزمنة القديمة، ولا يمكن بحال القول أنه شبيه بما كان عليه التجار في أي زمن. وبما أننا أمام حقيقة واضحة هي اختلاف جانب الخصوم

في هذه المؤسّسة أضحى لزاماً علينا أن نقبل صفة مختلفة لجانب الأصول ملائمة لهذا النموذج المستحدث.

إن الفرق الأساسي بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الأول ينهض بوظيفة الوساطة المالية دون عزل المخاطرة كما يفعل البنك التقليدي. وعلى ذلك فإن المدخرين الذين أودعوا أموالهم على أساس المضاربة إنما يتحمّلون مخاطرة المستخدم النهائي للأموال وإذ أن وظيفة البنك هي "العمل" (بلغة المضاربة) أو الإدارة (بلغة المصارف) الحديثة. والمصرف يحصل في واقع الأمر على رسوم مقابل إداراته ولذلك فإن نموذج المصرف الإسلامي في الواقع قد تبنى الاتجاه الحديث الذي إتجهت إليه البنوك وهو توفير الفرصة للمدخرين بتحمل المخاطر مباشرة.

وعليه يجب أن تبتعد المؤسّسات (أي البنوك) من كل معاملة محرّمة في الشريعة وبشكل خاص تطهيرها من الربا، ولا يجوز لأي بنك إسلامي أن يعمل بالفائدة أخذاً وعطاءاً ولا يجوز أن يقوم بأي عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن تمارس البنوك الإسلامية نشاطها إعتماداً على الصيغ الشرعيّة المعروفة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والإستصناع والبيوع الآجلة وبيع المرابحة وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية . "[1]

المطلب الخامس: دور الربا في إيجاد الأزمات الإقتصادية.

" يظهر دور الربا في إيجاد الأزمات الإقتصادية من خلال ما تقوم به البنوك، حيث تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعامل التجاري، ولكنها، في الوقت نفسه، تلحق به ضرراً بليغاً ينشأ على الأخص من مصدرين:
المصدر الأول: ما تصيبه من إثراءٍ غير مشروع بسبب حصولها على فوائدها المقرّرة على المقترضين، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم.

المصدر الثاني: ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض، بفتح الإعتمادات التي تربو على ترصيدها أضعافاً مضاعفة، وميلها في أوقات الركود، إلى التضييق في الإقراض أو الكفّ عنه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على إسترداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على الأداء.

إن الربا يؤدي إلى تضخم الإنتاج. فالمنتجون ينتجون لأن البنك يؤمن لهم ما يلزمهم من المال للإنتاج، والإنتاج الزّائد إذا لم تؤمن له الأسواق التي تمتصُّه كان كارثة إقتصادية. وتهيئة الأسواق التي تمتص فائض الإنتاج ليس بالأمر السّهل، لتزاحم دول كثيرة عليها، ونتيجة لهذا التزاحم تحصل الحروب بين الدول، والتي تصنّف ضمن

1 البنوك الإسلامية- المصدر : مجلة الاقتصاد والأعمال – كانون الأول / ديسمبر 2002م

الحروب ستجعل بعض المستثمرين، وكذلك بعض الدول تعيش تحت أعباء الأزمة الإقتصادية.

يؤدي الربا إلى إرتفاع الأسعار، لأن المنتج سيزيد على مبلغ تكاليف السلعة ما يدفعه للبنوك من الربا، فيزيد بذلك السعر على المستهلك ربما بشكل لا يستطيع المستهلك أن يتحمله، الأمر الذي يؤدي إلى كساد الإنتاج بسبب ارتفاع أسعاره، ما يؤدي في النهاية -ربما- إلى إفلاس المستثمر، والذي يعتبر أثراً من آثار الأزمة الإقتصادية.

إن الربا يؤدي إلى تقوية إقتصادات الدول غير الإسلامية على حساب إقتصادات الدول الإسلامية، ذلك لأن الأموال المودعة في البنوك الربوية، إن لم يوجد من يستثمرها محلياً، أو إذا كانت تفوق الحاجة المحليّة للإستثمار، فإنها ستوظف عندها في البنوك الأجنبية، والتي تسعى بالتالي إلى قضاء مصالح دولها؛ والتي منها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية، و...، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إيجاد أو تفاقم الأزمة الإقتصادية محلياً، وإلى إحداث نمو في إقتصادات تلك الدول على حساب إقتصاداتنا العربية والإسلامية." [1]

المطلب السادس: لايجوز إيداع الأموال في البنوك التقليدية.

" في مقابلة بين رجلين من أهل العلم مَحضَر الجلسة التي جرت بين سماحة الشيخ رامز الملك مفتي طرابلس – لبنان بالوكالة والشيخ عثمان عبد القادر صافي حول فوائد المصارف ورجوع سماحته على إثرها عن فتوى سابقة له بحلّها.

نص الشهادة: ''بسم الله.

إنني أنا الموقع أدناه الشيخ رامز الملك أشهد أمام الشيخ عثمان عبد القادر صافي بأني قد رأيت بعد تَدَبُّر ومزيدٍ من التأمل والتفكير، أنه **لا يجوز إيداع الأموال في البنوك إلا وديعة من غير فائدة**. وأما ما يؤخذ من المردودات الربوية من البنوك فهو حرام سواء كان لمالك المال، أي المودع، أو أعطِيَ إلى الفقراء، لا فرق في ذلك.

(قال سماحته: فإن كانت حراماً لا فرق بين أن يأخذها أو يتصدق بها).

وللبيان وقعت على هذه الشهادة التي ألقى الله تعالى عليها.

في العاشر من صفر العام الثاني من القرن الخامس عشر الهجري''

رامز الملك – انتهت الشهادة[2]"

1حسن محمد الرفاعي، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 55

2 عثمان عبد القادر الصافي، ربوية الفوائد المصرفيّة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995م، ص 42.

الفصل الرابع: تطورات العمل المصرفي الإسلامي.

هذا الفصل يقسم إلى مبحثين ليتناول في المبحث الأول مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وميزات العمل المصرفي الإسلامي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

"لابد هنا من إستعراض التطورات التي حدثت في مجال العمل المصرفي الإسلامي خلال العقود الثلاثة الأخيرة والتحديات التي تواجه هذا العمل لكي يظل يتمتع بجدواه، ويواجه المنافسة المتزايدة، ويتطور ويزدهر. تنقسم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي التي تطورت خلال زمننا الحالي إلى أربعة أشكال رئيسة:

1. بنوك في بلدان تبذل فيها جهود لإعادة هيكلة النظام المصرفي برمته على أسس إسلامية. وتضم هذه البلدان باكستان وإيران والسودان.
2. بنوك إسلامية في القطاع الخاص.
3. مؤسّسات مالية إسلامية بخلاف البنوك في بعض البلدان الإسلامية وغير إسلامية.
4. أنشطة مصرفيّة إسلامية تقوم بها البنوك التجارية التقليدية والمؤسّسات المالية غير المصرفيّة .

المطلب الأول: الصناعة المصرفيّة الإسلامية.

يتعين النظر إلى العمل المصرفي الإسلامي، مثل أي نظام مصرفي آخر، بإعتباره نظاماً متطوراً. ولن يشكّ احد في وجود رغبة أكيدة لدى المدخرين المسلمين لإستثمار مدخراتهم بأساليب تبيحها الشريعة الإسلامية. ولذا يجب إعطاؤهم عائدات حلالاً من إستثماراتهم. وقد قبل المفكرون المسلمون بالصيرفة الإسلامية والمصرفيون الممارسون لها هذا التحدي وحققوا تقدّماً كبيراً خلال الثلاثين سنة الماضية. ولكن مفاهيم العمل المصرفي والتمويل الإسلاميين لا تزال في مراحل تطورها الباكرة، ويظل العمل المصرفي الإسلامي حقيقة متطورة تتيح تجربة مراجعة وتنقيح هذه المفاهيم بصفة مستمرة بوضعهم عدداً من هذه الطرق وبتطويرهم لعدد من هذه الأساليب الشرعيّة للتنمية وإستثمار مدخرات المسلمين وغيرهم.

هذا وتنتشر البنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية. كما أن بعض البلدان والمؤسّسات غير الإسلامية تبدي حرصاً على تجربة الأساليب المالية الإسلامية. وتوجد حالياً مختلف مكونات النظام المالي الإسلامي في أجزاء شتى من العالم بأعماق ونوعيات متباينة. ويبرز بالتدريج نظام متكامل ومفصل للعمل المصرفي والتمويل

الإسلاميين. لكن من أكبر التحديات التي تواجه المفكرين والممارسين للتمويل الإسلامي في الألفية الجديدة تتمثل في صياغة ثوابت مختلفة لهذا النظام.

المطلب الثاني: طرائق العمل المصرفي الإسلامي ونماذجه النظرية.

هناك حاجة في أي إقتصاد لتحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين لأنه في أغلب الأحيان لا يتمتع المدخرون بالقدرة على إستغلال الفرص الإستثمارية المربحة. وتتم هذه العمليّة إما عن طريق التمويل المباشر من خلال أسواق الأسهم أو من خلال وساطة مالية في هذه الأسواق. وتتضح أهمية الوساطة المالية من حقيقة أن ثلثي الإستثمارات الجديدة تمرّ من خلال هذه العمليّة في معظم البلدان.

تعمل الوساطة المالية على تعزيز عمليّة الإدخار والإستثمار وذلك بخفض تكاليف المعاملات وإزالة التزاوج غير الملائم الكامن في وحدات الفائض ووحدات العجز من الإقتصاد. وبما أن المدخرين والمستثمرين وحدات مختلفة عادة فإنها تحتاج إلى قدر كبير من المعلومات بعضها عن بعض. وهذه المعلومات لا تكون بدون مقابل. ولذا فإن عمليّة تحويل أموال من المدخرين إلى المستثمرين تتضمن تكاليف معاملات. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم إتساق المعلومات يؤدي إلى مشكلات الإختيار الضار والمخاطر الأدبية. فالوسطاء الماليون يمكن أن يستفيدوا من فورات الحجم ما يؤدي بالتالي إلى خفض تكلفة المعاملات الناجمة عن نقل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز. ولنفس السبب فإن هؤلاء الوسطاء يتمتعون بوضع أفضل لمعالجة المشكلات الناجمة عن عدم إتساق المعلومات.

كما أن عمليّة الوساطة المالية تزيل بعض إنعدام المواءمة بين فترات إستحقاق الأموال اللازمة بين الجانبين ومقدارها. وغالباً ما تكون وحدات الفائض عبارة عن عائلات صغيرة تدخر مقادير كبيرة نسبياً من النقود السائلة. يعمل الوسطاء الماليون على إزالة عدم المواءمة من هذه بجمع المدخرات الصغيرة لتناسب إحتياجات المستثمرين. ومن ناحية عامة فإن مستخدمي الأموال يحتاجون إلى الأموال في المدى الطويل نسبياً وهو ما لا يستطيع توفيرها أصحاب الأموال بصفة فردية. هذا ويحدث نوعاً من عدم المواءمة بين أفضليات الإستحقاق والسيولة بالنسبة للمدخرين الأفراد ومستخدمي الأموال. ومرة أخرى يحلّ الوسطاء التناقض عن طريق تجميع الأموال الصغيرة. بالإضافة إلى ذلك تتباين أفضليات المجازفة بالنسبة لصغار أصحاب الأموال وكبار مستخدمي الأموال. وفي الغالب يميل صغار المدخرين إلى تفادي المجازفة ويفضّلون الإستثمارات الأكثر ضماناً بينما يستثمر مستخدمو الأموال هذه الأموال في مشروعات ذات مخاطر. ولذا لا يمكن توفير الأموال المباشرة. ومرة أخرى يصبح دور الوسطاء مهماً جداً. فهم يستطيعون التقليل من هذه المجازفة من خلال تنويع المحفظة الإستثمارية. كما أن صغار المدخرين لا يستطيعون بكفاءة جمع المعلومات حول الفرص الإستثمارية. فالوسطاء الماليون في وضع أفضل لجمع مثل هذه الأموال وهو أمر مهم لنجاح الإستثمار.

إن دور البنوك ووظائفها مفيد جداً ومرغوب إجتماعياً ولكن للأسف فإن الفائدة تلعب دوراً مركزياً في كل من هذه الوظائف. وتسعى الوساطة المالية الإسلامية لإستبدال الفائدة بأساليب وأدوات أخرى لتعبئة المدخرات وتوظيفها في أغراض إنتاجية. إن الوظائف التي تقوم بها البنوك مهمة سواء كان الإقتصاد علمانياً أو إسلامياً. فالناس يحتاجون إلى الخدمات المصرفيّة . وبما أن هناك حاجة لهذه الخدمات، علماً بأن الفائدة محظورة، فإن على الإقتصادات الإسلامية أن تجد وسيلة بديلة للقيام بالوظائف المصرفيّة المختلفة. إن هذا التحدي يعكس الحكمة وراء العمل المصرفي الإسلامي.

إذاً تلعب الوساطة المالية دوراً محورياً في العمل المصرفي والمالي الإسلاميين. ومن الناحية التاريخية فإن هذا الدور ينطلق من مبدأ المضارب يضارب وهو ما كان يمارس في التاريخ الإسلامي منذ القرون الأولى. وبعبارة أخرى "هو الشخص الذي يحصل على أموال على أساس المشاركة في الربح ثم يقدّمها إلى مستخدمين لها على نفس الأساس". وبالمثل في حالة الإيجار، فإن المستأجر الذي يملك حق الإنتفاع ممكن أن يبيعه مقابل ثمن مرتفع (قيمة إيجار) مستحدثاً بذلك قيمة إضافية. في أول عهد الإسلام كانت معظم تجارة القوافل تموّل عن طريق المضاربة (التمويل بثقة). وفي التجارة يمكن شراء شيء بسعر معين إستجابة لأمر ما ثم بيعه إلى الآمر بالشراء بسعر أعلى. ويعتبر العلماء المسلمون أن كسب أرباح من خلال القيام بدور الوساطة يعتبر مهنة صحيحة. ولكن يمكن ملاحظة أن مفهوم الوساطة المالية يتداخل مع إنتاج وتبادل السلع الحقيقية والخدمات.

إن وظائف البنوك والوسائط المالية الإسلامية الأخرى تتشابه مع نظيراتها التقليدية. فقد إستعملت الدراسات النظرية طرق التمويل الإسلامية البديلة لصياغة نماذج يمكن من خلالها أداء هذه الوظائف. كما أوضحت بعض الدراسات أن النماذج الإسلامية يمكن أن تؤدي هذه الوظائف بطريقة أفضل.

المبحث الثاني: ميزات العمل المصرفي الإسلامي.

بينما تؤدي البنوك الإسلامية غالباً نفس وظائف البنوك التقليدية إلا أن لها ملامحها المميزة وفيما يلي بعض منها:

المطلب الأول: المشاركة في المجازفة.

من أهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي التشجيع على المشاركة في المجازفة بين مقدّم الأموال (المستثمر) من جهة ومستخدم الأموال (المتعهد) والوسيط المالي (البنك) من جهة أخرى. وخلافاً لذلك فإن المستثمر في النظام المصرفي التقليدي يضمن معدلاً للفائدة محدّداً سلفاً. وبما أن طبيعة هذا العمل غائبة عن الإدراك فإنه لا يمكن معرفة نتائج أي مشروع معرفة يقينية قبل حدوثها. ولذا هناك دائماً نوع من المجازفة، ففي العمل المصرفي التقليدي يتحمل المتعهد هذه المجازفة أساساً. وفي هذه الحالة يحصل رب المال

على عائد محدّد سلفاً سواء نجح وجاء بربح أو فشل أو أسفر عن خسارة. والإسلام لا يبيح هذا التوزيع الظالم للأموال ولذا يتقاسم المستثمر والمتعهد نتائج المشروع في العمل المصرفي الإسلامي بطريقة تعتمد على عرض وطلب الأموال. في حالة الخسارة يتحمل المستثمر جميع الخسارة المالية بينما يفقد المتعهد جهده.

المطلب الثاني: التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض.

تحت نظام البنوك التقليدية يهم البنك أكثر شيء أن تدفع له قروضه وفوائده في الوقت المحدّد. ولذلك فإن الإعتبار الغالب لدى منح القروض هو قدرة المستلف على الوفاء بالدين. أما تحت نظام تقاسم الربح والخسارة فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً. وإذا فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع والقدرة الجارية والإدارية للمتعهد. ولهذه الصفة إنعكاسات مهمة في توزيع القرض وإستقرار النظام.

إن التمويل يرتبط بسلعة أو أصل من الأصول حتى تحت الطرق الخالية من التقاسم مثل المرابحة. وهذا يضمن دخول التمويل في العمليّة الإنتاجية ويقلل من فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها.

المطلب الثالث: البُعد الأخلاقي.

تولي البنوك التقليدية إهتمامها قليلاً بالإنعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الإقتصاديين في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام. وليس ثمة إستثناء للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية. فهي لا تستطيع مثلاً تمويل مصنع للخمور أو كازينو أو نادٍ ليلي أو أي أنشطة أخرى يحرّمها الإسلام أو يعرف أنها تسبب الضرر للمجتمع.

المطلب الرابع: العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة.

بدأ العمل المصرفي الإسلامي في حجم متواضع في أوائل الستينيات. وقد تمت معظم المحاولات الأولى في مجال العمل المصرفي الإسلامي بمبادرات فردية، حيث لم تلعب الحكومات سوى دور سلبي في أحسن الأحوال. أما النمو الأخير في حركة العمل المصرفي الإسلامي فقد حدث بتشجيع من حكومات بعض البلدان الإسلامية. وقد أنشئت البنوك الإسلامية في عدد من البلدان إما بقوانين خاصة أو بإحداث تغييرات في التشريع المصرفي. وجدير بالذكر أن هذه التغييرات لم يقصد بها إعطاء أي ميزات لا تستحقها هذه البنوك بالمقارنة مع البنوك التقليدية. بل كان القصد منها في الحقيقة إزالة بعض العقبات التي إعترضت سبيل إنشاء المؤسّسات المالية الإسلامية.

وهناك منهجان واضحان لممارسات العمل المصرفي الإسلامي. ففي كثير من البلدان حيث لم تلتزم حكوماتها بإلغاء الفائدة، توجد البنوك الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك القائمة على الفائدة، بينما تنتهج كل من باكستان وإيران منهجاً مغايراً يرمي إلى إزالة الفائدة على نطاق الإقتصاد كله. وفي السودان إختارت الحكومة مطلع التسعينيات التحول للعمل بالنظام المصرفي الإسلامي الشامل. وفي ماليزيا يجري تطوير نظام مختلط على المستوى الرسمي، حيث يتمّ تشجيع نظام نوافذ المصرفيّة الإسلامية نفسها. وتعمل السلطات النقديّة على الإعتراف بكلا النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي وتنظيمهما.

وفي أي حال، لقد نجحت البنوك الإسلامية في تعبئة مقدار ضخم من الأموال. ففي الثمانينيات كانت الودائع في كافة البنوك الإسلامية تقريباً تنمو بخطوات سريعة[1]. وتشهد كثير من الدراسات على النجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية في تعبئة الودائع. فقد جاء في إحدى تلك الدراسات[2]، ان المعلومات المتعلقة بالفترة 1980م – 1986م شهدت النمو النسبي للبنوك الإسلامية، وكان الأفضل في معظم الحالات من نمو البنوك الأخرى. ونتج عن ذلك زيادة نصيب البنوك الإسلامية من إجمالي الودائع. وتلاحظ دراسة أخرى " أن هذه المؤسّسات المبكرة قد نضجت الآن وحققت درجة كبيرة من النجاح فيما يخص التغلغل في الأسواق. ويبدو ذلك ملفتاً للنظر إذا علمنا أن في الأسواق التي أنشئت فيها البنوك الإسلامية بنوكاً تجارية عريقة، كما تعتبر بعض الأسواق وخاصة في الخليج مشبعة بالبنوك[3] .

والدليل الثابت على جدوى العمل المصرفي الإسلامي هو أن عدداً من البنوك التقليدية تدخل أيضاً في هذه السوق. وقد لاحظ مراقب غربي للعمل المصرفي الإسلامي"أن مما يعكس نجاح العمل المصرفي الإسلامي قيام كثير من البنوك التجارية التقليدية بتزويد عملائها بخدمات مالية إسلامية[4]، ويبلغ عدد العمليات التي مُوِّلت من خلال الأساليب المصرفيّة بواسطة بنوك إسلامية تقليدية مقداراً هاماً وبسرعة كبيرة. ويشير أحد التقديرات في أواخر عام 1993م إلى أن هذا المقدار يتراوح ما بين 25 إلى 30 بليون دولار أميريكي[5] ، وتشير تقديرات صدرت مؤخراً إلى 60 بليون دولار يتوقع لها أن تنمو بمعدل 15% سنوياً. وجاء في تقدير الفاينانشيال تايمز في عام 1995م أن صناعة البنوك

---

1 أوصاف أحمد- تنمية البنوك الإسلامية ومشكلاتها- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م، ص 229)

2 فولكر نينهاوس – أداء البنوك الإسلامية: توجهات وحالات- في شبلي ملاط- القانون الإسلامي والتمويل(1988م)صفحات 88-122 (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م، ص 229)

3 أنظر رودني ديلسون (محرر) أسواق المال الإسلامية (1990م) ص7 (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، ص 229)

4 رودني ديلسون- السوق المالية الإسلامية في مز فهيم خان(محرر) المؤسّسة المالية الإسلامية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1995م (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، ص 229)

5 ميدل إيست إيكونوميك دايجست- أكتوبر 1993م – ص23 (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، ص 229)

الإسلامية تمتلك ودائع تتراوح ما بين 50 إلى 80 بليون دولار[1]. وقد كان من المتوقع أن يصل إجمالي الأموال لدى البنوك الإسلامية إلى 100 بليون دولار قبل نهاية القرن العشرين.

لذا إن على العمل المصرفي الإسلامي، أن يعتمد في المدى البعيد، للمحافظة على جدواه وبقائه، على قوته كنموذج بديل. ولكي تحافظ الصيرفة الإسلامية على جدواها وبقائها في المدى الطويل، عليها أن تعتمد على قوتها الذاتية كنظام بديل. فالإنجازات المشكورة التي تحققت خلال الثلاثين سنة الماضية يجب أن لا تقودنا إلى تجاهل المشكلات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، وهي مشكلات كثيرة. وبينما نجد أن كثيراً منها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية فإن العديد منها نجم عن ممارسات البنوك الإسلامية نفسها."[2]

1 فاينانشيال تايمز - 28 نوفمبر 1995م (نقلاً عن كتاب العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، أحمد سفر، ص 229)

2 أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م، ص 229

ملخص القسم الأول: مفهوم الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.

إن ربوية المصارف التقليدية و حرمة التعامل بالربا هو ما دفع المسلمين منذ العقد السادس من القرن الماضي إلى إنشاء مصارف إسلامية لها معاملاتها المشروعة والبعيدة عن شبهة الربا.

وقد برع مديرو البنوك الإسلامية بإجتذاب عدد كبير من العملاء لتصبح المصارف الإسلامية منافس قوي للمصارف التقليدية في الوطن العربي والغربي.

ساهم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات مالية وتسهيلات شبيهة بالتي يقدمها المصرف التقليدي ويكمن الفرق بإستعمال المصرف الإسلامي صيغ وأدوات مالية عرفت على عهد الرسولs وأستعملت في المعاملات التجارية والمالية آنذاك.

ما يمكن إستخلاصه من هذا القسم أن المصارف الإسلامية هي ذات نشأة جديدة بالنسبة للمصارف التقليدية ذات التاريخ الطويل، علماً أن قدماء المسلمين تعاملوا بالصيغ المالية الإسلامية ولكن لم تكن تلك المعاملات مصرفية بحتة؛ ورغم ذلك فإن المصارف الإسلامية بإنتشارها الواسع أصبحت مزدهرة كإزدهار المصارف التقليدية، وقد أصبحت فعلاً البديل الوحيد أمام عملاء المصارف الراغبين في التعاملات المالية المعاصرة البعيدة عن الربا المحرم بالقرآن والسنة والإجماع أخذاً وإعطاءً.

الـــقسم الثـــانـــي:

صـــيـــغ وخدمات

المـــصارف الإسلامـــــيـــة.

الفصل الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: صيغ المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: عقد المضاربة.

المطلب الثاني: عقد المشاركة.

المطلب الثالث: بيع المرابحة.

المطلب الرابع: بيع السلم.

المطلب الخامس: عقد الإستصناع.

المطلب السادس: عقد المقاولة.

المطلب السابع: عقد الإجارة.

المطلب الثامن: المزارعة.

المطلب التاسع: المساقاة.

المطلب العاشر: المتاجرة.

المطلب الحادي عشر: القرض الحسن.

المطلب الثاني عشر: بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية في مجال الموارد.

المطلب الأول: الحسابات الجارية.

المطلب الثاني: الودائع الإدخارية.

المطلب الثالث: الودائع الإستثمارية.

المطلب الرابع: صكوك التمويل الإسلامي.

المطلب الخامس: أرصدة تغطية البطاقات الائتمانية والكفالات المصرفيّة والإعتمادات المستندية.

المطلب السادس: رأس المال والإحتياطات والأرباح غير الموزّعة.

المبحث الثالث: الخدمات المصرفيّة الإسلامية في مجال التوظيف.

المطلب الأول: المرابحات الإسلامية.

المطلب الثاني: المشاركات الإسلامية.

المطلب الثالث: المضاربات الإسلامية.

المطلب الرابعاً: المتاجرات الإسلامية.

المطلب الخامس: تمويل رأس المال العامل للمشروعات المختلفة.

المطلب السادس: الوكالة الإستثمارية.

المطلب السابع: المزارعة.

المطلب الثامن: الإستصناع.

المطلب التاسع: الإستسقاء (المساقاة).

المطلب العاشر: الصفقات المتكافئة.

المطلب الحادي عشر: الإعتمادات المستندية.

المطلب الثاني عشر: إصدار الكفالات المصرفيّة المحليّة والدوليّة.

المطلب الثالث عشر: تحصيل الأوراق التجارية.

المطلب الرابع عشر: التوظيفات الإستثمارية وغير الإستثمارية الجماعية الإسلامية.

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في لبنان.

المبحث الأول: إنشاءها.

المبحث الثاني: شروط تأسيسها.

المبحث الثالث: أعمالها.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي.

ملخص القسم الثاني.

الفصل الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية.

هذا الفصل يقسم إلى ثلاثة مباحث وتتناول صيغ المصارف الإسلامية في المبحث الأول، خدمات البنوك الإسلامية في مجال الموارد في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فيتناول موضوع الخدمات المصرفيّة الإسلامية في مجال التوظيف.

المبحث الأول: صيغ المصارف الإسلامية.

في هذا المبحث سيتم تناول كافة الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية من كفة جوانبها.

المطلب الأول: عقد المضاربة.

المقصد الأول: مدخل لشركة المضاربة.

"إذا كانت شركة العنان تعد من أهم أنواع عقود المشاركات الإسلامية، لكونها تمثل أسلوباً للإستثمار المباشر الذي يقوم به الشريكان، فإن الأسلوب الثاني للإستثمار الإسلامي يتمثل في عقد المضاربة، والذي يساهم فيه احد الشريكين بماله ويساهم الآخر بعمله في الإستثمار.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب الإستثمار الإسلامي بكفاءة عالية وفعالية تلائم الظروف الإقتصادية المعاصرة، حيث يكفل تجميع المدخرات لإستثمارها، بما يوفـّـر أسلوباً لتمويل التنمية، ويحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الإقتصادي والإجتماعي الإسلامي، ويؤدي إلى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض، وهي الخلافة لعمارة الكون وتنمية طيّباته[1].

والمضاربة من الموضوعات الفقهيّة التي حظيت بإهتمام كبير من فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً. "[2]

المقصد الثاني: شركة المضاربة.

"المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات. وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً، وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي،1990م، ص291 (نقلاً عن كتاب محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م. ص 550)

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م. ص 550

من المقارضة: وهي لهذا تشبه الإجارة؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال.
وأهل العراق يسمون القراض مضاربة؛ لأن كلاً من العاقدين يضرب سهماً في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض."[1]

المقصد الثالث: تعريف المضاربة.

"المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ سورة المزمل: آية20. وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينهما، أو أن يكون له سهم معلوم من الربح.

والمضاربة في الإقتصاد الحديث تعني: عمليّة شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع إرتفاع أسعارها وبالتالي إعادة بيعها."[2]

"المضاربة هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا[3]. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده. وعرّفها صاحب الكنز بقوله: هي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب.
ومحترزات التعريف الأول: هي أنه بكلمة "يدفع" : تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكنى الدار، وأنها لا تصحّ على دين، سواً أكان على العامل أم على غيره. وبكلمة "الربح مشتركاً" تبين أن الوكيل ليس مضارباً. والسبب في إشتراك العاقدين في الربح: هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله؛ لأنه نماء ماله، والمضارب يستحقه بإعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.
وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباضعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً."[4]

" فالمضاربة عند الفقهاء هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه، ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف، أوالثلث، أو نحوهما بشرائط مخصومة."[1]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، 1996م، ج 4، ص836

[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 460

[3] مغني المحتاج:309/2، تكملة فتح القدير:57/7 وما بعدها، المبسوط: 18/22، تبيين الحقائق للزيلعي: 52/5، ردّ المختار: 504/4، مجمع الضمانات: ص303 (نقلاً عن كتاب وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، م.س.، ج 4، ص836)

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، م.س.، ج 4، ص836

ويستفاد من كلام الكاساني أن المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع حيث إستشهد بذلك بقوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ... ۝﴾ المزمل :20 ، وإستشهد بأحاديث وإجماع الصحابة على مشروعيتها[2]، وقد شرعت تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم بإستثمار أموالهم وتنميتها، مما يعود بالنفع على الفقير، والقضاء على البطالة، وتنشيط الإقتصاد، إذ قد يملك الشخص المال ولا خبرة له بالعمل، أو أنه لا وقت عنده، أو عاجز أو مريض، وقد يوجد من يستطيع العمل، ولا يملك المال، فكانت لذلك مشروعة.

وتعتبر المضاربة من أهم صيغ التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط، وهما المال والعمل، وتتنوع المضاربة بوصفها صيغة من صيغ التمويل الإستثماري إلى، مضاربة ثنائية أو خاصة، ومضاربة مشتركة أو جماعية.

فالمضاربة الخاصة أو الثنائية: هي التي يكون فيها المال من شخص واحد، والعمل من شخص واحد أيضاً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً.

أما المضاربة المشتركة: فهي التي يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل."[3]

المقصد الرابع: المضاربة في القياس.

" لقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها وهم بين غني وفقير، فليس كل من يملك المال يحسن إستثماره ونماءه، كما ليس كل من يحسن أعمال التجارة والإستثمار له رأس مال ولذلك إحتيج لهذه الصيغة كصيغة توفيقية بين المال والعمل أي بين المصرف كصاحب مال والعميل كصاحب دراية في شؤون التجارة والإستثمار."[4]

المقصد الخامس: شروط المضاربة.

" يشترط لصحة المضاربة شروط العاقدين وفي رأس المال وفي الربح.

1. شروط العاقدين.

ما يشترط في العاقدين وهما رب المال والمضارب: فهو أهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرّف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، ولا يشترط كونهما مسلمين، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام، والمذهب عند المالكية الكراهة بين مسلم وذمي إذا لم يعمل بمحرّم كالربا.

2. شروط رأس المال.

وأما شروط رأس المال فهي:

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، (34/3)، ص 34

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(79/6)، المكتبة العلمية لبنان

[3] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص550

[4] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005م. ص 165

أ- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة أي الدراهم والدنانير ونحوها،
ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولاً لا تصحّ المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة.
ج- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً: فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب.
د- أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل، ليتمكن من العمل فيه.

3. شروط الربح.
وأما شروط الربح فهي ما يأتي:
أ- أن يكون الربح معلوم القدر: لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
ب- أن يكون الربح جزءاً مشاعاً: أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف..."[1]

المقصد السادس: الخطوات العمليّة ومجالات التطبيق لعقد المضاربة.

"الخطوات العمليّة:

1. تكوين مشروع المضاربة:
البنك: يقدّم رأس مال المضاربة بصفته رب العمل.
المضارب: يقدّم جهده وخبرته لإستثمار المال مقابل حصّة من الربح متفق عليها.

2. نتائج المضاربة:
يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدّة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الإتّفاق مع مراعاة الشروط الشرعيّة .

3. تسديد رأس مال المضاربة:
البنك: يستبعد البنك رأس مال المضاربة الذي قدّمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية رأس المال. وفي حالة الإتّفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

4. توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:
- في حالة حدوث خسارة فإنه يتحمّلها رب المال(البنك).
- في حال حدوث أرباح فهي توزّع بين الطرفين حسب الإتّفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، م.س.، ج 4، ص836

مجالات تطبيق.

- تعتبر المضاربة الأسلوب الأساس الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدّمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.
- وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء أكانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العمليّة في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدّم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه مقابل حصّة من الربح متفق عليها.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطر نظراً لأن البنك يسلّم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير. وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجديّة والبعد عن التلاعب."[1]

المقصد السابع: الطبيعة الفقهيّة للمضاربة المشتركة.

"المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية، أو الثنائية، وتقوم أساساً على تلقي البنك- باعتباره مضارباً بأموال المودعين- ويضارب بها في المجالات المختلفة، كما يعرض البنك – بإعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال أو أصحاب مال – على أصحاب المشروعات الإستثمارية إستثمار تلك الأموال، على أن توزّع الأرباح حسب الإتّفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن المضاربة الثنائية إذ كانت ملائمة لإحتياجات المجتمعات في صدر الإسلام كصيغة شرعيّة لإستثمار الأموال، فإن المضاربة المشتركة هي الصيغة الملائمة لإستثمار الأموال في ظل الظروف الإقتصادية المعاصرة، حيث أصبح الإستثمار الجماعي أو المشترك هو السائد في ظل النشاط الإقتصادي المعاصر[2].

ولا تختلف المضاربة المشتركة عن الثنائية إلا في تعدّد أرباب الأموال والمضاربين، ومن ثم فهو إختلاف في أطراف العقد فقط، أما من ناحية الأحكام الأخرى فإنه ينبغي ألا تخالف المضاربة الثنائية، وإلا أصبحت غير مشروعة، وتقوم المضاربة المشتركة على الأسس الآتية:

1. تعدد أطرافها، وهم أصحاب الأموال، أو المضاربين العاملين في رأس المال.

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، مراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلّه البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الثالثة ذو الحجة 1422هـ، مارس 2002م، ص 129

[2] عبد الحميد غزالي، مقدّمة في الإقتصاديات الكلية، ص 385 (نقلاً عن كتاب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 349- 350)

2. تعدّد مجالات الإستثمار، وعدم قصره على النشاط التجاري فقط، بل شمولها للعمل في المجالات التجارية، والصناعية، والزراعية، والعقارية، والخدمية كذلك[1].

3. تقوم المضاربة المشتركة على أساس إستمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات، ومن مظاهر هذه الإستمرارية أن جبران الخسارة في المضاربة الأولى، يكون بالربح في المضاربة الثانية، وان توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت، وأن إنسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها، وأن الأموال فيها مضمونة[2] والمضاربة المقيدة في الشرع مشروعة حيث ذكر الكاساني فقال: "أما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد والأصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت لأن الأصل في الشروع إعتبارها ما أمكن." [3].
نستفيد من كلام الكاساني أن تحديد التاريخ جائز.

4. "ومما يؤخذ من كلام الكاساني أن المضاربة المطلقة: جواز جمع المضارب ما بين كونه مضارباً وصاحب رأس المال، وذلك بتقديم صاحب العمل جزءاً من مال المضاربة، فتزيد حصته في الربح بنسبة مشاركته في رأس المال، أو بأن يساهم رب المال في العمل، فتزيد حصته كذلك بنسبة مشاركته في عمل المضاربة."[4]

5. يمكن أن يكون المضارب شخصاً معنوياً كالمصرف، حيث يقوم الشخص المعنوي بوظيفة رب المال في المضاربات، بإقرار من أصحاب الأموال الأصليين[5].

6. جواز خلط مال المضاربة لإستثماره في جميع المجالات، لأنه وإن كان الأصل عدم جواز ذلك، منعاً للنزاع والشقاق، ومحافظة على حقوق كل من صاحب المال والعامل، إلا أن هذه النظرة كانت في وقت عدم توافر الإمكانيات والوسائل الحسابية الحديثة كما في البنوك الآن والتي بإمكانها تحديد قدر رأس المال وربحه بدقة عن كل ثانية كجزء من الدقيقة الواحدة، ولذلك فتيسيراً على الناس، وعدم تعطيل

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العمليّة في المصارف الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م، ص 44 (نقلاً عن كتاب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 349- 350)

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة 2001م، ص349- 350

[3] بدائع الصنائع، (98/6) م.س.

[4] بدائع الصنائع، (85/6) م.س.

[5] أميرة مشهور مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي،1990م، ص307(نقلاً عن كتاب القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص 551-553)

مصالحهم، يجوز خلط هذه الأموال، ليس ابتداء فقط، بل وبعد بدء العمل في المضاربة[1].

ومن كل ذلك يتضح أن المضاربة المشتركة من عقود الشركات، على وفق القياس، العمل فيها غير معلوم، والربح غير موجود وقت العقد، ولا محقّق الوجود، ولا معلوم المقدار[2]."[3]

المقصد الثامن: هل دلّ القرآن الكريم على جواز القراض أو المضاربة.

" احتجّ بعض الفقهاء كالماوردي من الشافعية والكاساني من الأحناف على جواز هذا العقد أيضاً بعض آيات من القرآن الكريم رأوا أنها تتضمن الإشارة لهذا العقد، ومن أمثلتها:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ البقرة :198

﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ... ﴾ المزمل :20

والحقيقة أنها آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب في الأرض كما قد يكون بالقراض يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق على عشرات الصور.

ومن ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل وفي دلالة السنّة والإجماع والمعقول غناءٌ."[4]

المقصد التاسع: أطراف المضاربة المشتركة.

"لعل أهم ما يميز المضاربة المشتركة عن المضاربة الثنائية قيامها على علاقات جماعية، لا على علاقات فردية، وذلك لإتساع دائرتها بقبول أصحاب رؤوس الأموال ومضاربين أو مستثمرين متعددين لذا فهي تضم طرفين:

الأول: أصحاب رؤوس الأموال: ويعنى بهم رب المال في المضاربة المشتركة، حيث يقدّمون أموالهم للمضارب - المصرف- بصورة انفرادية، سواء في شكل ودائع استثمارية، أو بشرائهم صكوك مضاربة، ولا يشترط قدراً معيناً من المال يصلح بذاته

---

[1] مغني المحتاج،(213/2، 214)، موقف الشريعة من المصارف، د.عبد الله العبادي، ص218، المُيَسَّر في الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عزام ولجنة من أساتذة الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، إيداع 1998، حكم الشريعة في عقود التأمين، د.حسن حامد حسان، المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي في مكة، 1396هـ/ 1976م، ص 39 (نقلاً عن كتاب القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص 551-553)

[2] إعلام الموقعين، (384/1، 385)، المضاربة وتطبيقاتها العمليّة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الطبعة الأولى، 1996م، ص 31 (نقلاً عن كتاب القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص 551-553)

[3] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 551-553

[4] محمد صلاح محمد الصّاوى، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، كيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 28

لقيام مضاربة مستقلة حيث تمّ مزج هذه الأموال وتوزيعها على المضاربات المختلفة دون تخصيص.

الثاني: المستثمرون أو أصحاب الأعمال المضاربون ويمثلون في مجموعهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الإستثمارية الذين يقومون بإستثمار الأموال، ولا علاقة لهم مباشرة بأصحاب رؤوس الأموال، ويشترط في المستثمر أن يكون أميناً وذا كفاءة في مجال الإستثمار، وهو قد يكون فرداً أو مؤسّسة، أو شركة، أو مصرفاً، ويقوم بتجميع الأموال لديه وإعطائها لمجموعة المستثمرين فهو يقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين، وذلك لتحقيق التوافق والإنتظام بين المدخرات ومجالات الإستثمار، ومن ثم فإن دور المضارب المشترك دور مزدوج، فهو مضارب في علاقته بأصحاب الأموال، ورب المال في علاقته مع المستثمرين، إذاً هو المنظم لهذه المضاربة، الواضع لشروطها، والمتعامل مع أطرافها، من بداية العقد، وحتى توزيع الأرباح[1]. "[2]

المقصد العاشر: مصادر التمويل في المضاربة المشتركة.

" تعتبر المضاربة المشتركة بحق الصيغة اللاربوية التي تتناسب مع المعاملات المصرفيّة الحديثة، لأنها تعمل على تجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها، كما تعتبر من ناحية أخرى وسيلة لتوفير المال اللازم للمستثمرين، فهي صيغة ملائمة لإستثمار مدخرات الأفراد بصرف النظر عن حجمها أيضاً، ومع تنوع فرص الإستثمار المتاحة، فإن هذه المدخرات يمكن أن تتخذ عدّة أشكال قانونية أهمّها:

1. أولاً: الموارد الذاتية (حقوق الملكيّة), وهي حقوق المساهمين، أو ما يسمى بحق الملكيّة، وتتكون من رأس المال المدفوع، والإحتياطات، والمخصصات، والأرباح غير الموزّعة.
2. ثانياً: الموارد الخارجية (الودائع)، وهي عبارة عن الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي، والتي تختلف بإختلاف طبيعتها، وأسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد، وهي تبعاً لذلك على ثلاثة أنواع:

أ- ودائع تحت الطلب: إن البنك الإسلامي يخلط أموال هذه الودائع بأمواله ولا يعطي عنها عائد، ومن ثم فإنها تأخذ حكم القرض، ويجري بشأنها أحكام القرض، من الضمان ورد المثل[3].

---

[1] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص 26 وما بعدها

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 553

[3] انظر: بدائع الصنائع، (85/6) م.س.

ب- ودائع إدخارية: إن الودائع الإدخارية قد تكون في نصّ العقد، لذا فإنها تأخذ حكم المضاربة، ومن ثم تنتقل من الودائع الإدخارية إلى الودائع الإستثمارية، لأن الأصل أنها تأخذ حكم الحسابات الجارية، وتعامل على هذا الأساس.

ج- ودائع إستثمارية: أما الودائع الإستثمارية في الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بإستثمارها، بصورة منفردة أو مشتركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذا النوع يخصص للعميل أن يختار مشروعاً معيناً يحدّده البنك بعد عمل الدراسات اللازمة، ويتحدد الربح هنا في ضوء الأرباح الفعلية لهذا المشروع، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف والمودع عقد المضاربة المقيّدة، وقد يوّجه المصرف أموال المودع إلى أي مشروع ويقوم بتوزيع العائد من هذه الإستثمارات على الإجمالي، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف والمودع عقد المضاربة المطلقة[1]، وهناك أشكال أخرى لمصادر التمويل في المضاربة المشتركة منها:

- صكوك أو سندات المضاربة.
- صكوك القرض الحسن.
- إعادة إستثمار أرباح أصحاب رؤوس الأموال.
- مضاربة المضارب الوسيط بأمواله."[2]

المقصد الحادي عشر: مدى إمكانية تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف.

"إن المضاربة المشتركة هي النظام الأمثل في التطبيقات الإقتصادية المعاصرة وذلك لكبر حجم المشروعات وما تحتاج إليه من أموال قد لا تتوافر لفرد واحد أو مجموعة قليلة، وتطبيق هذا النظام في المصارف ممكن تصوره على أربع مراحل رئيسة:

المرحلة الأولى: وفيها يتقدّم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة إنفرادية إلى المصرف –المضارب المشترك – وذلك للقيام على إستثمارها في المجالات المناسبة، فينشأ بذلك عقد بين أرباب المال والمصرف، بمقتضاه يتمّ تحديد مدّة المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.

المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة يقوم المصرف –البنك المضارب- بدراسة فرص الإستثمار المتاحة، وتقييم مشروعات الإنتاج المرشحة للتمويل، وذلك للوقوف على مدى إتساقها مع أولويات الإستثمار الإسلامي، وإمكانيات الربح وإحتمالات الخسارة، فمسؤولية

[1] عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العمليّة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، طبعة 1، 1996م، ص 71 (نقلاً عن كتاب دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، ص 557)

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 557.

المصرف هنا مزدوجة، حيث أنه وكيل عن أرباب الأموال في إستثمار الأموال المقدّمة له، ومسؤول عن مراعاة الجوانب الشرعيّة للإستثمار الإسلامي من ناحية أخرى[1].

المرحلة الثالثة: وفيها يقوم المصرف بتسليم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة، وكل ما يتعلق بها مع هؤلاء المستثمرين، مما سبق أن تعاقد عليه مع أصحاب الأموال، ومن ثم يقوم بين المصرف والمستثمرين مجموعة من المضاربات الثنائية[2].

المرحلة الرابعة: وهي الأخيرة وتتمثل في مرحلة حساب الأرباح على النحو التالي:

1. يتم تحديد مقدار الأرباح، وتخصم من هذا المقدار النفقات وكافة مصروفات المضاربة، فإذا لم تكف الأرباح مواجهة هذه النفقات، يتمّ خصم الباقي من رأس المال[3].
2. بعد تحديد الصافي من الأرباح يتمّ التوجّه إلى رأس المال للتأكد من بقائها كما هو، وإلا جبر ما أصابه من نقص خصماً من صافي الأرباح، لأن هناك إجماعاً من الفقهاء على أنّه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لقوله رسول الله s: ''مثل المؤمن مثل التاجر الذي لا يسلّم له ربحه حتى يسلّم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلّم له نوافله حتى تسلّم له عزائمه''[4]. ولذلك قال الإمام الكساني [5] رضي d:''ولا تصحّ قسمة الربح حتى يُستوفى رب المال رأس ماله''[6]، وذلك لأن رأس المال أصل والربح فرع ولا يستوفى الفرع إلا بعد الأصل.
3. بعد إعادة رأس المال إلى حالته الأولى إن كان قد أصابه نقص، يتمّ توزيع ما تبقى من أرباح على أطراف المضاربة المشتركة كالآتي:

---

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، عقد المضاربة وكيف يتمّ مصرفياً، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 292 ربيع آخر 1409هـ / نوفمبر 1988م، ص 31 (نقلاً عن محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص554)

[2] أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي،1990م، ص310 (نقلاً عن القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص554)

[3] عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف، ص37؛ الميُيَسَّر في الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عزام ولجنة من أساتذة الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، إيداع 1998، ص116؛ المعاملات المصرفيّة المعاصرة ورأي الإسلام فيها، د. محمد عبد الله العربي، مجمع البحوث الإسلامية، 1972م، ص 36؛ مقدّمة في الإقتصاديات الكلية، د. عبد الحميد الغزالي، ص 389 (نقلاً عن نقلاً عن القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص554)

[4] المبسوط، (22/22، 105/20)، المجموع، (63/4) (نقلاً عن نقلاً عن القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص554)

[5] هو أبو بكر أحمد بن مسعود بن أحمد الكساني، من أئمة الحنفية، صاحب كتاب بدائع الصنائع، سمى بملك العلماء، توفى 587هـ، له ترجمة في فوائد البهية، ص 531، والأعلام للزركلي، (42/2) (نقلاً عن نقلاً عن القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص554)

[6] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998، ص (نقلاً عن نقلاً عن القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنّا، ص554)

أولاً: توزيع الأرباح بين المصرف- المضارب الوسيط- والمستثمرين.
ثانياً: توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال والمصرف.
ثالثاً: أنصبة المودعين، والمستثمرين، والمصرف."[1]

المطلب الثاني: عقد المشاركة.

" تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامي، بإعتبارها الصيغة الإستثمارية الأساسيّة المجسّدة لأهداف ومبادئ الإقتصاد الإسلامي. فصيغة المشاركة صيغة مرنة يمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وأن تؤدي لإحداث توازن إجتماعي وإيفاء لوظيفة المالي في الإسلام.

إذاً هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملائمة وشمولاً، فهي عقد بين إثنين أو أكثر على أن يتجروا في رأس المال، مشتركاً بينهم ويكون الربح بينهم حسب الإتّفاق، وتكون الخسارة بنسبة مشاركة كل شريك. فالمصرف الإسلامي يقوم بمشاركة عملائه في العمليات التجارية المحليّة وفي الإستيراد والتصدير وفي العمليات الصناعية والزراعية "بشقّيها النباتي والحيواني"، والأنشطة الحرفية والمهنية مع التركيز على التنمية الشاملة.

وعليه، تدور العلاقة الوثيقة بين المصرف الإسلامي وعملائه في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل وفي الإدارة وفي الأرباح أو الخسارة، وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية.

وتنظم هذه العلاقة عقود يبرمها البنك مع الشركاء تتضمن كل التفاصيل الخاصة بعمليات المشاركة وبتحديد الأنصبة في المساهمة والإدارة ونسبة الأرباح وفق توجيهات الشريعة الإسلامية في ظلّ شفافية تامة.

إضافة إلى ذلك تدار العمليات المالية في المشاركة من خلال حساب مشترك يفتح بإسم "رأسمال المشاركة" بمجرد التوقيع على العقود، ويجري السحب منه والتوريد "الإيرادات" حسب الخطّة المتفق عليها بموجب العقد المبرم بين الأطراف."[2]

المقصد الأول: معنى المشاركة.

"المشاركة والشركة والشراكة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي اللغوي. وقد إستحدثت المصارف الإسلامية لفظ (المشاركة) دون لفظ الشركة والشراكة، بالرغم من

[1] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص554

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 166

أنهما أكثر شهرة وإستعمالاً في الوسط التجاري، وذلك يرجع لأسباب فنية وهي أن الشركة والشراكة قد أصبح لهما مدلول إصطلاحي شائع وسائد في القانون يختلف، في كثير من فروعه وأصوله، عن معنى الشركة في الفقه الإسلامي المالي. ولكي لا يلتبس ويتداخل المعنى الفقهي مع المدلول القانوني إستعملت المصارف الإسلامية تعبير (المشاركة) كلفظ مميز.

والمشاركة لغة تعني الإختلاط، أي تعني فيما تعني خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما وقد تعني أيضاً عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط.

أما إصطلاحاً فالشركة أو المشاركة عقد بين إثنين فأكثر على أن يكون الأصل، أي رأس المال والربح، مشتركاً بينهم. والمقصود بالمشاركة هنا ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي: إشراك اثنين أو أكثر في رأس المال على أن يتجرا فيه والربح بينهما على أن يتفقا ألا يتصرّف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وذلك أن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه...

المقصد الثاني: خصائص أساليب الإشراك.

يقصد بعمليات الإشتراك التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدّمونه من رأس المال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.
وأهم خصائص هذه العمليات هي :

1. الإشتراك في تقديم رأس المال سواء كان مالاً عينياً (الشركة بالمال) أو عملاً (الشركة بالأعمال) أو إلتزاماً في الذمة (الشركة بالوجوه).
2. الإشتراك في العمل والإدارة والتصرّف، بحيث يبقى حقّ الملك والتصرّف في رأس المال لكل مشارك.
3. الإشراك في نتائج العمليات سواء أكانت ربحاً أم خسارة.
4. الإستمرار في المشاركة لأجل طويل العادة."[1]

المقصد الثالث: أقسام أساليب الإشتراك.

"يندرج ضمن عمليات الإشتراك مختلف أنواع شركات العقود التي تنقسم في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

1. شركة الأعمال، وهي عقد يتفق بموجبه اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال (كالتجارة أو الطب وغيره) والإشتراك في أدائه معاً على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم بنسبة معلومة لكل منهم يتفق عليها بينهم.
2. شركة الوجوه، وهي عقد يتفق بموجبه إثنان فأكثر على أن يشتروا بوجاهتهم و سمعتهم سلعاً وبضائع بالأجل أي بالدين على أن يقسّم بينهم ما يحصل من ربح أو

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 91

خسارة نتيجة الإتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدّين، ويمكن الإختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافاً للخسارة.

3. شركة الأموال، وهي عقد يتفق بموجبه إثنان فأكثر على الإشتراك في تقديم المال للعمل فيه ويقسم ما يحصل من الربح بينهم بنسبة معلومة يتفقان عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال.

وفي شركات الأموال:

أ. قد يتساوى الشريكان في المال وفي التصرّف، فيسمى هذا النوع شركة المفاوضة.

ب.وقد لا يتساوى الشريكان لا في المال ولا في التصرّف بمعنى أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر أو أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول فيسمى هذا النوع شركة العنان.

ويلاحظ أن شركة العنان هي أنسب أنواع الشركات لأعمال البنوك الإسلامية، أما غيرها من الشركات فهو لا يتلائم مع طبيعة البنوك إلا في الحالات النادرة. ذلك أن شركة العنان يمكن البنك الإسلامي من المساهمة في المشاريع القائمة أو المزعم قيامها وتفويض الشريك لكافة المهام الإستثمارية بحيث يكتفي البنك بدور الرقابة العامة والمتابعة الإجمالية والتدخل عند اللزوم."[1]

المقصد الرابع: أنواع الشركات.

" تنقسم الشركات إلى قسمين:

1. شركة الملك.
   أ. جبرية (إرث).
   ب. إختيارية (خلط أو شراء).
2. شركة العقد.
   أ. شركة الأموال (مفاوضة أو عنان).*
   ب.شركة الأعمال.*
   ج. شركة الوجوه.

(*كلاهما ينعقد بصفة المفاوضة والعنان عند الأحناف)"[2]

المقصد الخامس: مشروعية الشركات.

"قد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية المشاركة بناء على أدلّة من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة وما إستقر من عمل الأمة وذلك على النحو التالي:

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 92

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، م.س.، ص 168

1. القرآن الكريم:

جاء قوله تعالى: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ...﴾ سورة النساء:12، وقوله سبحانه وتعالى:﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ...﴾ صورة ص: 24، والخلطاء هم الشركاء.

2. السنّة المطهّرة:

ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ''إن الله عزّ وجلّ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما''. وقد روى إبن ماجه وأبو داؤود والحاكم أن السائب قال للنبي S :''كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني''. وهذا دليل على إقرار الرسول S للشركة قبل الإسلام وبعده. وعن النبي S قال: ''يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما''.

وفي ضوء هذه النصوص وتمشياً مع عرف الجماعة ومصلحتها تعامل المسلمون تعاملاً مستقراً ومتصلاً منذ عهد الرسول وإلى يومنا هذا بالمشاركة من دون أن ينكرها أحد فصار ذلك إجماعاً منهم."[1]

المقصد السادس:أهم صيغ المشاركة.

إن من أهم صيغ المشاركة هي المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة وسيتم التفصيل فيهما كما التالي:

1. المشاركة الدائمة[2]:

أ. تعريف المشاركة الدائمة

" يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصّة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين إنتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.

وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير إقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه، كما إنها كثيراً ما تترك مسؤولية العمل والإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

---

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، م.س.، ص 168-169.

[2] أنظر النماذج الملحقة

ب. الخطوات العمليّة

- **الإشتراك في رأس المال:**

البنك: يقدّم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.
الشريك: يقدّم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

- **نتائج المشروع:**

يتمّ العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابيّة أو سلبيّة.

- **توزيع الثروة الناتجة من المشروع:**
  - في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصّة كل شريك.
  - في حال تحقق أرباح، فإنها توزّع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الإتّفاق.

ج. مجالات التطبيق.

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للإستثمار الجماعي في حياتنا الإقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدّم من خلالها جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفاً مشاركاً فعلاً في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال.

د. دليل المشروعية.

- يتضح مشروعية المشاركة في قوله تعالى: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ...﴾ سورة النساء:12، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ سورة ص: 24.
- ورد في الحديث القدسي عن النبي sأنه قال: يقول الله تعالى: ''أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما'' (رواه أبو داوود).
- وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير.

ه. الأحكام الشرعيّة .

- يشترط في رأس مال الشركة أن يكون معلوماً وموجوداً يمكن التصرّف فيه، فلا تصحّ الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرّف، والتصرّف لا يمكن في الدين أو في المال الغائب.
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصّة رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الإتّفاق.
- يشترط أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعروض على أن تقوَّم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال للشركة.
- لا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل، لأن الشركة مبينة على الوكالة، فكل شريك يأذن – ضمنياً – لصاحبه ويوكله في التصرّف في المال والعمل فيه، ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.
- يكون الشريك أميناً على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصّر في حفظه، ويجوز أخذ بالأجل أي بالدين على أن يقسم بينهم ما يحصل من ربح أو خسارة نتيجة الإتجار بتلك السلع بنسبة ما يحتمل كل منهم من ضمان الدّين، ويمكن الإختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافاً للخسارة.
- يشترط أن يكون الربح معلوم القدر منعاً للجهالة وأن يكون بنسبة شائعة بين الشركاء وليس مبلغاً معيناً مقطوعاً من المال لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة.
- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال، وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصّة الربح بحيث يتحدّد بالإتّفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحذق وأهدى فلا يرضى بالمساواة فمسّت الحاجة إلى التفاضل.
- تقسم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال ولا يصحّ إشتراط خلاف ذلك.
- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بعلم الشريك الآخر لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به. وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الشركة بالعقد إلى أن ينقص المال أو يتمّ العمل الذي تُقبّل.

2. المشاركة المتناقصة[1]:

أ.تعريف المشاركة المتناقصة. (المنتهية بالتمليك)

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي إستحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الإستمرارية.
فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والإستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه

[1] أنظر النماذج الملحقة

يعطي الحق للشريك ليحلّ محله في ملكيّة المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وتوجد في الواقع العملي صوراً متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها إنتشاراً هي تلك التي يتمّ بموجبها إتّفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند إنتهاء عمليّة السداد يتخارج البنك من المشروع وبالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

ب. الخطوات العمليّة:

الإشتراك في رأس المال:

البنك : يقدّم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معيّنة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً.

الشريك: يقدّم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

ج. نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابيّة أو سلبيّة.

د. توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصّة كل شريك.
- في حال تحقق أرباح، فإنها توزّع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الإتّفاق.

ه. بيع البنك حصّته في رأس المال:

البنك : يعبّر عن إستعداده حسب الإتّفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصّة البنك وتنتقل إليه ملكيّة ذلك الجزء.

ملاحظة: تتواصل هذه العمليّة إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكيّة رأس المال إلى العميل الشريك / فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما حقق من أرباح خلال فترة مشاركته.

و. مجالات التطبيق.

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم.

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الإستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها:

- بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة.

- بالنسبة للشريك: تشجعه على الإستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بإمتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجياً.
- بالنسبة للمجتمع: تصحّح المسار الإقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبيّة وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

ز. دليل المشروعية.

في المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول بدبي، بحث المؤتمرون موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المشاركات المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصّة كل منهما في رأس المال المشاركة وشرطها... وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع الحصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرّية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلّي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس إتّفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصّة نسبيّة من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقّه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدّمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدّد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين "البنك والشريك" على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار... وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتمّ تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكيّة المنفردة للعقار دون الشريك الآخر(البنك).

ح. الأحكام الشرعيّة .

بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعيّة الواردة في أسلوب المشاركة الدائمة والتي تنطبق هنا في المشاركة المتناقصة، يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:

- يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرّد عمليّة تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

- يشترط أن يمتلك البنك حصّته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرّف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء.
- لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصّته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصّه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا. أي لا يجوز أن يشترط أن يكون البيع بالقيمة الأصلية (الإسمية).
- يجوز أن يقدّم البنك وعداً لشريكه بأن يبيع له حصّته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتمّ البيع بعد ذلك بإعتباره عملاً مستقلاً لا صلّة له بعقد الشركة." [1]

ط. التمويل بالمشاركة هو الإستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية في المستقبل.

"المصرفيّة الإسلامية يجب أن تقوم بالبحث والتعرّف على السوق والمشروعات المهمة القائمة، والمشروعات المقترحة لها، وإتاحة التمويل اللازم لقيامها والمشاركة في رأس مالها، ويمكن للبنوك الإسلامية في بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات في حالة عدم توافر المنظمين ذوي الخبرة كإدارة الإستثمارات طويلة الأجل، كذلك تقوم البنوك الإسلامية بتمويل النفقة المتغيرة للشركات والأفراد، وهي عادة مشاركات قصيرة الأجل.

وبناء على ذلك لدى البنك الإسلامي جهاز استثماري قوي قادر على الدّراسة الدّقيقة والمستمرّة لفرص الإستثمار واحتياجات الأسواق ودراسة مبتكرات الأدوات المقبولة شرعاً لجذب الأموال لإستثمارها ولتشغيل الأموال والقدرة على متابعة الإستثمارات التي يمولها، كما يجب أن تقوم البنوك الإسلامية بإستحداث أوراق مالية ثانوية ذات آجال مختلفة لتمويل المشروعات بالمشاركة.

والبنوك الإسلامية لا بد وأن تلتحم مع المشروع، وتقدّم له المشورة بما يكون لها من مراكز بحوث إقتصادية ومعرفة بأحوال السوق، وبتوافر كم كافٍ من المعلومات عن حركة الإستثمار، وبالتالي يصبح المشروع لا الضمانات العينية أو المالية هي الأساس في اتخاذ قرار الإستثمار، وفي حساب توقعات المخاطرة والعائد، لذلك فإن استحقاق البنك للعائد ينبني على نتيجة الإستثمار المحقق والذي يرتبط بدوره بكفاءة البنك في الدراسة والمتابعة وتقدير المخاطر.

ونظام المشاركة يشجّع على تملك المشروع تدريجياً بسداد قسط مع الأرباح، يشحذ همم المشاركين وهم يتطلعون إلى ملكيّة رأس المال الذي يعملون فيه.

والتمويل بالمشاركة يزيد الإنتاج ويوسّع آفاق التنمية، حيث يحقق تنمية مستمرة وإستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً، عن طريق توفير عائد طيب لمن يريدون استثمار أموالهم.

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 112

فأسلوب المشاركة يحفز على الإبتكار والتجديد، حيث ترتفع درجة المخاطرة ويغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.
والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على أن يحدث التحوّل التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة. "[1]

المطلب الثالث: بيع المرابحة.

يعتبر بيع المرابحة بحق من البدائل الشرعيّة الهامة لتمويل الإحتياجات الإستهلاكية والإنتاجية على السواء، لأنه وسيلة فعالة في دعم الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ويساهم بشكل كبير في عمليّة التنمية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

المقصد الأول: تعريف المرابحة.

في الإصطلاح، إن بيع المرابحة هو: "بيع يمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم، أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً على ما قامت به السلعة ولذا سمّي مرابحة.
وقد عرّفها البعض بأنها: بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، أي البيع بأزيد من رأس المال."[2]

" هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
والمقصود (بالثمن الأول) ثمن السلعة التي اشتراها البنك، والمقصود (بزيادة ربح معلوم) أن الثمن الإجمالي للسلعة التي يبيعها البنك للمتعامل = الثمن الأول + نسبة ربح معلومة و/ أو مبلغ معلوم.
هذا، ولا بد في بيع المرابحة من الكشف عن الثمن الأول، لأنه من بيوع الأمانات، على خلاف البيع العادي حيث لا يشترط فيه أن يفصح البائع عن ثمن السلعة التي إشتراها، بل يتمّ الإتّفاق على الثمن من خلال المفاوضة، ولذلك يسمى بيع المساومة."[3]

المرابحة لغة،"من الربح وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة؛ ثم يتجوّز به في كل ما يعود من ثمره عمل"[4]، يقال: رابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وأعطاه مالاً مرابحة أي على أن الربح بينهما.

---

[1] محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، المبادئ-الأساليب-الضوابط- التطوير)، الناشر هو المؤلف ويطلب الكتاب منه، 2004م، ص 170-171

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 172

[3] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.

[4] المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، تحقيق د. محمد أحمد خلف الله، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، 1970، ص 270(مادة ربح)

المرابحة شرعاً، "بيع ما يملكه بما قام عليه من عروض وبفضل، فإنه إذا ثمّنه بما قام عليه وبفضل مؤونته، وإن لم تكن المؤونة المضمونة من جنس الثمن ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز."[1]

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء، "هي بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[2]، وقال ابن جزي في تصوير هذا البيع: ''يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم شراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل: أن يقول: اشتريها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو نحوه''[3].

"فالمرابحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري، وهي جائزة بإتّفاقهم، ولذلك قال الكاساني: ''الناس توارثوا البيوعات المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها''"[4]، "وقد صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع المؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع."[5]

" ويطلق عليها لفظ "البيوع الإسلامية"، وبيع المرابحة هو أحد صور البيوع الإسلامية الأساسيّة، وهو بيع "الأمانة" المعروف في الشريعة الإسلامية والذي يختلف عن بيوع "المساومة" في أنه في بيع "الأمانة" يتمّ الإتّفاق فيه بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذاً في الإعتبار ثمنها الأصلي الذي إشتراها به البائع.

أما في بيوع المساومة فيتم الإتّفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة.

وتتم عمليّة المرابحة في حالة زيادة ربح السلعة عن الثمن الأصلي للسلعة الذي تمّ شراؤها به، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من بيوع الأمانة " بالمرابحة"، والتي يمكن تعريفها "بأنها تلك البيوع التي تزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح."[6]

---

[1] عبد الحميد محمود طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، م.س.، ص 184

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، م.س.، ج 4 ، ص 703

[3] قوانين الأحكام الفقهيّة لابن جزي 289(نقلاً عن وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ج 4 ، ص 703)

[4] بدائع الصنائع للكاساني 220/5، م.س.

[5] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 308

[6] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 121-122

المقصد الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي[1].

"وهي أن يطلب شخص من البنك الإسلامي أن يشتري له سلعة موصوفة، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة، والوعد من الآمر بالشراء إذا إشتراها المصرف.
وهنا يدفع المصرف الثمن نقداً، ثم يبيعها بعقد جديد، وثمن جديد مقسط، وأعلى، للآمر، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين، أي أن الوعد غير الملزم.
وغالباً ما يتمّ تسليم البضاعة في مخازن البائع الأصلي، وقد يتمّ أحياناً في مخازن المصرف.
ولقد أقرّ مجمّع الفقه الإسلامي بجدّة هذه الصيغ من التمويل عام 1409هـ، وأقرّها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت 1403هـ / 1983م، ويتمّ العمل بها في المصارف الإسلامية.
ونظراً لأهمية هذا الأسلوب من التمويل، ونجاحه عملياً، وقلّة صعوباته ومشاكله، فقد توسعت المصارف الإسلامية في إستخدامه، وبلغت نسبة التمويل بالمرابحة حوالي 93% بالنسبة إلى مجموع التوظيفات."[2]

1. ضوابط المرابحة للآمر بالشراء.

أ. " أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكيّة المصرف وضمانه قبل إنعقاد العقد الثاني مع العميل.
ب. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.
ج. أن لا يكون البيع ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العيّنة (أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر) وبيع التورق (أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجّل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما إشتراها به ليحصل بذلك على النقد) وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل."[3]

2. تقدير بيع المرابحة للآمر بالشراء .

" لقد أثيرت حول البيع المرابحة للآمر بالشراء بعض الإعتراضات والشبهات وكانت مثار جدل ومناقشات وردود فعل ولعل أبرزها وأهمها ما يلي:

أ. إنها بيع الشخص أو البنك ما ليس عنده:
وهو ما يسمى ببيع المعدوم: وهو بيع منهي عنه، فالمصرف هنا يبيع للعميل كما يقولون ما لا يملكه من السلع التي يطلب منه شراءها، أي أنه بتعبير آخر بيع السلع قبل شراءها.

---

[1] أنظر النماذج الملحقة
[2] علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 206
[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 318-319

ويُردّ على ذلك بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس كذلك، لأن المصرف لا يبيع شيئاً بمجرّد إتصال العميل به، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء من شخص يسمي فيه السلعة المطلوب شرائها ويحدد مواصفاتها بدقة تامة. وبناء على ذلك يقوم المصرف بالشراء ثم يعرض السلعة على الآمر بالشراء، فإذا كانت مطابقة للمواصفات تمّ عقد بيع المرابحة. وعليه، فإن البنك لا يبيع حتى يمتلك السلعة، فالآمر بالشراء في خيار بشرائها أو تركها لأن الوعد بالشراء غير ملزم.

ب. إنها معاملة لم يقل بحلها أمر:

أي أن هذه المعاملة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) لم يقل بإباحتها أحد من الفقهاء السابقين.

ويردّ على ذلك بأنه ليس من الضروري أن يقول بحلها أحد من السابقين من العلماء، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نصّ بالتحريم، أي أن المبيح لأي معاملة لا يطالب بالدليل الذي يبيحها، وإنما المحرّم للمعاملة هو الذي يطالب بالدليل الذي يحرّمها.

ج. إنها ربح ما لم يضمن:

وهي ليست كذلك، لأن المصرف قد إشترى فأصبح ممتلكاً يتحمل تبعة هلاك السلعة، خلال الفترة منذ تلقيه الأمر بالشراء وحتى قبيل تسليمها للآمر بالشراء مطابقة للمواصفات المتفق عليها. أما بعد التسليم فلا ضمان على البنك الذي يحقّ له أخذ الربح وفق عقد بيع المرابحة وهو ربح شرعي."[1]

المقصد الثالث: أنواع المرابحة.

" عادة ما يتمّ تقسيم المرابحة إلى نوعين وفقاً للنطاق الجغرافي الذي تشمله هما:

1. المرابحة المحليّة، وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحليّة ويتمّ شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحليّة.
2. المرابحة الدوليّة، وهي التي تستدعي الإتصال بأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدوليّة. ومن هنا يتبين مدى أهمية نشاط وخدمات المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية في توفير احتياجات التجّار والصنّاع والزارع من مستلزمات الإنتاج والتشغيل."[2]

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، م.س.، ص 174-175

[2] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 127-127

المقصد الرابع: مشروعية المرابحة.

1. تتضح مشروعية المرابحة من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ سورة البقرة :198، ذلك أن المرابحة تمثل إبتغاء للفضل أي الزيادة كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروع بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ ﴾ سورة البقرة :275.
2. أجاز رسول الله s بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله: ''إذا إختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم''.
3. إجتماع الأمة على جواز المرابحة حيث أشار الكاساني إلى ذلك بقوله: ''إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير نكير''.
4. فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني:''إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الردّ فيما يستوجب الردّ بعيب خفي. أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر بالشراء، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلتزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلتزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلتزام، فحسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعيّة لديه''."[1]

المقصد الخامس: الأحكام الشرعيّة .

1. " في مرحلة الوعد بالشراء.

أ. يجوز أن يتقدّم المستفيد بوعد شراء سلعة معيّنة يحدّد جميع أوصافها، ويلتزم بشرائها مرابحة بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه.

ب. يجوز أن تتضمن المواعدة شروطاً مختلفة يتفق عليها بين الطرفين ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مكان التسليم ودفع تأمين نقديّ لضمان تنفيذ العمليّة وكيفية تسديد الثمن.

ج. يجوز الأخذ بإلزام الواعد بالشراء، ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

2. في مرحلة البيع الأول.

أ. يشترط أن يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل بيعها مرابحة للواعد بالشراء، ويفضّل أن يكون التعاقد في عمليّة البيع الأول هذه بين البائع الأصلي للسلعة والبنك.

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 32-33.

ب. يجوز توكيل بنك الغير بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسلم السلعة المعيّنة نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقل عن عقد بيع المرابحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية توهّم الربط بين التوكيل والشراء بالمرابحة.

ج. بعد شراء البنك للسلعة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل يتحمل البنك تبعة الهلاك والردّ بالعيب (إلا في حال الإتّفاق مع العميل على الإبراء من العيوب)، بمعنى أنه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكيّة البنك، وإذا ظهر فيها عيب (غير مشمول بالإبراء) فهو يتحمل المسؤولية كذلك، ولا يمكنه عندئذ أن يسلم السلعة إلى الواعد بالشراء ولا أن يحمله أي مخاطرة أو مسؤولية.

3. في مرحلة بيع المرابحة.

أ. يشترط أن يتمّ إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلعة بإسم البنك ولصالحه وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

ب. يراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعيّة المقرّرة في باب المرابحة ولا سيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد.

يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائماً إلا بعد قيام الإلتزام (المديونية).[1]"

<u>المقصد السادس: مدى إلزامية الوعد بالشراء.</u>

"لقد ذهب فريق من العلماء إلى القول بإلزامية الوعد بالشراء فيما ذهب فريق آخر بعدم إلزامية الوعد بالشراء. ولكل فريق حجّته التي يستند عليها[2].

علماً بأن الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة على المصارف والمؤسّسات المالية ببنك السودان قد وجّهت كل المصارف بعدم إلزاميّة الوعد بالشراء، لأن عدم إلزاميّة الوعد بالشراء تساعد في التنفيذ السليم والشرعي لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من وجهة نظرها تفادياً للدخول في المرابحات الصورية.

إذاً فالمرابحة نوع من أنواع عقود البيع أي عقود المعاوضات والبيع عامة ورد جوازه بأدلة من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة والإجماع.

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 34

2 أحمد عبد الله، بيع المرابحة، ص 196، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوي ص 62 وما يليها(نقلا عن كتاب المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، أحمد سفر، ص 173-174)

1. القرآن الكريم.
جاء قوله تعالى: ﴿ ...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحرّم الرِّبَا ...﴾ سورة البقرة : 275
وقوله تعالى: ﴿... إِلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾ سورة النساء :29.

2. السنّة المطهّرة.
قال رسول الله S: ''ثلاث فيهن البركة: المقارضة والبيع لأجل وخلط البر بالبيت لا للبيع''، وقد سئل الرسول S: ''أي الكسب أطيب؟'' فقال: ''عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور''.

3. الإجماع.
لقد أجمع المسلمون على جواز البيع، إذ لم ينتقل إلينا أن فقهياً شذّ عن ذلك وقال بعدم جوازه. فالحكمة تقتضي جواز البيع لحاجة الناس الماسة إليه.
وعموماً بالنسبة لبيع المرابحة للآمر بالشراء نجد أن الإمام الشافعي قد قال بحلّ هذه المعاملة، وفي الجملة ما يفهم من معنى ألفاظه في كتابه (الأم) إذ يقول فيه: ''إذا أرى الرجل السلعة فقال إشتر هذه وأربحك فيها كذا فالشراء جائز. والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء الله أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه''."[1]

المقصد السابع: أقسام الإسترباح.

" ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:
1. بيع المرابحة العادية، وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2. بيع المرابحة المقترنة بالوعد، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك بإعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 173-174

وهناك صور مختلفة في تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد:
أ. ومن هذه الصور ما يتحدّد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء.
ب. ومنها ما يتحدّد حسب كيفيّة تسلم البنك للسلعة في مرحلة البيع الأول: هل يتمّ ذلك طريق البنك مباشرة أو أحد وكلائه أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع."[1]

المقصد الثامن: الخطوات العمليّة للمرابحة الموعودة./ مدى إمكانية تطبيق المرابحة في المصارف.

1. " تحديد المشتري لحاجياته،
أ. المشتري: يحدّد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
ب. البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محدّدة بوقت.

2. توقيع الوعد بالشراء،
أ. المشتري: يعدّ بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.
ب. البائع: يدرس الطلب ويحدّد الشروط والضمانات للموافقة.

3. عقد البيع الأول،
أ. البنك: يعبّر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالاً أو حسب الإتّفاق.
ب. البائع: يعبّر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

4. تسليم وتسلم السلعة،
أ. البنك: يوكل المستفيد بتسليم السلعة.
ب. البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.
ج. المشتري: يتولى تسلّم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

5. عقد بيع المرابحة،
يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الإتّفاق في وعد الشراء."[2]

إجراءات بيع المرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية:
"أولاً: يبدي المتعامل رغبة في تملك سلعة عن طريق البنك، وقد يذكر مواصفات السيّارة أو الشقّة السكنيّة أو البضاعة التي يودّ شراءها من دون تحديد جهة معيّنة أو سلعة معيّنة بالذات، حيث يبدي رغبته في شراء سيّارة معيّنة من شركة معيّنة .
بعد ذلك يدرس موظف البنك حالة المتعامل المالية، والضمانات التي يمكن أن يقدّمها، فإذا وجد الأمر مناسباً، بدأ بالمرحلة الثانية.

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص28
[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص30

ثانياً: وعد الشراء

وهو عبارة عن تسجيل المتعامل رغبته في مستند خاص يسمى (وعد الشراء) يبدي فيه رغبته في شراء سلعة معيّنة لا تكون موجودة لدى البنك، بحيث يشتريها من البنك بعد تملك البنك لتلك السلعة.

وينصّ وعد الشراء على أن يدفع المتعامل مبلغاً معلوماً يسمى (هامش الجدية) يثبت المتعامل من خلال دفعة للبنك تصدق طلبه، ولا يعدّ هامش الجدية جزءاً من ثمن السلعة، لأن البنك لم يملك السلعة بعد، فلا يمكن أن يبيع ما لا يملك.

وتكمن الفائدة في هامش الجدية أن البنك يحتجزه عنده على أساس أن المتعامل إن نكل عن وعده وترتب على البنك خسارة بعد أن اشترى السلعة، ثم باعها إلى غير الواعد بخسارة، فإن الواعد بالشراء يتحمل الخسارة، في حال حدوثها، لكن لو لم يخسر البنك، فإنه يرد هامش الجدية كله إلى المتعامل.

وتجدر الإشارة إلى أن وعد الشراء لا يعد ملزماً للمتعامل في شراء السلعة.

كما أن البنك في بعض الحالات قد لا يأخذ من الواعد بالشراء هامش الجدية، ويحمي نفسه بخيار الشرط، حيث يشترط البنك عند شراء سلعة من المورد خيار الشرط لمدّة معلومة، فإن نكل الواعد، ولم يشتر السلعة، فإن البنك يرد السلعة التي اشتراها على أساس خيار الشرط، دون أن يخسر شيئاً.

ثالثاً: شراء البنك للسلعة:

بعد مرحلة توقيع وعد الشراء، يقوم البنك بشراء السلعة التي طلبها المتعامل سواء كانت سيارة أو شقة سكنية أو أي بضاعة، ويتم قبض السلعة، وتكون من ضمان البنك بحيث لو تلفت أو تعيّبت فإنه المسؤول عن تحمّل تبعة الهلاك.

رابعاً: إبرام عقد المرابحة:

بعد أن يتملك البنك السلعة ويقبضها، يطلب من المتعامل تنفيذ وعد الشراء من خلال إبرام بيع المرابحة، فيوقع المتعامل على العقد المتضمن للإجراءات التنفيذية ولشروط العقد.

وقد يسدّد المتعامل جزءاً من الثمن نقداً، وقد يكون كلّه مؤجلاً على أقساط معلومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الثمن لا يرتفع إذا تأخّر المتعامل عن تسديده.

وهنا أود بيان الفرق بين الحصول على قرض من بنك تقليدي من أجل شراء سيّارة مثلاً، وبين شراء سيّارة من البنك الإسلامي على أساس بيع المرابحة:

المصرف التقليدي لا يبيع السيّارة، وإنما يدفع مبلغاً نقديّاً على جهة القرض، أما المصرف الإسلامي فلا يقرض، بل يشتري السيارة، ويتملكها ويقبضها ويتحمل المخاطرة المحتملة من هلاك السلعة أو تعيّبها بعد شراء السلعة، وقبل بيعها للمتعامل.

المصرف التقليدي يأخذ الفوائد على مبلغ القرض الذي دفعه، أي يأخذ النقود من المتعامل بدل النقود التي دفعها إليه مع زيادة، وهذا هو ربا الفضل وربا النسيئة. أما المصرف الإسلامي فلا يأخذ فائدة على قرضٍ، وإنما يأخذ ربحاً مقابل بيع سلعة.

وبعبارة أخرى، فإن المصرف الإسلامي دفع للمتعامل سيارة على جهة البيع، وأخذ مقابلها نقداً هو ثمن السلعة، وهذا ما أحله الله تعالى بقوله: ﴿...وأحلّ الله البيع وحرّم الربا...﴾ سورة البقرة:275
المصرف التقليدي يطالب المقترض بفوائد مركبة إذا تأخّر المتعامل في تسديد الدين، أما المصرف الإسلامي فلا يزيد في مقدار الدين مهما تأخّر المدين عن السداد."[1]

المقصد التاسع: مجالات التطبيق المرابحة.

" تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل إستعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل البلد أو من خارجه (الإستيراد)."[2].

المقصد العاشر: المشاكل التي تعترض تطبيق بيع المرابحة في المصارف.

"لا شكّ أن استخدام المرابحة كأسلوب للتمويل في المصارف والمؤسّسات الإسلامية يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع، وذلك عن طريق الإجتهادات المستمرة، والتي يجب أن تواكب دوماً التطوّر السريع لهذه العمليّة المصرفيّة في الواقع العملي، ويمكن حصر هذه المحاذير والعقبات التي تعترض التطبيق العملي لهذا العقد الهام في الآتي:

1. إلزامية الوعد.
2. تأجيل الثمن.
3. ربط الأرباح بفترة السداد.
4. المرابحة في الأصل بيعتان في بيعة واحدة.
5. المرابحة تتضمن بيع العينة.
6. المرابحة حيلة لأخذ الربا.

ولما كانت كل واحدة من هذه المحاذير تمثل مخالفة شرعيّة لا يمكن معها الحكم بصحّة هذا العقد ومشروعيته، لذا كان لا بد من الردّ عليها ومناقشتها مناقشة موضوعية كالآتي:

1. إلزامية الوعد.

إن هناك خلافاً بين الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد، والترجيح هو ما ذهب إليه المالكية من أن الوعد ملزم للواعد قضاء، متى دخل الموعود له في السبب الذي من أجله كان الوعد.

[1] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.
[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص37

وإذا نظرنا إلى عقد بيع المرابحة، فإن المصلحة في هذا العقد تقضي أن نساير ما ذهب إليه المالكية، لما في هذا من ضبط المعاملات، والعمل على إستقرارها وعدم نقضها، وإقرار التوازن في الحقوق والإلتزامات بين البنك والعميل، فإذا كان البنك ملزماً بآثار الوعد فإن العميل الملزم في المقابل بالوفاء بالعهد [1]، والقول بغير ذلك يفضي إلى الشقاق والنزاع ويضرّ بمصالح البنك، ويحدث خللاً في المعاملات، وهو ما يتنافى مع الحكمة من تشريع المعاملات.

2. تأجيل الثمن.

لا خلاف على جواز تأجيل الثمن ما دام هذا الحلّ معلوماً ومحدّداً ولا يقابله زيادة في الثمن، لأن ذلك من التيسير والتسامح مع المشتري، وهو ما تحثّ عليه أصول الشريعة ومقرّراتها، لكن جرى العرف على أن التأجيل في السداد، أو التقسيط يستتبعه زيادة في الثمن، على أساس أن المشتري ينتفع بالسلعة فترة، وهذا الأمر قد اختلف فيه العلماء، وقد رجّح البعض[2] ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز ذلك، على أن يكون الأجل قريباً ومعلوماً لكلا الطرفين، المصرف والعميل، ولأنه ليست كل زيادة محرّمة، فالزيادة التي بين سلعة وثمن لا تحرّم لخضوعها لقوانين العرض والطلب، شريطة ألا تكون هذه الزيادة فاحشة، وألا تنطوي على إستغلال لحاجة المشتري، وإلا كانت حراماً لما يشوبها من ظلم وغبن وإستغلال[3].

3. ربط الأرباح بفترة السداد.

انتهى البعض في بحث هذه الشبهة إلى القول بأن الأفضل أن يتنزه المصرف عن هذا، ويعتمد على معدل ثابت في السلعة الواحدة، وأن يعتمد في تقدير المرابحة على عناصر موضوعية ثابتة، وليست إحتمالية متغيرة، تركز على الأقساط المتعددة في الأجل القريب والبعيد، والأجدى له في ذلك أن يرفع نسبة المرابحة في الأجل، وأن يؤسس هذه النسبة على رأس مال السلعة ونوعيتها والنفع المتحقق منها، على أن يراعي في ذلك العدالة في التقدير، أما الإعتماد على طول فترة السداد أو قصرها، وإمكانية تصريف السلعة أو بيعها، فكل هذه العناصر متغيرة وغير منضبطة في تقدير الثمن والربح[4].

---

[1] فتوى المؤتمر الإسلامي المنعقد بدبي، جمادى الآخرة 1399هـ مايو 1979م حيث قرّر: "أن مثل هذا الوعد ملوم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالي، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه"، وهو نفس ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت في الفترة من 1-6 جمادى الآخرة 1409هـ الموافق 10-15 ديسمبر 1988م، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي السالوس،دار الإعتصام، 1992م، ص 146-147(نقلا عن كتاب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، م.س.، ص 309)

[2] محمد الشحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1406هـ، 1987م، ص212

[3] انظر: عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الربوية، دار النهضة العربية، إيداع 1990م، ص 246-248

[4] محمد الشحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، م.س.، ص 214- 219

4. المرابحة في الأصل بيعتان في بيعة واحدة.

هذا الأمر مردود عليه بأن المرابحة تنشأ بمواعدة على بيعة حقيقية واحدة، فإذا أتمّ المصرف عمليّة الشراء، قدّم السلعة للمشتري وأتمّ عقد البيع النهائي[1]، على أن الأصل هو جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة تأسيساً على أن الأصل العام في العقود والشروط هو الإباحة، لأن أحاديث النهي هنا لا تدخل فيها صور المرابحة، إذ يدلّ النهي فيها على إنعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون أن يحدّد واحداً منهما[2].

5. المرابحة تتضمن بيع العينة.

بيع المرابحة لا يمكن أن يكون بيع عينة، وذلك لأنه بيع في الحقيقة، فالعميل يأتي إلى المصرف يتعاقد معه(في صورة وعد) على شراء سلعة معيّنة، يقوم المصرف بناء على ذلك بجلب هذه السلعة وتسليمها للعميل، الذي يدفع ثمنها مع ربح معين، فأين العينة هنا؟

6. المرابحة حيلة لأخذ الربا.

يكفي الردّ على هذه الشبهة مراجعة صور المرابحة، فالمصرف يتعاقد على السلعة بالفعل بناء على طلب العميل، مثله في ذلك أي تاجر، ويقوم بالتعاقد مع العميل عليها، بالثمن المتفق عليه، وبالربح المعلوم لكليهما، وهذه أمور لا تدخل في الربا بأي حال من الأحوال، لأن الشراء والبيع حقيقي لا صوري[3]."[4]

المطلب الرابع: بيع السلم.

" يندرج عقد بيع السلم في عداد الأساليب والوسائل التي إستخدمتها المصارف الإسلامية لدى ممارستها عملياتها الإستثمارية، فهو عقد كان سائداً في صدر الإسلام وما بعد، وقد نجحت المصارف الإسلامية في إحياء وتجديد هذا العقد في تمويل الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية، وذلك مثل بنك دبي الإسلامي، وبعده المصارف الإسلامية في السودان بصفة عامة، وكذلك محفظة البنوك الزراعية بصفة خاصة، التي تمّ إنشاؤها بواسطة المصارف التجارية في السودان مجتمعة لتمويل المؤسّسات والهيئات والإتحادات الزراعية، حيث إن القطاع الزراعي يعدّ من أكبر القطاعات ذات الأولوية في السودان ويحتاج إلى أموال طائلة لتمويله."[5]

---

[1] أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، دار الصحوة، 1988م، ص 101-102، و محمود الأنصاري، البنوك الإسلامية، 1988م، ص 64 (نقلا عن كتاب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، م.س.، ص 317)

[2] انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 317، و حسن عبد الله الأمين، الإستثمار اللاربوي في نطاق المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 35، 1405هـ ص85

[3] انظر: بيع العينة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، 1990م ،ص 114

[4] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 569

[5] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 175

المقصد الأول: تعريف السلم.

السلم في اللغة، "من معاني السلم في اللغة الإعطاء والتسليف" [1] أو "مصدر لأسلم معناه اصطلاحاً: إستعجل رأس المال وتقديمه ويقال للسلم (سلف) وقد شاع لفظ السلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق ولكن السلف أعم وأشمل من لفظ السلم ذلك أنه يطلق على القرض الحسن أيضاً."[2]

" السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتمّ بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محدّدة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.
ويحقّق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

1. البائع، وهو المسلم إليه: يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل إلتزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي.

2. والمشتري، وهو هنا البنك المموّل: يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده فتنشغل بها ذمّة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما إلتزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل." [3]

" والسلم قد يعني بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقاً، أي أنه بيع يتقدّم فيه رأس المال ويتأخّر الثمن لأجل.

وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً مقابل عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل. وقد عرفه السادة الحنابلة بقولهم: ''هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد. ويشترط فيه ما يشترط في عقود البيع وتزداد فيه شروط خاصة''.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن السلم نوع من البيع المؤجل فيه تسليم المبيع أي (المسلم فيه)، ويسمى الطرف الذي يقدّم الثمن (رأس المال) بالمسلم أو (برب السلم) ويسمى صاحب السلعة (المبيع) المؤجلة (بالمسلم إليه) فالسلم إذن: عكس البيع المؤجل، فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشتراة آجلة فهو السلم بعينه مهما إختلفت الأسماء.

---

[1] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 142

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 175-176

[3] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 41

وخلاصة القول: إن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه بهذه الكيفية لا مجال لحدوث النزاع بين المتعاقدين، ومن ثم ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه البتّة لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى النزاع والخصام."[1]

المقصد الثاني: الخطوات العمليّة لبيع السلم.

1. " عقد بيع السلم:
   - o البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
   - o البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدّد.

2. تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:
   - o البنك: هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن إختيار أحداها:
     - ▪يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
     - ▪يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).
     - ▪توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3. عقد البيع:
   - o البنك: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.
   - o المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الإتّفاق."[2]

المقصد الثالث: دليل مشروعية السلم.

1. " قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۝﴾ سورة البقرة:282، والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين، فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة.
2. أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس إليه ولأن الثمن في المبيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن."[3]

" ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنّة والإجماع.

---

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 175-176

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 42

[3] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي،، م.س.، ص 44

وعن ابن عباس dأن رسول الله s قال: ''من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم''.وذهب الفقهاء إلى أن جواز السلم على خلاف القياس؛ لأنه من بيع المعدوم، بيع المعدوم فيه غرر؛ لأنه لا يدرى أيمكن الحصول عليه عند الأجل أم لا، لكن أجازه النبي s للحاجة العامة مع ما فيه من الغرر."[1]

المقصد الرابع: الأحكام الشرعيّة للسلم.

1. " يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر لأن جهالة المبيع التي تفضي إلى المنازعات في سائر عقود المعاوضات تفسد العقد.
2. يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات على وجه لا يبقي بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن أن تنضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه لما في ذلك من جهالة مفضية إلى المنازعات.
3. يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول أجله، وذلك بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم.
4. يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاءاً معلومة.
5. يشترط في المبيع أن يكون ديناً في الذمة، فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقييد بأن تكون من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة أو من غيرها.
6. لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدّد لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرر.
7. لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها، تعيّنت، وهذا يناقض ما اتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه ديناً في الذمة.
8. يجوز السلم في المبيع المضاف إلى موضوع معين إذا تحقق عدم انقطاعه في هذا الموضع، وذلك لأن المبيع لا ينفد فيها إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحق بعدم.
9. يشترط في رأس المال السلم أن يكون معلوماً وأن يعجلّ تسليمه للبائع في مجلس العقد.
10. يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع.
11. يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
12. يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه وتسليمه السلعة المبيعة التي في ذمته في الأجل المحدد.
13. لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم بل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة لبائع وليس سلعة معيّنة بذاتها. ولكن يجوز للمشتري – بدلاً عن ذلك - أن يعقد سلماً موازياً جديداً دون أن يربطه بالسلم الأول."[2]

---

[1] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 143

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 45

- " يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوافر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.
- يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية."[1]

المقصد الخامس: مدى ملائمة عقد السلم للتطبيق في المصارف.

" عقد السلم شرع تيسيراً على الناس و الرفق بهم، ولمواجهة الظروف التي يسعفها عقد البيع العادي، ويستلزم ذلك كون عقد السلم أسلوباً من أساليب التمويل بفتح الباب أمام المصرف الإسلامي ليمارس هذا العقد مع المنشآت الإنتاجية والصناعية، بأن يمدّها بالمال اللازم لها، مقابل أن تسلم له هذه الشركات السلع المتعاقد عليها، والمعلومة من قبل علماً نافياً للجهالة، فيأخذها المصرف ليتاجر فيها، ولا شكّ أن هذه الصورة جائزة، ما دامت وفق القواعد والأصول الفقهيّة، ومطابقة للشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء.

وإذا كان لعقد السلم أهمية بالغة كباب من أبواب المداينات في العصور التي خلت والأزمنة التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونته واستجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل، أم متوسط الأجل، واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين، أم من التجار، واستجابته كذلك لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ويعتبر السلم أداة ووسيلة حيوية وهامة، تتيح بأمان اقتحام الأسواق، كالمخاطر السياسية، أو مخاطر التضخم وغيرها[2].

فعقد السلم كبديل عن القروض الإنتاجية، يمكن أن يبرز دوره في السوق أو رأس المال بما لا يتوافر للدول الأخرى، ويعد من أنسب الوسائل لإعادة السوق الإسلامية المشتركة،

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 48

[2] انظر: نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ 1993م، ص5-6، و أميرة مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ، مكتبة مدبولي، 1990 ص 342

وتحقيق التكامل المنشود بين مختلف الدول الإسلامية، بإعتبارها أبسط صيغ التعاون والتكامل الإقتصادي، وابتعاده عن الكثير من المشكلات[1].

كما يمكن تصور عقد السلم بديلاً عن القروض الإستهلاكية، ذلك أن هدف القروض سدّ حاجة إجتماعية، تتمثل في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الإقتراض، والإسلام عمد إلى سدّ هذه الحاجة بوسائل كثيرة، منها القرض الحسن، وسهم الغارمين، وعقد السلم[2].

أيضاً نجد عقد السلم يسهم بدور هام وفعّال في إبرام الصفقات التجارية، فقد يوجد من يحسن العمل ولديه خبرة كبيرة، وليس عنده مال ينفقه على زراعته أو صناعته، وقد يوجد من يحتاج إلى هذه الزراعة أو الصناعة ومعه المال، فيتعاقد مع الأول على هذا المنتج، ويسلمه الثمن حالاً، بموجب عقد السلم[3]، ومن هنا يحقّق هذا العقد مصلحة كل من البائع والمشتري.

كذلك فإن عقد السلم يؤدي وظيفة هامة في أعمال وصفقات البورصة، وخاصة بورصة البضائع[4]، كما أن لعقد السلم دوره أيضاً في عقود الإستصناع، حيث يقوم هذا العقد على تسلم رأس المال للصانع، ليعمل فيه بصنعته، ويسلّم ما أنتجه إلى المشتري، مصرفاً كان أو غيره[5].

وأخيراً يعدّ هذا العقد وسيلة هامة وبديلة عن القروض في بنوك التسليف والجمعيات الزراعية، إذ تعتمد هذه البنوك وتلك الجمعيات على إقراض الفلاحين ما يعينهم على زراعة الأرض نقداً أو عيناً، وتلزمهم بتوريد المحاصيل، مقابل اقتطاع جزء من مبالغ القرض وفوائده من ثمن المحصول، ثم ترد الباقي إلى المزارعين، وإن كان التوريد الإجباري ليس واقعاً الآن.

"وعن طريق السلم يمكن للمصارف والجمعيات أن تشتري من الفلاحين هذه المحاصيل أو بعضها، وتدفع إليهم الثمن مقدّماً حتى يمكنهم الإنفاق على الأرض وزراعتها، وهو ما يوصل في النهاية إلى النتيجة السابقة، ولكن بطريق حلال لا ربا فيه، على أن هذا الثمن قد يتمثل في صورة عينية، كأسمدّة، ومبيدات حشرية، وآلات زراعية وغيرها."[6]

"وبذلك يمكن أن يكون للسلم دوره الرئيسي في تمويل المنتجين بما يحتاجونه من قروض دون فائدة في صورة ثمن لمنتجات، وبهذا نتخلص من الفائدة الربوية على

---

[1] انظر: محمد شوقي الفنجري، السوق الإسلامية المشتركة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 68/ المحرّم 1410هـ سبتمبر 1989م، ص47

[2] انظر: فتحي السيد ياسين، الربا وفائدة رأس المال، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1990م، ص 163

[3] انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الإقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1980م، ص90-91

[4] عبد الكريم الخطيب، السياسية المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، 1961م، ص 154، و عبد السميع المصري، مقومات الإقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م، ص 201، 202

[5] مغاوري السيد أحمد بخيت، السلم وأثره في تمويل المشروعات والتبادل التجاري والصناعي وفقاً للشريعة الإسلامي، دار فاتن للطباعة، رقم إيداع 1990/7070م، ص 204 وما بعدها

[6] انظر: عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الربوية، م.س.، ص 292

القروض"[1]، ويحتاج الأمر في النهاية إلى التدخل التشريعي لوضع الإطار العام لهذا العقد، وتحديد التزامات طرفيه، وضمانات تنفيذها، وإذا عجز البائع عن التسليم لظروف خارقة عن إرادته، كان العميل بالخيار بين أخذ القيمة، أو يصير حتى ترد البضاعة، أو ينضج المحصول. "[2]

المقصد السادس: المشاكل التي تعترض تطبيق عقد السلم.

" مما لا شكّ فيه أن أي معاملة أياً كانت درجة النفع فيها أو العائد من ورائها، لا يمكن القول بحلها وجوازها، ما لم تكن بمنأى عن المثالب الشرعيّة أو الذنوب، لذلك يشترط في السلم كون الثمن فيه قريباً من ثمن المثل، حتى يبتعد عن شبهة الربا، في التطبيق العملي لعقد السلم قد تثور بعض المشاكل منها:

1. أن السلم والإقتراض كلاهما سبيل للإستدانة، والفائدة على القروض، وبيع المحصول بسعر منخفض، لهما نفس النتيجة، وهي زيادة مديونية المنتج الزراعي، بل وحمله على الإستدانة في السنة القادمة.
وقد ردّ البعض، هذه شبهة بأنه مع التسليم بأن كليهما سبيل الإستدانة، إلا أنهما في نظر الشريعة ليسا سواء، فالإقتراض بفائدة الربا، وبيع المحصول قبل حصاده ولو بسعر أقل بيع مباح، وإذا كان كلاهما يحقق غاية إقتصادية واحدة، هي الحصول على المال اللازم للتمويل، فالواجب إتباع السبيل المشروع والبعد عن السبل المحرّمة، ثم إنهما ليسا سواء من الناحية الإقتصادية، ففي بيع السلم يخضع البيع للمساومة والتفاوض، وتتدخل فيه عوامل كثيرة لتحديد السعر، كوفرة المحصول أو ندرته، أو الثقة في البائع وأمانته، واتساع السوق وضيقه، أما الإقتراض فيتم بسعر محدّد ومفروض، وعلى كل حال فزيادة بالطمأنينة يمكن أن يتدخل المشرع بوضع حدّ أدنى لسعر المحاصيل التي تباع بطريق السلم، ويصدر به منشور دوري أو فصلي، مما يحدّ من التفاوت في الأسعار، ويمنع الخلاف والمنازعة.

2. كذلك يمكن أن يقال بأن بيع السلم ينطوي على المخاطرة، تتمثل في امتناع البائع عن التسليم عند حلول الأجل، أو يعجز عن ذلك بعد أن يكون قد أنفق الثمن.

3. ويجاب على ذلك: بأن هذه المخاطر لا تخلو منها قروض الائتمان الزراعي، فهناك المخاطر الطبيعية كهلاك المحاصيل ومرض الماشية، والمخاطر البشرية كعدم احترام المقترض لتعهّداته، أو تعرضه لظروف خاصة أثرت على إنتاجه، وأيضاً المخاطر الإقتصادية، كتغير حال السوق، ومن ثم فليس عقد السلم وحده هو المحفوف بالمخاطر، بل إن عقد السلم من شأنه الحدّ من المخاطر الناتجة عن عدم احترام البائع لالتزامه بتسلم المسلم فيه، ذلك أنه يشعر بأن المحصول ليس ملكاً له،

[1] انظر: عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الربوية، م.س.، ص 292

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 578-580

فقد باعه وتسلم ثمنه، أما المقترض فإن المحصول ملك له، يستطيع التصرّف فيه وإنفاق ثمنه كما يحلو له، فهو مجرد مدين بمبلغ القرض.

4. فضلاً عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية أجازت من الضمانات ما يكفل حمل البائع على تسلم المعقود عليه في السلم عند حلول الأجل، كالكفالة والرهن، والجدير بالذكر أن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي قد أقر هذا النوع من البيوع، متى كان المصرف مقيداً بالشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لعقد السلم."[1]

المطلب الخامس: عقد الإستصناع.

" من البدائل الهامة للقروض الربوية عقد الإستصناع، حيث يساهم بشكل كبير في تنمية صادرات بعض المنتجات الصناعية البسيطة التي تشتهر بها الدولة، مما يؤدي بدوره إلى إزدهار بعض الصناعات، وما يتبع ذلك من آثار أخرى تعود على المجتمع بالنفع بطريق حلال مشروع."[2]

المقصد الأول: تعريف الإستصناع.

" الإستصناع لغة هو من الفعل صنع وهو من الصناعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿...صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ...﴾ سورة النمل: 88. وهو أيضاً طلب عمل الصنعة من الصانع.

أما الإستصناع إصطلاحاً فهو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وقد عرفه البعض بأنه طلب عمل شيء خاص على وجه الخصوص مادته من الصانع. لكن البعض الآخر عرّفه بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

بينما عرفه البعض الثالث بأنه طلب عمل شيء مادته من الصنع. ولا بد أن تكون العين والعمل من الصانع حتى يصبح العقد إستصناعاً. أما إذا كانت العين والعمل من المستصنع، لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا إستصناعاً.

وعليه، إن الإستصناع كناية عن عقد يطالب فيه شخص (المستصنع) من المصرف شيئاً لم يصنع بعد، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع الصانع ليصنعه له طبق مواصفات محدّدة بمواد من عند الصانع مقابل عوضٍ محدّد، وبعد إتمام عمليّة الإستصناع، يقوم المصرف ببيعه إلى طالبه وفقاً للعقد المبرم معه مسبقاً. ويطبق مثل هذا العقد في الإسكان والصناعة والنقل وغيرها."[3]

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 580-581

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 575

[3] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 178

" جمهور الفقهاء يرون أن الإستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم، وقد عرّفوه بتعريفات متعددة منها أنه: "عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً" وأنه "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"، ويقال للمشتري مستصنعاً وللبائع صانعاً، وللشيء مصنوعاً وللمقابل الذي يدفع ثمناً أو بدلاً.

وعقد الإستصناع يجمع بين خاصتين:

1. خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
2. وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم. وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:

1. فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد إستصناع ثم – بعد أن يتسلمها- يبيعها بيعاً عادياً بثمن نقديّ أو مقسط أو مؤّجل بأجل.
2. كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معيّنة، ويعقد عقد استصناع موازياً بصفته مشترياً مع جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول.

ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً.

وسنورد لاحقاً الخطوات العمليّة لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الإستصناع والإستصناع الموازي مع الإشارة إلى ضرورة انتفاء أي علاقة حقوقية والتزامات مالية بين:

1. طالب الإستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول.
2. الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الإستصناع الموازي.

وعليه يحلّ أي خلاف في ظل كل عقد على حدة وفق الشروط الواردة فيه."[1]

المقصد الثاني: أشكال عقد الإستصناع.

" هناك عدة أشكال للإستصناع، أهمها :

1. الاستصناع الذي يتمّ بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع يضع السلعة محلّ العقد وتحمّل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها.

2. الاستصناع الموازي : وهو الذي يتمّ بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرفٍ آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني وهو الذي طلب منه الاستصناع أولاً،

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 51

والطرف الثالث الذي طلب منه الاستصناع ثانياً من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تتحقق نتيجة عمليّة الاستصناع هذه، وبالتالي، فإن الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد في أطرافه.

3. الاستصناع بأقساط (بدفعات)، مثال ذلك بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية، بحيث يتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذٍ يمكن أن يتمّ الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة، مثلاً دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة الأبنية، ومرحلة استيراد الآلات، مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.

4. يمكن القيام بعمليّة الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين، كأن يكون بناء مصانع، أو أبنية، وغير ذلك، وتطرح سنوات استصناع مخصصة لتمويل عمليّة الاستصناع ضمن المواصفات المحدّدة للعمليّة، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع."[1]

المقصد الثالث: حكم الإستصناع.

" الإستصناع مشروع، ودليل مشروعيته، الإجماع الثابت بالتعامل به من لدن النبي S إلى يومنا هذا، والإجماع من أقوى الحجج بدليل الكتاب والسنّة، "فقد روي أن النبي S إستصنع خاتماً ومنبراً"[2]، وتعامله الناس في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعاً منهم على الجواز، وهو عقد على خلاف القياس، إذ الأصل فيه عدم الجواز، وذلك لأنه بيع على المعدوم، وهو منهي عنه، لكنه جُوِّز استحساناً[3]، لأن الحاجة إليه ماسة، وفيه من المنافع الكثير، وهو شبيه بالسلم الإجارة، وهما جائزان، فكان جائزاً كذلك، كما أن فيه من التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، وسدّ باب الإقتراض بالربا، وكلها مطالب شرعيّة."[4]

المقصد الرابع: الأحكام الشرعيّة لعقد الإستصناع.

1. " يشترط في عقد الإستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلوماً في سائر عقود المعاوضات لئلا تفضي الجهالة إلى المنازعة.

---

[1] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.

[2] مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (316هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1998م، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، بيروت الطبعة الأولى 1988م، (253/5)، رقم (8614)

[3] انظر بدائع الصنائع، (209/5)

[4] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 575-576

2. يجري الإستصناع فيما يصنع صنعاً، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها من السلع الطبيعة التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلماً لا إستصناعاً.
3. يكون المبيع في الإستصناع ديناً ثابتاً في الذمة وعليه يجوز أن يكون المبيع في الإستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع لكن لا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف فهو لسبب دخول الصفة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز أن يكون إلا في الأموال المثلية.
4. تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا إستصناعاً.
5. لا ينحصر عقد الإستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع بإعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.
6. يكون عقد الإستصناع لازماً للطرفين فليس لأحدهما الرجوع، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المطلوبة المحدّدة كان المشتري المستصنع مخيراً (خيار فوات الوصف أو الشرط).
7. بمجرد العقد يثبت الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، ويثبت الملك للصانع في الثمن المتفق عليه.
8. لا يشترط في عقد الإستصناع تعجيل رأس المال (الثمن)، ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.
9. يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصيراً أم طويلاً وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع ين الصانع والمستصنع.
10. يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
11. لا مانع من إشتراط كون المصنوع من صنع الشخص المعين أو المواد المعيّنة خلافاً للسلم."[1]

المقصد الخامس: الأدلة الشرعيّة لعقد الإستصناع.

" ومن الأدلة على مشروعية قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۝ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝﴾) سورة الكهف : 94-95. فهم قد طلبوا منه أن يضع لهم السدّ مقابل أجرٍ عظيم يعطونه إياه.

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 56-57

ومنها أيضاً حديث صنع منبر النبي S، حين قال لامرأةٍ من الأنصار:''مُري غلامك النجار يصنع لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمت الناس''. وبالتالي (فالصحيح في تكييف هذا العقد أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً، وليس بيعاً، وليس إجارة، وليس سلماً، وإن كان له شبه بالبيع وبالإجارة وبالسلم، فيشبه المسلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل الصانع يقدّم المواد من عنده مقابل عوض، ويشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو الصحيح، لأنه ليس بيعاً، لأن البيع لا يتضمّن عملاً، وليس إجارة، لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان).[1]"

المقصد السادس: الطبيعة الفقهيّة لعقد الإستصناع.

" تخلص الطبيعة الفقهيّة لعقد الإستصناع، في كونه يفيد الملك في البدلين، لكل من المتعاقدين، فيثبت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، ويثبت الملك للصانع في الثمن، ملكاً غير لازم، وإذا عرض الصانع الشيء المصنوع على المشتري، سقط حقه في الخيار، وألزمه العقد بذلك."[2]

المقصد السابع: الخطوات العمليّة لبيع الإستصناع والإستصناع الموازي.

1. عقد بيع الإستصناع:

أ- "المشتري: يعبّر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدّم للبنك بطلب إستصناعها بسعر معيّن يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً)

ب- البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها في أجل محدّد يتفق عليه (ويراعى البنك أن يكون هذا لأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة بعقد الإستصناع الموازي).

2. عقد الإستصناع الموازي:

أ- البنك: يعبّر عن رغبته في إستصناع السلعة التي إلتزم بها في عقد الإستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

ب- البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها في الأجل المحدّد المتفق عليه.

---

[1] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.

[2] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 576

3. تسليم وتسلم السلعة:

أ- البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي شخص أو جهة في أي مكان يحدده البنك في العقد.

ب- البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه."[1]

المقصد الثامن: مجالات تطبيق الإستصناع.

1. " فتح عقد الإستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالإقتصاد الإسلامي.
2. يستخدم عقد الإستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كإستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.
3. يطبق عقد الإستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.
4. يستخدم عقد الإستصناع عموماً في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وحفظ المنتوجات الطبيعية وغيرها)."[2]

المقصد التاسع: الفرق بين السلم و الإستصناع.

" من الفروق بين الإستصناع والسلم: أن السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الإستصناع فهو خاص بالسلع التي يمكن تصنيعها ويحتاج إليها، فهو لا يجري في الإنتاج الزراعي، أو المواد الخام. وفي السلم لا بد من تعجيل رأس المال، أما الإستصناع فيجوز فيه التعجيل والتأجيل والتقسيط."[3]

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 54

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 58

[3] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 48

"الحكم	الأجل	الثمن
سَلَم بالإتّفاق	حُدّد	عُجِّل
استصناع عند فقهاء الحنفية فقط.	لم يُحدد	لم يُعجّل
استصناع عند فقهاء الحنفية، لا يُعَدُّ شيئاً عند جمهور الفقهاء	لم يُحدد	عُجِّل
سلم عند أبي حنيفة، استصناع عند صاحبي أبي حنيفة، باطل عند جمهور الفقهاء	حُدّد	لم يُعجّل

ولإيضاح الأمر من جهة أخرى، يمكن القول:

- إذا كان المبيع (البضاعة) موجوداً فإنه يخضع لأحكام البيع.
- أما إذا كان المبيع (البضاعة) معدوماً؛ فإليك التفصيل:

فإذا كان ذلك في نطاق الزراعة، فإنه يخضع لأحكام السلم.
أما إذا كان ذلك في نطاق الصناعة، فإنه يخضع لأحكام الإستصناع عند فقهاء الحنفية، ولأحكام السلم عند جمهور الفقهاء."[1]

المقصد العاشر: كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع.

" يمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسليم سلع معيّنة محدّدة المواصفات بمقادير معيّنة في تاريخ معين، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهّد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب ويقوم البنك بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه، وتتيح هذه الوساطة المصرفيّة فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع وهي الثمن الذي يتفق عليه البنك مع الصانع تقلّ عن الثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسليم البضاعة للجهة الطالبة.

وبالتالي فإن عمليات الاستصناع ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، حيث يقوم المصرف بتأمين التمويل اللازم لأعمالهم، خاصة عن طريق القيام بالوساطة بين الصناعيين الصغار وبين الشركات الكبرى التي تطلب تصنيع سلع معيّنة.

ومن خلال التجارب تبين أن الاستصناع يُعطي المصرف مرونة في التعامل مع الجمهور، وذلك من خلال :

1. أن يكون المصرف صانعاً : بحيث يدخل على أساس عقد الاستصناع عالم الصناعة، لينفذ مثلاً مشاريع الإسكان وإنشاء الطرق وصناعة الطائرات ونحو ذلك.

[1] علاء الدين الزعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، دار العصماء- سـوريل- دمـشق، الطبعة الأولى، 2005م، ص 279

2. أو يكون المصرف مستصنعاً : بحيث يلبّي حاجة الصناعيين إلى التمويل المجزأ أو المبكّر، فيمكنهم من شراء الخدمات، وقطع الغيار، وكذلك فإنه يحلّ مشكلة تسويق مصنوعاتهم.
كل هذا يجعل لعقد الاستصناع أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم لعمليات الاستصناع مع مراعاة الضوابط الشرعيّة التي تسير عليها المصارف الإسلامية.

وهذه الأهمية لصيغة الاستصناع في عمل المصارف الإسلامية ترتبط بما يلي :

1. أنها تناسب طبيعة المصارف الإسلامية، والأهداف التي تستهدف تحقيقها، وبالذات ما يتصل منها بخدمة أطراف التعامل في هذه الصيغة، وهم المتعاملون والمودعون والمستثمرون والمصرف، ومن ثم تحقّق احتياجات المجتمع، وتتيح للاقتصاد التطور بالشكل الذي يحقق تنمية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ترافقها وترتبط بها.

2. إن أهمية الاستصناع تأتي من أهمية عمليّة التصنيع، وبخاصة ما يرتبط بالصناعة التحويلية التي يتمّ من خلالها تحويل المنتجات الأولية إلى منتجات أخرى، تحقّق قيمة مضافة أكبر، والتي تعتبر القطاع الأكثر أهمية في تحقيق التطور في الاقتصاد من خلال ما يلي :
أ- مساهمته المباشرة في توليد الدخول، وفي توليد المنتجات، وفي التشغيل وتوفير فرص العمل، وفي الصادرات.
ب- مساهمته الصناعية التحويلية الواسعة والكبيرة في تطوير القطاعات الأخرى من خلال علاقات التشابك الوثيقة بين إنتاج منتجات الصناعات التحويلية والقطاعات الأخرى.
إن التطورات التكنولوجية المتسارعة والمتزايدة التي تحقّق مردودات اقتصادية تبرر استخدامها المتزايد والمتسارع هذا أكثر ارتباطاً بالصناعة التحويلية من خلال استخدام هذه التطورات بدرجة أكبر فيها.

3. إن الاستصناع يتّسع وبالذات في الوقت الحاضر ليتضمن نشاطات اقتصادية عديدة، بحيث أصبحت صناعة، كصناعة النقل وغيرها.
كل هذا يؤكد على أهمية عمليّة الاستصناع التي تتمّ من خلال المصارف الإسلامية في دعم وإسناد وإقامة مشاريع تضيع المنتجات. "[1]

[1] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.

المقصد الحادي عشر: مدى صلاحية عقد الإستصناع للتطبيق في المصارف.

" يعتبر الإستصناع من عقود البيع الملائمة للإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، حيث يمكن للمصرف تمويل الإحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية، وهي بطبيعة الحال احتياجات ضخمة وهامة لعمليات الإستثمار في القطاع الصناعي، وهو قطاع يلعب دوراً هاماً وحيوياً في الإقتصاديات المعاصرة، كما يعتبر هذا العقد وسيلة هامة لحثّ صغار المنتجين والصنّاع على الإنتاج، وذلك عن طريق تمويل احتياجاتهم من قبل المصرف.

وتقوم المصارف بإجراء دراسات كافية لمعرفة اتجاهات الطلب على السلع والخدمات، وتحديد أولويات الإنتاج، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ودراسة إمكانيات المنتجين، ومدى كفاءتهم الإنتاجية، وذلك للحدّ من المخاطر قبل الشروع في التمويل.

وإذا كان هناك اعتراض على هذا العقد، بأنه يتضمن بيع ما لا يملكه البائع عند العقد، فإن ذلك مردود، بأنه إذا كان البائع لا يملك الشيء محلّ عقد الإستصناع حقيقة، إلا أنه يعتبر في ملكه حكماً، تأسيساً على أنه لا يملك مادته الأولية وآلة صناعته، فضلاً عن كونه يحترف صناعة هذا النوع من المنتجات فيعد قادراً – في العادة- على تسلم ما يُطلب منه في خلال الأجل المتفق عليه. "[1]

المقصد الثاني عشر: فتاوى في الإستصناع.

" بعد الإطــّلاع على البحوث الواردة إلى مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (عقد الإستصناع) وبعد الإستماع للمناقشات التي دارت حوله ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهيّة في العقود والتصرّفات، ونظراً لأن عقد الإستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالإقتصاد الإسلامي تقرّر[2]:

1. إن عقد الإستصناع (وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة) مُلزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
2. يشترط في عقد الإستصناع ما يلي:
   أ. بيان جنس المستصنَع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.
   ب. أن يحدّد فيه الأجل.
3. يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدّدة.
4. يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما يتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة."[3]

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 577

[2] مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السبعة، القرار رقم 3

[3] علاء الدين الزعتري، المعاملات المالية، فتاوى فقهيّة معاصرة، م.س.، ص 115-117

المطلب السادس: عقد المقاولة.

- تعريف عقد المقاولة.

" المقاولة لغة تعني الإتّفاق أو التعهّد، شرعاً وإصطلاحاً، تعني، فيما تعني، عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يدفع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر.

المطلب السابع: عقد الإجارة.

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر، وشرعاً وإصطلاحاً تعني: عقداً على المنافع بعوض، أو بمعنى آخر تعني: عقد على منفعة مباحة معلومة لمدّة معلومة ومن عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.
وفي أي حال تطبّق هذه الصيغة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المصرف، ثم يقوم بتأجيرها لفترة محدّدة بحيث يتملكها المستأجر في نهاية مدّة الإيجار، وذلك حسب القواعد الشرعيّة الخاصّة بهذه الصيغة."[1]

المقصد الأول: الإجارة التشغيلية.

1. تعريف الإجارة التشغيلية.

" يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب بإقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدّد من المستخدمين وتتمتّع بقابلية جيّدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها وإستيفاء منافعها خلال مدّة محدّدة يتّفق عليها، وبإنتهاء تلك المدّة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب بإستئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكيّة البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان ما يؤدي إلى خطر عدم إستغلالها.

2. أقسام الإجارة التشغيلية.

وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

أ- إجارة معيّنة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عيناً معيّنة بالإشارة إليها أو نحو ذلك ما يميزها عن غيرها.

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 179

ب- إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع إلتزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معيّنة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع."[1]

3. خصائص الإجارة التشغيلية.

أ- " الغرض: لتمويل أصول رأسمالية على المدى المتوسط أو الطويل.
ب- مدّة التأجير بحد أدنى سنة واحدة وحد أقصى 7 سنوات.
ج- شروط سداد ميسّرة.
د- أسعار تنافسية."[2]

4. الخطوات العمليّة للإجارة التشغيلية.

أ- " **عقد شراء المعدات**:

- o البنك: يقوم البنك بشراء المعدات إنطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع.
- o البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدّات المبيعة للبنك.

ب- عقد الإجارة الأولى:

- o البنك: يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض عن المنفعة.
- o مستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحدّدة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدّة الإجارة.

ج- عقد الإجارة التالية:

- o البنك: بعد إستعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدّة جديدة معلومة.
- o المستأجر الجديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحدّدة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدّة الإجارة.

ملاحظة: عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه وهكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من معدات وإخراجها عن ملكيته وذلك عن طريق بيعها نهائياً."[3]

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 67

[2] ندوة: اتحاد المصارف العربية، معايير بازل 2 وخصوصية العمل المصرفي، فندق متروبوليتان، سن الفيل، بيروت، 28-30 كانون الثاني 2004م، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية وتوجهات بازل الجديدة/ أ.تميم جاد، العضو المنتدب- بنك البركة لبنان

[3] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 68

5. دليل مشروعية الإجارة التشغيلية.

- " قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ سورة القصص: 26.
- روى أبو سعيد الخدري d أن رسول الله s قال: ''من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره''. رواه البيهقي عن أبي هريرة.
وقوله s : ''أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه''. أخرجه ابن ماجة.
- أجمعت الأمة على جواز الإيجار منذ عصر الصحابة وإلى الآن لأن الناس يحتاجون إلى منافع كحاجتهم إلى الأعيان."[1]

6. الأحكام الشرعيّة للإجارة التشغيلية.

أ- "يشترط أن يكون المعقود عليه(وهو منفعة) معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لا تصحّ الإجارة.

ب- يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصحّ الإنتفاع بها مع بقاء عينها لأن الإجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين.

ج- يشترط أن يكون المعقود عليه مقدورالإستيفاء حقيقة وشرعاً، فلا يجوز إجارة متعذر التسليم. وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته، فإجارتها للشريك جائزة بالإتّفاق، كما يجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور لأن المشاع مقدور الإنتفاع به بالمهايأة.

د- يشترط أن يتبع المستأجر في إستعمال العين المأجورة ما أعدّت له مع التقيّد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط. وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه.

ه- يجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرّمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرّمة فلا يجوز مثلاً تأجير عقارات لتتخذ لعمل محرّم كبنك ربوي أو خمّارة أو ما شابههما من المحرّمات، أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعاً بعض المحرّمات فلا مانع من ذلك لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار والإثم على صاحبها.

و- يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدّة، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الإنتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 70

ز- يشترط بيان المدّة في إجازة المنافع، لأن المعقود تسري على المستأجر من تاريخ تسلمه للعين المأجورة من المؤجر لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلا تستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكين من حلّ محلّ الإجارة.

ح- يشترط أن تكون الأجرة مالاً مُقَوَّماً معلوماً وهي تسري على المستأجر من تاريخ تسلمه للعين المأجورة من المؤجر لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلا تستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكين من حلّ محلّ الإجارة.

ط- يجوز في كل من الإجارة المعنية، والإجارة الموصوفة في الذمّة و تعجيل الأجرة، أو تأجيلها، أو تقسيطها (حسب الإتّفاق).

ي- يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى بدار آخر. ويجوز أن تتكون الأجرة من مبلغ معين ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محدّدين بصورة لا جهالة فيها.

ك- يجوز إتّفاق الطرفين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدّة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسّطة وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلفاً للبيع الذي يتمّ فيه التمليك والتملك فوراً.

ل- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون إعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه فلا يكون مضموناً.

م- يشترط أن يتحمل المؤجر مسؤولية المالك عند تأجيره للعين ومن ذلك تبعة هلاك العين ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسيّة الواجبة على المالك، ولا مانع من توكيل المستأجر بالقيام بإجراءات لتأمين أو الصيانة الأساسيّة لكن لا بد أن تكون على حساب المالك المؤجر.

ن- يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسيّة الواجبة عليه شرعاً وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح المأجور لإستيفاء المنفعة منه وكذلك بكل ما يتلف من أجزاء المأجور التي تدوم طويلاً ولا تتلف عادة إلا بسبب عارض، ويجوز أن تكون تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للإستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا الشيء معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر.

س- يجوز لمن اشترى عيناً وامتلكها ملكاً تاماً شرعياً أو استأجرها أن يقوم بتأجيرها إلى من اشتراها منه بشروط الإجارة المعتبرة شرعاً.

ع- يجوز إيجار المستأجر إلى جهة ثالثة (غير المؤجر) الشيء الذي إستأجره بما لا يزيد عن مدّة العقد، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل سواء أكان ذلك بمثل الأجرة أو بزيادة.

ف- يجوز شراء عين محملة بعقد إيجار، ويستمر عقد الإيجار ما دام من آلت إليه هذه العين قد وافق على استمرار واستكمال مدّة الإيجار، فيحلّ المشتري محلّ البائع فيما يخص الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار السابق. أما إذا تمّ عقد شراء العين دون علم المشتري بالإجارة السابقة فله حق الفسخ والإجارة تبقى مستمرة.

ص- يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالإنتفاع بها، ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالإنتفاع بالعين.

ق- بمجرّد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر.

ر- الأصل في عقد الإجارة اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو فوات المعقود عليه كإنهدام الدار وهلاك العين. ولكن تنفسخ بالأعذار والظروف الطارئة مما لم يكن قائماً عند العقد.

ش- إذا تلف محلّ الإجارة، في الإجارة الموصوفة بالذمة، لم يسقط عقد الإجارة إذا قدّم المؤجر عيناً أخرى تتوافر فيها الصفات المتفق عليها في عقد الإجارة.

ت- للمستأجر بطريقة الإجارة الموصوفة بالذمة (والتي محلها غير معين بل موصوف يتفق عليه) أن يؤجر لغيره إجارة موصوفة بالذمة أيضاً، بشكل متوافق مع صفات الإجارة الأولى، ثم إذا تسلم محلّ الإجارة الأولى سلمه للمستأجر منه، وهي (الإجارة المتوازية), ويمكن تعجيل أو تأجيل الأجرة في مذهب الحنابلة وعلى قول صحيح في مذهب الشافعية."[1]

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص71

7. مجالات تطبيق الإجارة التشغيلية.

" تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات وأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لإمتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها.

ونذكر من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة إرتفاع تكلفتها وطول مدّة صنعها.

كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدّات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلبّي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.

ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة."[1]

المقصد الثاني: الإجارة التمليكية.

1- تعريف الإجارة التمليكية.

" تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي طبقتها البنوك الإسلامية.

وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها إستجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكيّة البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكيّة المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها.

كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتمّ بموجبهما تملك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدّة الإجارة المحدّدة وهما:

1. عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
2. عقد إيجاري مع الوعد ببيع العين المستأجر مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدّة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها."[2]

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص77

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 81

2- خصائص الإجارة التمليكية.

أ- "الحد الأدنى للتأجير، ويكون بقدر معين بالعملة.

ب- بند ملكيّة."[1]

3- الخطوات العمليّة للإجارة التمليكية.

أ. " عقد شراء الموجودات:

البنك: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقّع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

ب. تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.

ج. عقد الإجارة:

البنك: يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجراً ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).

المستأجر: يدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحدّدة المتفق عليها.

د. تمليك العين:

البنك: عند انتهاء مدّة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكيّة المبيع إليه."[2]

4- دليل مشروعية الإجارة التمليكية.

أ. " الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهيّة الأولى لبيت التمويل الكويت عام 1981م بشأن التأجير المنتهي بالتمليك:

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحلّ العقد بأجرة محدّدة بأقساط موزّعة على مدّة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصحّ إذا روعِيَ فيه ما يأتي:

---

[1] ندوة: اتحاد المصارف العربية، معايير بازل 2 وخصوصية العمل المصرفي، فندق متروبوليتان، سن الفيل، بيروت، 28-30 كانون الثاني 2004م، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية وتوجهات بازل الجديدة/ أ.تميم جاد، العضو المنتدب- بنك البركة لبنان.

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 82

أ.ضبط مدّة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدّة.
ب.تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
ج. نقل الملكيّة إلى المستأجر في نهاية المدّة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

ب. قرار رقم 6 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي عام 1988م بشأن التأجير المنتهي بالتمليك:

- الإكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:
  - البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
  - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدّة في واحد من الأمور التالية:
    - مدّ مدّة الإجارة.
    - إنهاء عقد الإجارة وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.
    - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدّة الإجارة.
- هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرّر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها."[1]

5- الأحكام الشرعيّة للإجارة التمليكية.

" بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعيّة الواردة في أسلوب الإجارة التشغيلية والتي تنطبق هنا في الإجارة التمليكية، يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:

أ. تختلف الإجارة التمليكية عن البيع المعلّق على سداد الثمن ولا يمكن بأي حال إعتبار الأقساط التي يدفعها المستأجر جزءاً من ثمن العين التي تنتقل ملكيتها له في نهاية المدّة.

ب. التكيف الشرعي الصحيح لعمليّة الإجارة التمليكية هو أنها تتكون من عقدين مستقلين: أحدهما يتمّ فوراً وهو التأجير، والآخر يتمّ لاحقاً عند انتهاء مدّة الإجارة ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

ج. تعتبر الأجرة المدفوعة أثناء مدّة الإجارة ثمناً للمنفعة التي إستوفاها المستأجر الذي لا يحقّ له أن يستردّها أو يطالب بها إذا لم تتحقّق شروط الوعد بالتملك.

د. أثناء فترة الإجارة تسري على الإجارة التمليكية جميع الأحكام ويترتب عليها جميع الآثار التي قرّرها الشرع الحكيم في عقد الإجارة.

ه. في حالة الوعد بالهبة بعد إنتهاء مدّة الإجارة تنتقل ملكيّة العين بعقد جديد للهبة، وفي حالة الوعد بالبيع يجب أن يعقد عقداً جديداً للبيع مستقلاً عن عقد الإجارة ويكون بعد نهاية مدّة الإجارة.

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 84

6- مجالات التطبيق للإجارة التمليكية.

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصاً في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي – بهذا الأسلوب- توفر للعملاء قدراً من الحرية في إقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.
والمستأجر يتمتع في هذه الحالة بإستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدّة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكيّة العين المتعاقد عليها وهولا يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو بالبيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الإجارية المتفق عليها."[1]

المطلب الثامن: المزارعة.

" المزارعة من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية، وتقوم المزارعة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

وتعدّ المزارعة نوعاً من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر."[2]

المقصد الأول: تعريف المزارعة في اللغة.

" المزارعة في اللغة من زرع الحي زرعاً وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزرعه مزارعة: عامله بالمزارعة."[3]

" وتسمى أيضاً المخابرة (من الخَبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة ويسميها أهل العراق: القَراح. ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك."[4]

المقصد الثاني: تعريف المزارعة اصطلاحاً.

" المزارعة تعني شرعاً وإصطلاحاً: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهي تعني الشركة في الزرع. وبمعنى آخر تعني: عقد بين شخصين أو أكثر على إستثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج منها مشتركاً حسب الإتّفاق الذي تمّ بينهما أو بينهم. وهذا التعريف يتفق تماماً مع ما جاء في تعريف المذاهب الإسلامية."[5]

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 86-88

[2] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 147

[3] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص453

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، م.س.، ص 613 ج 5

[5] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 179

" المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتحقّق هذه المعاملة مصلحة الطرفين صاحب الأرض والعامل:

- فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها.
- وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته."[1]

المقصد الثالث: حكم المزارعة. / المشروعية.

" ذهب الفقهاء إلى جواز المزارعة، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر f: ''أن رسول الله s عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ."[2]

المقصد الرابع: الأحكام الشرعيّة .

" ويتعين على البنك أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة وهي:

1- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية، فضلاً عن باقي عناصر الأهلية الائتمانية التي يراها البنك الإسلامي ويتعين توافرها[3] في العميل طالب التمويل في عملة المزارعة.

2- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل، ودون أن يتكبد البنك أو العميل مشقة كبيرة، وتكاليف ضخمة تجعل إقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدّة طويلة نسبياً في الوقت الذي توجد فيه بدائل الإستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطر توظيفية أقل.

3- أن يتمّ تحديد مدّة التمويل أو بمعنى آخر مدّة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً، كأن ينصّ على أن مدّة المزارعة عام أو سنتان أو محصول معيّن لمدّة معيّنة معلومة.

4- أن ينصّ في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي سيتمّ جنيه مشاع بين البنك وبين العميل، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهم. وذلك دون تحديد لرقم معين يتعين على العميل تسليمه للبنك، بصرف النظر عن إنتاجية المحصول، بل إنه يلزم لصحة المزارعة أن يكون الناتج أياً كان حجمه مشاعاً بين أطراف المزارعة ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.

5- أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدّة، وكيماويات دوائية وحشرية فضلاً عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة...

---

[1] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 133

[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، م.س.، ص 453

[3] الأهلية الائتمانية تعني الأهلية القانونية، الإقتصادية، الأهلية الفنية، أهلية سلوكية اجتماعية

6- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتمّ زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

7- والحقيقة التي يجب قولها أن المزارعة هي نوع من أنواع المشاركة بين البنك بإعتباره مقدّم التمويل، وبين العميل صاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاج إلى تمويل، وهي ليست مؤاجرة كما قد يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية وفقاً للمنهج الإسلامي الذي يقضي أنه إذا لم تأت الأرض بغلة لسبب من الأسباب تحمّل الطرفان الخسارة، فالبنك يخسر أمواله، وصاحب الأرض أو العمل خسر منفعة أرضه وعائد عمله."[1]

المقصد الخامس: الخطوات العمليّة لعقد المزارعة.

1. " تكوين مشروع المزارعة:
   - صاحب الأرض: يقدّم أرضه للمزارع.
   - المزارع: يتسلم الأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته.
2. نتائج المزارعة:
   - بعد زرع الأرض ينظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج.
3. إعادة الأرض لصاحبها:
   - صاحب الأرض: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكنه الإتّفاق مع المزارع على تجديد المعاملة.
4. توزيع الثروة الناتجة:

في حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله.

5. في حالة تحصيل شيء، فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفقان عليها."[2]

المطلب التاسع: المساقاة.

" المساقاة لغة مشتقة من السقي ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل ولكن يفضل إستعمال المساقاة.

أما المساقاة شرعاً وإصطلاحاً فهي تعني: أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشجر (والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة)."[3]

"وهي من أحد أهم التخريجات التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، والأصل في المساقاة هو أن يدفع الرجل شجر إلى آخر

---

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 147

[2] عز الدين محمد خوجه، أدوات الإستثمار الإسلامي، م.س.، ص 134

[3] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 179

ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج.

وفي هذا المجال ونظراً لأن الدول الإسلامية في عمومها العام تمتلك أراضي شاسعة قابلة للزراعة وتحتاج إلى مشروعات للمياه ضخمة لريّ وزراعة هذه الأراضي زراعة تجارية واسعة وكثيفة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى عمليّة نقل المياه لتوفيرها من باطن الأرض، أو من خلال محطات لتحلية مياه البحار، إلى هؤلاء الزرّاع مقابل نسبة معلومة من الثمار.

ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، تعد مجالاً مناسباً لقيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من المشاركات التنموية شديدة الأهمية.

ولقد أجاز الفقهاء المساقاة لإتباعها في عهد الرسول s، واستخدمها الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ويلزم لصحة المساقاة توافر شروط المشاركة فيها مثل:

1. أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.
2. أن يكون الناتج مشاعاً والعائد محدّداً بنسبة من إجمالي هذا المشاع.
3. أن تكون المساقاة على شجر محدّد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه، وعلى إقتسام ناتجه."[1]

المطلب العاشر: المتاجرة.

" المتاجرة لغة مشتقة من التجارة، والمتاجرة تقوم في مجمل أحكامها على عقد البيع، ويجب أن تنضبط هذه الصيغة في إطار أحكام عقد البيع.

وهي شرعاً تعني: أن يقوم المصرف الإسلامي بعمليّة الشراء والبيع مباشرة بإسمه ولمصلحته وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عمليّة التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير إحتياجاتهم من السلع والبضائع المختلفة.

المطلب الحادي عشر: القرض الحسن[2].

" إن المصارف الإسلامية حين تقوم بعملها، تعلم أن عليها واجباً إجتماعياً وإنسانياً له عائد إجتماعي مقدراً عند الله وعند المجتمع، فهي بجانب صيغها المعروفة تتعامل أيضاً بصيغة القرض الحسن، وهو قرض إرفاق وليس إرهاقاً، والقرض الحسن شرعاً يعني دفع المال لمن ينتفع به ويردّ مثله.

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 119

[2] أنظر النماذج الملحقة

هذا ويضاف إلى الصيغ جميعاً صيغة البيع بالتقسيط التي بمقتضاها يمتلك المصرف الأصول، سلعاً أو عقارات، ويقوم ببيعها والتنازل عن ملكيتها للمشتري على أساس تسديد ثمنها – جزئياً أو كلياً – على أقساط خلال فترة معيّنة. حيث يقوم المصرف بتمليك السلعة للمشتري وأخذ ضمانات لتسديد أقساط الثمن في مواعيدها.

المقصد الأول: تعريف القرض الحسن.

القرض، لغة: معناه القطع، وهو مشتق من الفعل قَرَض.
ويأتي بأحد المعاني الآتية: ما تعطي غيرك من المال على أن يردّه إليك، أو ما يقدّمه الإنسان من عمل يلتمس عليه الجزاء، أو ما أسلف الإنسان من إساءة أو إحسان.
والقرض، شرعاً: هو عقد مخصوص يردّ على دفع مال مثلي لآخر، ليردّ مثله.

وأصله تسمية القرض الحسن مأخوذة من قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝﴾ سورة البقرة: 245. وقد تمّ اعتماد هذه التسمية لتمييزه عن القرض الربوي الذي يكون بفائدة، والذي يترك أثراً سيئاً على كل من المقرض والمقترض، وذلك على خلاف القرض الحسن الذي يعتبر عوناً يتقدّم به القادر الميسور لمن أعوزه المال وعزّ عليه، ونوعاً من أنواع توزيع الثروة.

المقصد الثاني: بيان مشروعيته.

لقد ورد في القرآن الكريم ما يدلّ على مشروعيته/منها الآية السابقة، ومنها قوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝﴾ سورة الحديد: 18."[1]

المقصد الثالث: أنواع القرض الحسن.
" ولقد تحدث علماء الإقتصاد عن نوعين من القروض هما:

1- **القرض الإنتاجي**: وهو القرض الذي يدخل في النشاط الإقتصادي الإستثماري، أي هو القرض الحسن الذي يقدّم إلى المؤسّسات الإنتاجية، وهذا النوع من القروض يرغب المدّخرون عادة في الإقدام عليه؛ وذلك لإطمئنانهم إلى إمكانية إعادتها (القروض)، ولا يخفى على أحد ما لهذا القرض من دورٍ في إدارة الأزمة الإقتصادية، لأنه يدخل دائرة الإستثمار التي تؤدي بالتالي إلى تنشيط الدورة الإقتصادية.

[1] حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 125

2- **القرض الإستهلاكي**: وهو القرض الذي يدخل في النشاط الإقتصادي الإستهلاكي، أي هو القرض الحسن الذي يقدّم إلى الأشخاص بهدف تأمين حاجاتهم – سلعهم وخدماتهم الإستهلاكية، وهذا النوع من القروض لا يحبذه، عادة، المدخرون، وذلك لأنهم لا يطمئنون عادة إلى إمكانية إعادتها إليهم من المقترضين، لكن البعض منهم يقومون به انطلاقاً من المقاييس الدينية، وبصرف النظر عن المقاييس المادية، وإنهم بفعلهم هذا يلعبون دوراً رئيسياً في إدارة الأزمات الإقتصادية، وذلك من جهة إخراج المقترض من دائرة الأزمة، بالإضافة إلى ما يقوم به هذا القرض من دور في تنشيط عنصر الإستهلاك.

ولذلك وجدنا من الباحثين في مجال الإقتصاد الإسلامي من يدعو المصارف الإسلامية إلى إقراض الحكومات التي تعاني من عجزاً في موازنتها عن طريق القرض الحسن، لما له دور في التخفيف من آثار الأزمة الإقتصادية التي تعاني منها تلك الحكومات، أو إزالتها."[1]

المقصد الرابع: شروط صحة القرض الحسن.

" ومما ينبغي ملاحظته في هذه النقطة التحديد الذي وضعه العلماء للقرض في كونه حسناً؛ حيث قالوا:

1- لا يكون القرض حسناً حتى تتوافر فيه الشروط الآتية:
2- أن يكون المال المقرَض حلالاً لم يختلط به الحرام؛ لأن مع الشبهة يقع الاختلاط، ومع الاختلاط يقبح الفعل.
3- أن لا يتبع المُقْرِض ما أقرض بالمن والأذى.
4- أن يدفعه المقرض على نيّة التقرب إلى الله، سبحانه وتعالى، لأن ما فُعِلَ رياءً وسمعة لا يُستحق به الثواب.
5- ألا يجر القرض نفعًا على المُقْرِض."[2]

المقصد الخامس: دور القرض الحسن في إدارة الأزمات الإقتصادية.

" قد يعيش التاجر حالة من الإستقرار، أو حتى الإنسان المدني الذي لا يمارس نشاطاً تجارياً، وإذا بهما بسبب ظرف ما، ركود اقتصادي أو تضخم نقديّ، يجدان نفسيهما يعانيان من آثار الأزمة الاقتصادية، الأول يعاني من الإفلاس؛ لأن ديونه تفوق أصوله، والثاني يعاني من الإعسار؛ لأن قيمة فاتورته الإستهلاكية تفوق راتبه الشهري، ويأتي هنا القرض الحسن ليكون له الدور في إخراجهما من معاناتهما، فربما كان للتاجر صديق أدرك واقعة والمخاطر التي قد تحدّق به، فأسلفه قرضاً يفي بتسديد ديونه، وإنه بفعله هذا ينقذ التاجر من الوقوع في الإفلاس، والأمر نفسه يحصل بالنسبة للذي يعاني من الإعسار."[3]

---

[1] حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 128-129

[2] موقع الشيخ محمد حسين يعقوب، www.yaqob.com

[3] حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 128

المقصد السادس: مصادر تمويل القروض الحسنة.

" إن التمويل بالإقراض الحسن يحتاج على النطاق المصرفي إلى توافر الموارد المالية اللازمة لإمداد عمليات التمويل، والتي لا تسعفها الأموال الموجودة في المصارف مما يتطلب تقديم إعانة الدولة، وإيجاد المزيد من المصارف التي تستخدم الإقراض، ولما كان الإقراض الحسن يتمّ بدون فائدة، لأنها "ربا محرّم" وجب أن تنأى مصادر هذه القروض عن الربا وشبهه كذلك، وذلك بفتح حساباً خاصاً لعمليات الإقراض الحسن ومصادر تمويله، ويمكن أن تكون مصادر التمويل بالقروض الحسنة من الأموال الآتية:

1. الأموال التي ترصدها الدولة لهذا الغرض، انطلاقاً من مسؤوليتها الأساسيّة عن أفراد المجتمع بسدّ احتياجاتها ورعايتهم وتوفير كل سبل العيش الكريم لهم، والنصوص الشرعيّة الدالة على ذلك كثيرة ومتنوعة.
2. التبرعات والصدقات والهبات التي يقبلها البنك لهذه الأغراض.
3. أموال الزكاة التي يخصصها البنك على أموال المودعين، أو التي يتلقاها البنك من غير العملاء، إذ تحفز الزكاة المودعين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، مما يؤدي في النهاية إلى انتعاش الحياة الإقتصادية في كل مجتمع، وتوسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة وسائل العمل للعاملين، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية.
4. نسبة من الأرباح ولتكن 1% من أرباح البنك يخصمها البنك لهذا الغرض.
5. جزء من الحسابات الجارية كتمويل للقروض قصيرة الأجل، على أساس أن هذه الإيداعات لا يتمّ سحبها في وقت واحد، ولا يتعدى السحب من هذه الودائع 10% تقريباً. "[1]

المقصد السادس:العقبات التي تواجه القروض الحسنة.

" إن القرض الحسن يختلف عن القرض الربوي القائم على نظام الفائدة التي تعتبر بمثابة العمود الفقري للنظام المالي الحديث في الأنظمة الإقتصادية، ولما كانت الفائدة لا وجود لها في ظل النظام المالي الإسلامي، فإن منح القروض الحسنة يواجه بعض المشاكل والعقبات التي يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: التقلبات في القدرة الشرائية للنقود نتيجة لتقلبات الأسعار، وما ينجم عن ذلك من ضرر بالفرد والمجتمع، ففي حالة انخفاض قيمة النقود يكون ذلك في صالح المقترض، والعكس في حالة ارتفاعها، فإن ذلك سيكون في صالح المقرض.

وهذه المشكلة تجد حلاً إذا عمدت الدولة إلى ضبط إصدار النقود، واتخاذ العملة ذات المقياس الثابت، ومنع غشّها أو إنقاص قيمتها، وأن يكون عرض النقود مرتبطاً بحجم

[1] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 543

الناتج القومي، وإنتاج سياسة رشيدة للنقد، تسهم في تحقيق ثبات قيمته، أو ربط عمليات القرض الحسن بنقود ذهبية، كذا وحدة مثلاً، وتسترد نفس العدد من هذه الوحدات.

ونرى أن ربط القرض الحسن بالذهب أو بسلع ثابتة وإن كان حلاً له وجاهته، إلا أنه لم يعد الآن حلاً عادلاً، لعدم وجود سلع ثابتة القيمة، وحتى الذهب أصبح عرضة لنفس تقلبات النقد.

ثانياً: تأخّر المقترض في الوفاء بالقرض، وما يسببه ذلك من أضرار تلحق بالمقرض فرداً كان أو بنكاً، وهذه المشكلة تجد حلاً فيما سبق أن ذكرناه من أنه يفرق أولاً بين المقترض الموسر والمقترض المعسر، فالأخير يجب إنتظاره، والأول يجرى بشأنه الراجح من أقوال العلماء التي ذكرها الكاتب في نفس المرجع. "[1]

المطلب الثاني عشر: بطاقات الائتمان.

وهي "بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز الحاسب الآلي – الكمبيوتر -، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة.

فإن انطوت المعاملة بالبطاقة على قرض ربوي، أو الدفع على أقساط تتضمن فوائد عن الثمن، أو فوائد عن التأخير بالدفع، فلا يجوز التعامل بها لوجود الربا فيها.

وإن كانت المعاملة في بطاقة الائتمان لا تنطوي على قرض فهي جائزة، ضمن قيود وشروط نصّ عليها العلماء المعاصرون."[2]

" انتشرت في الآونة الأخيرة إستخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلاً عصرياً عن حمل النقود, لما لها من مزايا أمنية للتعامل, إضافة إلى سهولة إستخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسّسات التجارية والخدمية.

ويتقاضى المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوماً تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدوليّة. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك.

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عمليّة استخدام البطاقة في السحب النقديّ, فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقديّ, أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط علي المتعامل عدم

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، م.س.، ص 544-545، (راجع ما سبق 193 وما بعدها من نفس الكتاب)

[2] علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 212

استخدامها في عمليات السحب النقديّ إلا في أضيق الحدود, وفي حالة السحب النقديّ لا يتقاضي المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن ."[1]

المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية في مجال الموارد.

"تقوم البنوك الإسلامية بإعتبارها أولاً بنوكاً بتعبئة الفائض الإقتصادي النقديّ وتحريكه من مواطنه التي ليست في حاجة إليه، إلى المناطق الأخرى التي تحتاج إليه، ومن هنا ترفع من إقتصاديات وإنتاجية هذا الفائض غير المستغل في المجتمع، وإنمائه بالشكل الذي يعود بالنفع والخير على جميع عناصر الإنتاج المتوفرة في الدولة، خاصة من خلال تحسينات متتالية في دخول عوامل الإنتاج.

ومن هنا فإنه حتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها، وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوافر لديها كمّ مناسب من الموارد المالية النقديّة، وهو الدور الذي تُبذل من أجله الجهود، وان كان يجب القول، أن موارد البنك الإسلامي متنوعة ومختلفة ومتزايدة وعلى قدر هذا التنوع والإختلاف والتزايد تحتاج البنوك الإسلامية إلى جهود غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد.

حيث أن لكل مورد منها طبعة خاصة تحكمه، وشروطاً معيّنة تستدعي التعامل معه، وقواعد في التوظيف والإستثمار يتعين إتباعها.

وينصرف هذا كله إلى جميع أشكال الموارد الإبداعية والإستثمارية والرأسمالية الخاصة بالبنك الإسلامي، سواء أكان هذا في شكل فتح حسابات جارية، أو ودائع الأمانة، أو الودائع الإستثمارية، أو المشاركة في رأس المال الخاص بالبنك الإسلامي ذاته، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

المطلب الأول: الحسابات الجارية.

تعدّ الحسابات الجارية إحدى أهم الموارد بالنسبة للبنوك الإسلامية، وإن كانت نسبة التعامل على هذه الحسابات والإقبال عليها أقل منها في البنوك الأخرى غير الإسلامية، ويرجع هذا إلى طبيعة المرحلة، وإختلاف عميل البنوك الإسلامية عن عميل البنوك الأخرى.

---

[1] أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية، م.س.، بقلم: د. محمد عمر الحاجي- المصدر موقع الدكتور محمد البلتاجي(خبير في المصرفيّة الإسلامية)

وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، حيث يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع المبالغ التي يرغب في إيداعها كأمانه تحت الطلب، وعلى البنك أن يحتفظ بها في صورة سائلة لتكون تحت تصرّف العميل.

والأصل في خدمة الحسابات الجارية هو خدمة العملاء الذين يقومون بممارسة أنشطة إقتصادية وغير إقتصادية تحتاج إلى التعامل بالشيكات، وإلى تسوية إلتزاماتهم وأدائها بهذه الطريقة فضلاً عن إشباع دوافع أخرى عديدة من بينها ما يلي:

1. المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق...
2. تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك.
3. ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة.
4. متابعة أرصدتها والحصول على بيان وتخطيط الإنفاق منها.
5. أداء الإلتزامات الدورية وغير الدورية والتي تستحق واستخدام أوامر الدفع المصرفيّة، والتعليمات المستديمة والمؤقتة للبنك لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف وأسرع الوسائل.
6. تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية.

إن الحسابات الجارية لا يدفع عنها عائد، لأن الأصل أن تظل أرصدتها بدون إستثمار لمواجهة احتياجات السحب على هذه الأرصدة أو المبالغ المودعة في الحسابات، خاصة وأن عميل الحساب الجاري لا يميل إلى استثمار مبالغه ومن هنا توجه أنظمة الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية إلى إشباع دوافع السيولة واليسر في المعاملات التي يتطلبها نظام التشغيل الخاص بهذا العميل أو ذاك من حيث حصول العميل على دفتر شيكات للسحب من حسابه الجاري لإبراء معاملاته مع الغير بموجبه، فضلاً عن تيسير نشاطه التجاري والإستثماري بموجب هذه الشيكات التي حصل عليها من البنك.

إلا أن تراكم الأرصدة في الحسابات الجارية وإنتشار فروع البنك، وإزدياد عدد عملائه وارتفاع معاملاتهم بالشيكات يمكــّن البنك من إستخدام جانب من الأرصدة النقديّة لديه في توظيفاته القصيرة الأجل تعطي عائداً يدعم مركز البنك وتقلل من مخاطر الإستثمارات الأخرى وتحفظ له قدرته على النمو والحركة وكذلك على تقديم عائد مناسب لعملائه.

المطلب الثاني: الودائع الإدخارية.

هناك فرق كبير بين إكتناز المال وبين إدخاره، والإكتناز محرّم ومكروه، في الوقت الذي فيه الإدخار محبب ومحثّ عليه، ويتقدّم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب لفتح حساب إدخار بالبنك يحصل بموجبه على دفتر إدخار الذي عادةً ما يهدف إلى إشباع دوافع الإحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى هذا العميل.

ولا ترتبط حسابات التوفير في البنوك الإسلامية بتقديم عائد محدّد، ولكنها تقدّم هذا العائد وفقاً لنتائج توظيفات كل فترة، ويحسب هذا العائد على أدنى رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحسب عنها العائد، أو على مبلغ دفتر التوفير ورصيده خلال الفترة الإستثمارية.

والأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الإدخار، حيث تقبل البنوك الإسلامية مدخراتهم صغيرة القيمة، وتودعها لهم في ودائع صغيرة، ومن خلال دفتر توفير يحصل العميل عليه، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك على تفويض من العميل بإستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها.

ويتم التعامل على هذه الخدمة بموجب دفتر التوفير سالف الذكر سحباً وإيداعاً، ويحصل العميل بموجب هذه الخدمة على عائد مناسب، يتناسب مع مبلغ الوديعة ومع مدّة استثمارها.

وتقوم الودائع الإدخارية وأرصدة دفاتر التوفير بدور كبير في توفير الأموال والموارد المالية للبنوك الإسلامية لتغطية عملياتها الإستثمارية والتوظيفية، وكذا لضمان استقرار أعمالها وانتظامها.

المطلب الثالث: الودائع الإستثمارية.

وهذه الودائع لها طبيعة خاصة، ويطلق عليها البعض في البنوك الإسلامية "حسابات الإستثمار"، وعائد هذه الودائع يتحدد وفقاً لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، ويتحمل أصحاب هذه الودائع في المخاطر التي يتحملها البنك، بل إن صاحب هذا النوع من الودائع هو كالمساهم من حيث تحمله للمخاطر التي قد تحدث في العمليّة الإستثمارية، وإحتمالات هلاك رأس المال المشارك به في الوديعة الإستثمارية.[1]"

المطلب الرابع: صكوك التمويل الإسلامي.

" يقصد بها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال على حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكيّة برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكيّة كل منهم فيه[2]. "[3]

---

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 101-110

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (4/5)

[3] علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهيّة واقتصادية، م.س.، ص 213

" تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك "أو التسنيد أو التوريق" الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية "صكوك" يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكيّة أعيان أو منافع ذات دخل .

لا يمثل صكّ الإجارة مبلغاً محدّداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أو اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً "سهماً" من ملكيّة عين إستعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الإستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدّداً بعقد الإجارة .

يمكن لصكوك الإجارة أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصكّ، ويتمّ انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكيّة فيها بالتسليم .

يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكيّة الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصحّ أن تكون محلاً لعقد الإجارة - عقار وطائرة وباخرة نحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكيّة أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً .

يجوز لمالك الصكّ - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن لذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق "العرض والطلب".
يستحق مالكُ الصكّ حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحدّدة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة، وفق أحكام عقد الإجارة .

يجوز للمستأجر الذي له حقّ الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي يملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتمّ إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تمّ الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين .

ولا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك."[1]

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م، قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة.

" قال الخبراء إن قطاع التمويل الإسلامي انتقل من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع في أوروبا فيما تأخذ المؤسّسات والمصارف الغربية الأدوات الإسلامية بصورة متزايدة كخيارات تمويلية مهمة.

وفي أوروبا أصبحت بريطانيا وسويسرا مراكز عالمية لتطوير التمويل الإسلامي في سوق عالية يقدر بشكل متحفظ أن حجمها يزيد عن نصف تريليون دولار.

ويشكل المستثمرون الغربيون عام 2007 حوالي 70-80% من مشتري الصكوك الصادرة في الشرق الأوسط مقابل 20-40% عام 2006. وبرز ذلك من خلال اثنين من أكبر إصدارات الصكوك في عام 2007 الأول بقيمة 1.5 مليار دولار الذي أصدرته موانئ دبي العالمية الذي خصص 60% منه لمستثمرين أوروبيين وإصدار بقيمة 2.53 مليار دولار من شركة الدار العقارية ومقرها أبو ظبي التي شهدت شراء مستثمرين غربيين 80% منه.

واستقطبت سوق الصكوك اهتماماً واسعاً من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتعاقد إعتقاداً منها قوة إقتصادات منطقة الخليج حيث يتمّ إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

فقد نمت سوق الصكوك بصورة درامية منذ افتتاح أول منتدى للتمويل الإسلامي في دبي عام 2002، حيث كانت قيمة الإصدارات الجديدة في ذلك الوقت تصل إلى أقل من 500 مليون دولار مقارنة بإجمالي إصدارات يقدر بحوالي 50 مليار دولار في عام 2007.

إن معظم المحللين يعتقدون بأن سوق الصكوك على المدى المتوسط ستواصل النمو حتى في ظل أزمة الائتمان العالمية، فبخلاف السندات التقليدية فإن الصك يمنح حامله ملكيّة نسبية للأصل المستند عليه إضافة إلى دخل يولده ذلك الأصلاً. "[1]

"تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل، التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه في التنمية الإقتصادية للمجتمع، ورفع شأن المسلمين وتحسين معيشتهم، وأهم أنواع هذه الصكوك ما يلي:

1. <u>إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:</u>

[1] مجلة: اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 321، آب 2007، ص 126

"وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها ذات حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الإنسحاب من البنك خلال مدّة محدّدة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك. وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة، ومحدّدة وتمكنهم من القيام بالأنشطة الإستثمارية المختلفة.

2. إصدار صكوك المشاركة في العائد:
وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، وغير محدّدة المدّة، بل ممتدة الآجال، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في إستثمار أمواله بالبنك ويرغب في إقتسام عائد الإستثمار العام لإجمالي نشاط البنك وتوقيتاته، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالبنك الإسلامي.

3. إصدار صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:
وهذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدّة، حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الإستمرار في العمليات الإستثمارية لمدّة طويلة، ومن ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدد متوسطة الأجل تزيد عن سنة واحدة وتصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تصدر هذه الصكوك في عدّة أشكال استثمارية للتوافق مع احتياجات ورغبات شرائح مختلفة من العملاء على النحو التالي:

أ. صكوك متراكمة القيمة: وهذا النوع من الصكوك تتراكم وتتزايد قيمته سنوياً بمقدار العائد الذي حققه البنك الإسلامي خلال كل سنة من السنوات التي صدر عنها الصك التمويلي.
ويشبع هذا النوع من الصكوك رغبات وإحتياجات العملاء الذين يرغبون في زيادة مدخراتهم لمواجهة التزام مستقبلي يستحق في نهاية فترة الصك، أو لشراء أصل من الأصول في نهاية هذه الفترة.

ب. صكوك ذات عائد جارٍ شهري: وفي إطار هذا النوع من الصكوك يقوم البنك الإسلامي بدفع عائد شهري سواء فعلي عن ناتج النشاط الذي تحقق خلال الشهر الماضي، أو تحت حساب هذا العائد وتتم التسوية بالفرق سواء بالزيادة أو النقصان في نهاية السنة المالية عند حساب العائد الذي تحقق.
ويشبع هذا النوع من الصكوك رغبات وإحتياجات العملاء الذين يرغبون في الحصول على عائد شهري، ويتم من خلاله تنظيم إنفاقهم الجاري، وهو يناسب أصحاب الدخول الثابتة والمعاشات.

ج. صكوك التمويل متراكمة القيمة وذات العائد الجاري: وهي صكوك تجمع بين مزايا النوعين السابقين، حيث يتمّ تقسيم مبلغ كل صك إلى قسمين، قسم يعطي عائداً

جارياً، والقسم يعطي عائداً متراكماً، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تقدّم مزايا أخرى في إطار هذه الصكوك.

4. إصدار صكوك إستثمار في مشروعات قطاعية (زراعية، صناعية، إسكان):
وهي صكوك ترتبط بالنشاط الإقتصادي الذي سيتم توظيفها فيه، فالبنك الإسلامي بإعتباره أولاً وأساساً بنك تنمية إقتصادية، يقوم بتقديم التمويل إلى المشروعات الإقتصادية في الزراعة، والصناعة، والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل وإستثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية. ويرتبط العائد الموزّع بها، بالعائد الإستثماري الذي تحقّق في هذا النشاط الممول من البنك.

5. إصدار صكوك إستثمار لمشروع معين بذاته:
وهذا النوع من الصكوك الإستثمارية تعدّ من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لإحدى شركاته، أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع تكون مرتفعة، ومن ثم يمكنه الإختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمات في رأسمال المشروع، أو عدم تجديد الصكوك إلى مساهمات في رأسمال المشروع، أو عدم تجديد العمليّة التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح." [1]

6. إصدار صكوك الوكالة الإستثمارية:
"وهذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك في استثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل، أو يترك للبنك تحديدها.
خاصة وان البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والفنيـــة والإشـــرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العمليّة بنجاح.

7. صكوك السلم، وبيع الأجل:
"كذلك يمكن إصدار صكوك بعقد السلم تنظم فيه مسائله؛ حيث إنه يعالج العقود التي ترد على السلع المستقبلية، كما أن بيع الآجل يعالج الأثمان الآجلة. ويمكن صياغة صكوك في هذين النوعين بضوابطها الشرعيّة ولا سيما في السلم، ولكن بشروط بيع الدين.

8. صكوك الإستصناع:
وهذا النوع من أهم الأنواع في علاج كثير من الموضوعات المعاصرة، ومع ذلك لـــم يُولَّ عناية مناسبة.

9. صكوك المرابحة:

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 101-114

وهي صكوك معروفة في عصرنا الحاضر حيث لا تزال البنوك الإسلامية تعتمد عليها اعتماداً كبيراً بإعتبارها أسلوباً مرناً من أهم أساليب التداول الشائعة[1].
وقد نوقش في ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي التي عقدت بتونس في 4-7 نوفمبر 1984م كيفية صياغة صكوك بيع المرابحة بإعتباره من ابرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الإستثمارية؛ حيث يمكن بعد إتمام العقد معرفة الربح وموعد تحققه وبنسبة ما يستحق من الزمن وما يتبقى كما هو باقٍ من الأيام[2].
وكان مبنى الفكرة المعروضة على العلماء المشاركين في الندوة قائماً على أن تنشأ شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مقدّماً على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة والأرباح المستحقة في بيوع المرابحة القائمة بإعتبار أن السهم في الشركة التابعة يمثل جزءاً شائعاً في موجودات الشركة بكاملها."[3]

المطلب الخامس: أرصدة تغطية البطاقات الائتمانية والكفالات المصرفيّة والإعتمادات المستندية.

كثيراً ما تشترط البنوك الإسلامية على بعض عملائها قبل الإستفادة من خدمات البطاقات الائتمانية، والكفالات وخطابات الضمان المحليّة والخارجية والإعتمادات المستندية، أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقديّ معين كغطاء لجزء أو لإلتزامات البنك عن هذه الخدمات.

وتعتبر هذه الأرصدة موارد هامة تستفيد من وجودها البنوك الإسلامية، رغم كون هذه الموارد أساساً تحت الطلب، وقد يستفيد منها البنك في توظيفها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء، أو في توظيفات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسرعة، وبسهولة وبدون تحقيق أي خسارة لمواجهة نشوء الإلتزام بالدفع، والذي تعهد به البنك عند تقديمه لهذه الخدمات.

المطلب السادس: رأس المال والإحتياطات والأرباح غير الموزّعة.

يمثل رأس المال والإحتياطات والأرباح غير الموزّعة مصدراً هاماً من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو

---

[1] كتاب الشيخ يوسف القرضاوي في المرابحة، طبعة المؤسّسة (نقلاً عن كتاب بحوث في الإقتصاد الإسلامي، علي محي الدين علي القره داغي، ص 354-355)

[2] سامي حسن حمود: بحثه عن خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية المقدّم إلى المؤتمر السادس للمجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسّسة آل البيت) (نقلاً عن كتاب علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، ص 354-355)

[3] علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 2002م، ص 354-355

لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للإستخدامات طويلة الأجل في شكل استثمارات البنك الإسلامي في الأصول الثابتة للبنك، مثل مباني البنك والتجهيزات والآلات والمعدات التي يحتاج إليها لتشغيل أعماله مثل الحسابات الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة.

كما يمثل هذا المصدر احد الركائز الأساسيّة التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، فضلاً عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى، ومن ثم يمكن استخدام الإحتياطات لإجراء توزيعات مناسبة تدفع حملة الأسهم لإستمرار احتفاظهم بها، بدلاً من أن يتدافعوا لبيعها في البورصة، وتحدث أزمة شديدة يصعب على البنك تحملها.

ومن هنا فإن هذا المصدر الهام هو في غالبيته مخصص لغرض رئيسي اشدّ أهمية وهو مجابهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها البنك الإسلامي، خاصة وأن البنك الإسلامي يكون عرضة أكبر لحدوث مثل هذه المخاطر نظراً لإرتفاع حجم استثماراته متوسطة وطويلة الأجل والممتدة إلى الأنشطة الإقتصادية المختلفة. "[1]

المبحث الثالث: الخدمات المصرفيّة الإسلامية في مجال التوظيف.

"يعدّ التوظيف والإستثمار أساس عمل البنك الإسلامي، بإعتبار أن البنك الإسلامي هو بنك إستثمار وأعمال بالدرجة الأولى، ويتم ممارسة هذا التوظيف والإستثمار في إطار القواعد الشرعيّة الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك، والتي تكفل عدالة الربح وطهارة العمل و شرعيّة النشاط الذي تمّ توظيف الأموال فيه. وأساس التوظيف في المصارف الإسلامية يقوم على تقرير العمل كمصدر أساسي للكسب، وبإعتبار أن العمل هو الذي ينمي رأس المال ويزيده. ومن ثم تتجه الجهود إلى طريق التوظيف الإستثماري الإنتاجي الذي يعمل على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها كل مسلم وأن يتمّ هذا الإنتاج في إطار الحلال في كل مراحله الإنتاجية وفي نظمه العمليّة مع تحكيم احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى عائد هذا التوظيف أو ما يعود على فرد بذاته منهم.

وهناك صيغ إسلامية معترف بها ومجازة من جانب الفقهاء بالإجماع يمارس من خلالها البنك الإسلامي توظيفاته، فالتوظيف في البنك الإسلامي هو توظيف اقتصادي إنمائي حقيقي، يؤتي بغلّة ويحقق عائداً حقيقياً، يمثل إضافة حقيقية للناتج القومي للمجتمع، ويأتي بجملة منافع حقيقية للأفراد سواء المشاركين في عمليّة التوظيف الإستثمارية أو المستفيدين من ناتجها ومعاملاتها.

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، ص 101-114

ومن هنا كانت البنوك الإسلامية بتوظيفاتها الأساس الفعال بالإسراع بالتراكم الرأسمالي لتنمية المجتمع.

وتتعدد صور التوظيفات المصرفيّة بالبنوك الإسلامية، وتتنوع بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الإقتصادية الإسلامية، وأهم هذه الصيغ ما يلي:

المطلب الأول: المرابحات الإسلامية.

وتضم نوعين أساسين هما:

1. المرابحات الإسلامية المحليّة لأجل محدّد.
2. المرابحات الإسلامية الدوليّة لأجل محدّد.

المطلب الثاني: المشاركات الإسلامية.

وتضم عدة أنواع أهمها ما يلي:

1. المشاركات الإسلامية قصيرة الأجل.
2. المشاركات الإسلامية طويلة الأجل.
3. المشاركات الإسلامية المنتهية بالتميلك (أو ما يطلق عليها المتناقصة).

المطلب الثالث: المضاربات الإسلامية.

وتضم المضاربات الإسلامية عدة أنواع من بينها:

1. المضاربات الإسلامية الثنائية.
2. المضاربات الإسلامية المتعددة الأطراف أو الجماعية.

المطلب الرابع: المتاجرات الإسلامية.

وتضم عدة أنواع أهمها الأنواع الآتية:

1. البيع بالتقسيط الإسلامي.
2. البيع التأجيري الإسلامي.
3. البيع الفوري الإسلامي (بيع السلم).
4. بضاعة الأمانة الإسلامية.

المطلب الخامس: تمويل رأس المال العامل للمشروعات المختلفة.

ويضمن هذا التمويل نوعين أساسيين هما:

1. تمويل الرأس المال العامل لدورة واحدة.
2. تمويل رأس المال العامل لعدة دورات.

المطلب السادس: الوكالة الإستثمارية.

وهي تضم نوعين أساسيين هما:

1. الوكالة المشروطة
2. الوكالة المفتوحة.

المطلب السابع: المزارعة.

تم التحدث عنها بالتفصيل في صيغ المصارف الإسلامية.

المطلب الثامن: الإستصناع.

تم التحدث عنها بالتفصيل في صيغ المصارف الإسلامية.

المطلب التاسع: الإستسقاء(المساقاة).

تم التحدث عنها بالتفصيل في صيغ المصارف الإسلامية.

المطلب العاشر: الصفقات المتكافئة.

وتمثل الصفقات المتكافئة أحد أهم التخريجات الحديثة التي ظهرت على حيز الوجود في عقد السبعينات من هذا القرن، ليشير إلى نوع عريض متسع ومتنام من عمليات التبادل التجاري بين الدول وبين المشروعات محلياً ودولياً، وعلى نطاق متنام، دون أن تستخدم هذه العمليات أو توسط أي معاملات نقديّة على وجه الإطلاق.

ولما كانت الدول الإسلامية تفتقر في عمومها العام إلى وفرة العملات الأجنبية الصعبة، ولما كانت معظمها تملك فوائض ضخمة من عوامل الإنتاج المحليّة، والتي تحتاج إلى مجرد التنسيق والترابط بينها في شكل مشروعات إنتاجية سلعية وخدمية تعظم الناتج القومي الإجمالي وتزيد من الدخول وترفع من مستويات المعيشة.

ومن هنا كانت الصفقات المتكافئة العلاج والأداة الحاسمة والسريعة لتحقيق هذه الأهداف، وقد أدّى هذا إلى إهتمام البنوك الإسلامية بترتيب هذه الصفقات.

ويمكن لنا تعريف الصفقات المتكافئة بأنها "أسلوب متطور لإتمام عمليات التبادل التجاري الدولي والمحلي بدون أن يترتب عليها حركة تدفق نقديّ داخل أو خارج، بل يتمّ إتمامها عبر ربط حركة البيع بالشراء والعكس بالعكس من خلال تدفق سلعي أو خدمي بين أطراف عمليّة المبادلة سواء أكانوا طرفين أو أكثر.

والتكييف الشرعي لعمليات الصفقات التجارية يتمّ في إطار كل من عمليات المرابحة والمتاجرة الإسلامية والوكالة أيضاً.

وتقوم البنوك الإسلامية بتنظيم هذه الصفقات، وعقد إتّفاقياتها، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الإعتمادات المستندية المطلوبة عنها.

وأهم أنواع الصفقات المتكافئة التي تستخدم في هذا المجال ما يلي:

1. إنفاقات المقايضة Barter
2. الشراء المتكافئ Counter Purchase
3. إتّفاقيات المعاوضة Compensation
4. إتّفاقيات المشاركة Joint Ventures
5. المقاولات من الباطن Sub- Contracting
6. نقل التكنولوجيا Technology Transfer
7. الصفقات المتصلة Linked Deals
8. الصفات الدائرية Revolving Deals
9. صفقات المكاشفة Evidenced Deals
10. عمليات التبادل متعدد الأطراف Swaps
11. عمليات الأوفست Offset

وغيرها من العمليات التي يمكن تكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الحادي عشر: الإعتمادات المستندية.

وهي أحد أهم الخدمات المصرفيّة التي تقدّمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدوليّة إستيراداً وتصديراً، تأكيداً وضماناً لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها، ولكن في إطار إسلامي ووفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية، حيث يتمّ تقديم هذه الخدمة في إطار عمليات المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، كما يتمّ تقديمها للعملاء الذين يقومون بتغطية قيمة الإعتمادات نقداً بالكامل، وبحيث لا تتضمن عمليّة فتح الإعتماد أي تسهيلات ائتمانية بفوائد كما هو الحال بالبنوك الربوية.

والإعتماد المستندي هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدّم إليه بمجموعة معيّنة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد، ووفق شروط متفق عليها بالإعتماد، ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك بفتح الإعتماد المستندي، وهو بذلك يحمل معنى الكفالة، والوكالة، وبذلك تحقق انسيابية هائلة للعمليات التجارية الدوليّة، لما يؤكده من ثقة بين أطراف العمليات.

المطلب الثاني عشر: إصدار الكفالات المصرفيّة المحليّة والدوليّة.

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، وتستند في هذا الإصدار على أن هذه الخطابات تتضمن أمرين أحلّهما الشرع هما:

1. الوكالة.
2. الكفالة.

وبالنسبة للأمر الأول، فإن البنك الإسلامي عند إصداره لخطابات الضمان أصبح وكيلاً عن عميله في سداد إلتزام قد ينشأ مستقبلاً، ومن ثم فإن البنك الإسلامي يصبح وكيلاً عن

العميل في سداد مبلغ معين لمستفيد معين من خطاب الضمان، وبإعتبار الأمر وكالة فإنه يجوز للبنك الحصول على أتعاب أو أجر عن هذه الوكالة، ولمقابلة المصروفات التي يتحملها البنك في سبيل جمع المعلومات وإجراء الدراسات اللازمة للتأكد من كفاءة العميل وقدرته على القيام بالتزاماته كاملة.

أما الكفالة فهي تستمد مشروعِيَتها بإتّفاق جميع الفقهاء، أما إجازة أخذ الأجر عليها ففيه خلاف، ويرى كثير من الفقهاء أنه من الأفضل للبنوك أن تصدر كفالتها في إطار صيغ ومعاملات الإستثمار الشرعيّة المجازة، مثل أعمال المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والمتاجرة، ومن هنا يكون العائد مزدوجاً لكل من العميل والبنك، ويصبح عمل البنك مشروعاً ومجازاً، حيث أعان العميل على القيام بعمله، وممارسة نشاطه، وتحقيق عائد مناسب يتمّ اقتسامه وفقاً للنسب المتفق عليها من قبل.

وتصبح الكفالة أمراً طبيعياً ومنطقياً أيضاً، فالبنك الإسلامي شريك للعميل، وهو أيضاً وكيل عنه، وهو أيضاً ممول لنشاطه في ذات الوقت، بموجب عقود المشاركة، أو المرابحة، أو المتاجرة، أو المضاربة التي تحكم عمليّة دخول البنك في نشاط العميل.

وتصدر الكفالات، أو خطابات الضمان من البنوك الإسلامية في ذات الصيغ، والتعهدات، حيث هي تعهّد مستقل وإلتزام قائم من جانب البنك الإسلامي بالدفع الفوري لمستفيد معين، لمبلغ معين من المال محدّد ومتفق عليه، وعند أول طلب من جانب العميل، ودون تدخل طرف آخر، أو إلتزام الحصول على موافقة أي طرف ثالث للدفع لهذا المستفيد.

فالبنك الإسلامي، هو في النهاية بنك يلتزم بالأعراف المصرفيّة، ولا يستطيع أن يخلّ بها، أو يتغاضى عنها، بل أنه يزيد عليها أن يلتزم أيضاً بالقواعد الدينية الإسلامية للدين الحنيف، وسواء أكان المستفيد من الخطاب أو الكفالة مسلم أو غير مسلماً، وسواء كان صادراً لتغطية التزام محلي، أو إلتزام دولي.

المطلب الثالث عشر: تحصيل الأوراق التجارية.

لا تقوم البنوك الإسلامية بعمليات الخصم أو شراء الأوراق التجارية بإعتبارها نسيئة، وكل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها وباعتبار أن هذا التحصيل هو من قبيل أعمال الوكالة المجازة شرعاً في الإسلام، ومن ثم فإن تقاضي البنوك أتعاباً أو عمولات عن هذا العمل يعد مشروعاً، لأنه من أعمال الوكالة بأجر، وإن كان الفقهاء يشترطون لصحة هذه العمولة أو الأتعاب أن تكون مبلغاً مقطوعاً، ويمكن أيضاً أن يكون مبلغ هذه الأتعاب مقسماً إلى شرائح طبقاً للمجهود والمصروفات التي يتحملها البنك في سبيل تحصيل هذه الأوراق التجارية."[1]

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، م.س.، صفحة 119

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في لبنان.

يتناول هذا الفصل المصارف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، ليؤلف خمسة فصول تتناول إنشاء وشروط تأسيس واعمال المصارف الإسلامية في لبنان، هذا بالإضافة إلى إحتياطي المصارف الإسلامية وتوظيفاتها ودورها كوسيط مالي.

المبحث الأول: إنشاءها.[1]

"بحسب المادة الثانية يخضع تأسيس المصارف الإسلامية كما يخضع إنشاء أي فرع لمصرف إسلامي أجنبي في لبنان لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
يضع المجلس المركزي لمصرف لبنان نظاماً خاصاً يتضمن جميع الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص.

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص إذا رأى أنه يخدم المصلحة العامة، وهو يتمتع بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه ولا تخضع قراراته لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الإستئنافية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

يمكن للمصارف غير الإسلامية العاملة في لبنان أن تؤسس أو تشارك في تأسيس مصارف إسلامية، كما يمكنها أن تتملك أسهم مصارف إسلامية قائمة في لبنان شرط تحقق الأمرين التاليين:

1. الإستحصال على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
2. مراعاة أحكام المادة /153/ من قانون النقد والتسليف.

بحسب المادة الثالثة يكون للمصارف الإسلامية الحق في القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفيّة والتجارية والمالية والإستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس.

للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يضع الأنظمة الخاصة لمجمل ولكل عمليات المصارف الإسلامية، كما له أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل والنسب الواجب توافرها بين مختلف عناصر الميزانية وخارجها والتي على المصارف

[1] مصرف لبنان- قانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004، إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان- بيروت، في10 كـــانون الأول 2005- حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

الإسلامية الالتزام بها لتحقيق أغراضها ولحماية مودعيها والمتعاملين معها والحفاظ على سيولتها وملاءتها.

بحسب المادة الخامسة إضافة إلى الحقوق العينية العقارية التي يجوز للمصارف اكتسابها واستثناء لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/1/٤ وتعديلاته، (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) يجوز للمصارف الإسلامية أن تكتسب الحقوق العينية العقارية حصراً لإقامة مشاريع استثمارية. يتمّ الاكتساب بموجب ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي عليه أن يتحقّق من جدية المشروع وان يحدد في ترخيصه مدّة انجاز المشروع شريطة أن لا تتعدى مدّة اكتساب هذه الحقوق خمسة وعشرين عاما غير قابلة للتجديد وضمن حدود المساحات القصوى الجائز تملكها في كل محافظة لغير اللبنانيين.
لا يصبح الترخيص نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

بحسب المادة الثامنة يتوجب على المصارف الإسلامية مسك حسابات العملاء على وجه تميز فيه، بين حسابات الودائع المصرفيّة المفتوحة لدى صناديقها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة / ٣٠٧ / من قانون التجارة وبين حسابات الودائع المرتبطة بالنتائج وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون

.
وعلى لجنة الرقابة على المصارف لدى مصرف لبنان أن تتثبت من تقيد المصرف بهذا الموجب ولا يعتد بوجهها في ممارستها هذه المهام بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ (سرية المصارف).

بحسب المادة التاسعة تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة و الفقه والعمليات المصرفيّة والمالية، ويكون تعيينهم لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تتولى الهيئة الاستشارية إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها أن ترفع تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.
وللهيئة أن تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من أجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب."

المبحث الثاني: شروط تأسيسها[1].

بحسب المادة الأولى يحظر مزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية في لبنان إلا من قبل:

1. المصارف الإسلامية المؤسّسة في لبنان.
2. فروع المصارف الإسلامية الأجنبية.

بحسب المادة الثانية :

أ. يجب أن يكون من بين مؤسّسي أي مصرف إسلامي في لبنان مصارف عاملة في لبنان أو مصارف أجنبية، إسلامية أو ذات خبرة مرموقة في العمليات المصرفيّة الإسلامية.

ب. يجب على الدوام أن تعود نسبة الثلث على الأقل من كامل أسهم المصرف الإسلامي اللبناني إلى مصارف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

بحسب المادة الثالثة يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية في لبنان والرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفروع المصارف الإسلامية الأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره /000 000 000 ١٥٠/ ل.ل (مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية يحرر بكامله نقدًا في مصرف لبنان ويجمد من أصله، قبل مباشرة أعماله، نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحساب المصرف المعني لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمصارف الإسلامية اللبنانية قسماً خاصا ًبالهيئة الاستشارية الشرعيّة تعرض فيه بالتفصيل الأحكام التي ترعى تعيين أعضاء الهيئة وارتباطها بالمصرف وصلاحياتها، بما فيها تلك المتصلة بالرقابة الشرعيّة الداخلية، على أن تظهر هذه الأحكام التزام المصرف في جميع معاملاته وعملياته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتوافقة مع أحكام القوانين النافذة التي لا تتعارض مع القانون رقم ٥٧٥ تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية ومع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان تطبيقًا لأحكام القانون المذكور.

[1] مصرف لبنان- تعميم أساسي رقم ٩٥- بيروت، 26 آب 2004- حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

المبحث الثالث: أعمالها.[1]

بحسب المادة الأولى استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، تعتمد الأسس التالية لإنشاء عقود وتحديد عوائد حسابات الودائع الممكن أن تتلقاها المصارف الإسلامية والمرتبطة بنتائج المصرف السنوية أو بنتائج العمليات:

أولاً :إنشاء عقد الوديعة:

يجب أن يتضمن عقد الوديعة على الأقل وبشكل صريح، المندرجات التالية:

-مبلغ الوديعة المسّلمة إلى المصرف المعني وشروط التصرّف بها وتاريخ استحقاقها.

-حصّة كل طرف من الربح على أن تكون نسبة مئوية شائعة وليست مبلغاً محدّداً.

-المصاريف كافة التي يتحملها رب المال.

-كيفية توزيع الخسائر في حال حدوثها.

-إمكانية أو عدم إمكانية قيام المودع بسحب جزء أو كامل الوديعة قبل استحقاق اجلها وشروط هذا السحب.

-إمكانية أو عدم إمكانية اختلاط الوديعة مع أموال المصرف الخاصة أو الأموال التي للمصرف حق التصرّف المطلق بها.

ثانياً :عوائد حسابات الودائع:

١ -في ما يتعلق بالودائع المرتبطة بالنتائج السنوية للمصرف:

ترتبط نتائج الوديعة بنتائج المصرف السنوية إذا تمّ الإتّفاق في عقد الوديعة أن تكون مختلطة مع أموال المصرف الخاصة أو الأموال التي للمصرف حق التصرّف المطلق بها (الحسابات الجارية أو غيرها من الأموال التي يتسلمها المصرف على أساس عقد مضاربة والمدونة داخل ميزانيته).(عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 9667 تاريخ 2007/8/9 (تعميم وسيط رقم 140))

وتكون، بالتالي، الوديعة المرتبطة بالنتائج السنوية للمصرف إما على شكل حساب استثمار مطلق أو على شكل حساب استثمار مقيّد مختلط.

[1] مصرف لبنان- تعميم أساسي رقم94- بيروت، 26 آب 2004- حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

٢ -في ما يتعلق بالعوائد المرتبطة بنتائج العمليات:

ترتبط نتائج الوديعة بنتائج العمليات العائدة لها إذا لم تختلط بأموال المصرف الخاصة أو الأموال التي للمصرف حق التصرّف المطلق فيها، وجرى بالتالي تدوينها خارج ميزانية المصرف. وتكون، في هذه الحالة، على شكل حساب استثمار مقيّد غير مختلط.

٣ -في ما يتعلق بتطبيق نسب النتائج:

تطبق النسبة العائدة لأصحاب الودائع في نهاية الفترة المالية المتفق عليها، دورياً أو سنوياً، استناداً إلى القيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف).

بحسب المادة الثانية يجب أن لا تتعدى قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال المصرف الإسلامي نسبة ٣٠ % من صافي أمواله الخاصة الأساسيّة. كما يجب أن لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة، بما فيها النسبة المذكورة أعلاه، ٥٠ % من قيمة كامل محفظته الاستثمارية.

بحسب المادة الثالثة لا يجوز أن تقل، في أي وقت من الأوقات، الأموال الخاصة الأساسيّة الصافية لأي مصرف إسلامي عن نسبة ٥ %من قيمة كامل محفظته الاستثمارية المدونة خارج ميزانيته.

بحسب المادة الرابعة إضافة للاحتياطات المفروضة قانوناً على المصارف الغير الإسلامية، على المصرف الإسلامي اقتطاع احتياطي" حسابات ودائع مرتبطة بالنتائج "لمواجهة مخاطر الاستثمار في الحسابات المذكورة وذلك لتغطية أية خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معيّنة، ويتم الاقتطاع بما لا يقل عن ١٢ % من صافي أرباح الاستثمار على مختلف العمليات الجارية خلال السنة، حتى يصبح مقدار المبلغ المتجمّع مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي اللبناني أو لمخصصات رأس المال لفروع المصارف الإسلامية الأجنبية.

بحسب المادة الخامسة على المصرف الإسلامي أن يتقيد في عمليات التمويل التي يقوم بها بالموجبات الإضافية التالية:

١ -يجب ان لا يتعدى حجم التمويل، في الحالات التي تستلزم تقديم ضمانات من قبل عملاء المصرف، ٦٠ % من الضمانات العينية حسبما يقدرها خبراء المصرف على مسؤوليتهم الشخصية.
تستثنى من النسبة المذكورة عمليات التمويل المضمونة بالودائع النقديّة أو الكفالات المصرفيّة المرهونة أو المخصصة كضمانة. وفي حال انخفاض قيمة الضمانة نتيجة لأي سبب كان، على المصرف مطالبة العميل فوراً بتوفير ضمانات إضافية بغية التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه.

٢ -يجب أن لا يزيد تمويل المصرف لمجموع الشركات التابعة له عن٣٠ % من أمواله الخاصة الأساسيّة ولا يتجاوز ١٠% في الشركة الواحدة.
تشمل النسبتان المذكورتان عمليات التمويل المجراة لهيئات الاستثمار الجماعي المنشأة و/أو المدارة من قبل المصرف المعني تحت أي نظام كان.

بحسب المادة السادسة إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نصّ مخالف، جميع الأحكام والأنظمة المتعلقة بالمصارف غير الإسلامية.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي.

"تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية التقليدية من حيث نظرتها إلى أهمية تدوير رأس المال واستخدامه في تمويل مختلف أوجه النشاط الإقتصادي، فكلا النوعين من البنوك يساهم مباشرة في تسهيل عمليات التنمية الإقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر من خلال هذه البنوك بمهام الوساطة المالية. فالبنك الإسلامي، كالبنك التجاري التقليدي، يقوم بالتوسط بين وحدات الفائض من المال في المجتمع (المدخرين) ووحدات العجز المال (المستثمرين) ما يسهّل إنسياب المدخرات والودائع لإستثمارها من خلال البنك في المجالات الإقتصادية المختلفة.

فالبنوك الإسلامية تضطلع بنفس المهام الرئيسية للوساطة المالية التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية، ولكن مع فارق أساسي، وهو أن البنوك الإسلامية تمارس أعمالها المصرفيّة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن الدين الإسلامي يحرّم إستخدام الفائدة أخذاً وعطاءً في المعاملات المالية بإعتبارها ربا، تقوم البنوك الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفيّة على أسس بديلة تتفق مع أحكام الدين الإسلامي وتستند بالأساس إلى المساهمة

في رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة. ويدل المنطق السليم والتجربة العمليّة أنه لا يوجد سبب يمكن أن يحصر إمكانية قيام البنوك بمهام الوساطة المالية بإستخدام سعر الفائدة فقط. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بمهام الوساطة المالية بدون الإعتماد على سعر الفائدة عن طريق قيامه بالوظيفتين الرئيسيتين وبإستخدام أساليب ووسائل تتفق مع الشريعة الإسلامية.

أ. تجميع الودائع والمدخرات.

يقوم البنك الإسلامي عادة بقبول كافة أنواع الودائع المعروفة لدى البنوك التجارية التقليدية. ويمكن تقسيم الودائع لدى البنك الإسلامي إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- الحسابات الجارية وودائع تحت الطلب.
- حسابات الإستثمار المشترك.
- حسابات الإستثمار المخصص.

ب. تقديم القروض ونشاطات الإستثمار.

تعتبر هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى المتعلقة بتجميع الودائع والمدخرات، حيث يكمل البنك وظيفته كوسيط مالي عن طريق إستخدام هذه الأموال في مجالات الإستثمار المتنوعة. ويمثّل أسلوب إستخدام الأموال أهم مجالات الإختلاف بين البنك الإسلامي والبنك التجاري التقليدي، حيث يقوم البنك الإسلامي، بدلاً من الإستناد إلى سعر الفائدة، باللجوء إلى وسائل وأساليب إستثمارية مختلفة تلبي الإحتياجات المتعددة للنشاط الإقتصادي من ناحية وتنسجم مع أحكام الدين الإسلامي من ناحية أخرى.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إختلاف طبيعة عمل البنك الإسلامي عن البنك التجاري التقليدي في مجال الإستثمار يعود بشكل رئيسي إلى نظرة الإسلام إلى عنصر رأس المال. فالنقود من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي تعتبر أداة للتبادل ومقياساً للقيمة وهي ليست كسلعة يمكن أن تستثمر وتزيد قيمتها بحد ذاتها وبدون المشاركة في جهد العمل. في حين أن البنوك التجارية التقليدية تقوم على أساس المتاجرة بالنقود ومنح القروض بالإستناد إلى سعر الفائدة بشكل رئيسي.

وبأخذ وجهة نظر الإسلام في النقود واهمية مشاركة الجهد البشري في إستخدام رأس المال، يمكننا فيما يلي إيجاز الوسائل والأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية في مجال إستخدام الأموال:

- المضاربة
- المشاركة
- المرابحة

وسائل تمويلية أخرى، يقوم البنك الإسلامي بإستخدام الأموال المتوافرة لديه بوسائل وأساليب متنوعة كالإستثمار المباشر في العقارات والآلات والسيارات. وكذلك، تأجيرها،

بالإضافة إلى شراء الأوراق المالية والمساهمة في إنشاء الشركات التي تكون أعمالها منسجمة مع أحكام الدين الإسلامي."[1]

ملخص القسم الثاني: صيغ الصيرفة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية تقدم الخدمات المالية كما المصارف التقليدية ولكن دون فائدة أما بالنسبة للمعاملات المالية، فإن المصارف الإسلامية تعتمد على الصيغ والأدوات المالية المعترف بها ومجازة من جانب الفقهاء بالإجماع يمارس من خلالها البنك الإسلامي توظيفاته، والصيغ المتبعة في المصارف الإسلامية عديدة ومتنوعة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الإقتصادية الإسلامية، وأهمها عقد المضاربة والمشاركة والمرابحة و بيع السلم وعقد الإستصناع والمقاولة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمتاجرة والقرض الحسن؛ ومن خلال القسم الثاني تم التكلم عليها بشكل موجز وواضح.

هذه الصيغ لا تتبع فقط في المصارف والمعاملات المالية بل إنها أتبعت في عهد الرسول s وما تلاها في المعاملات التجارية والحياتية المختلفة، و كلها بعيده عن شبهة الربا.

ومن هنا كانت البنوك الإسلامية بتوظيفاتها الأساس الفعال بإسراع التراكم الرأسمالي لتنمية المجتمع.

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، م.س.، ص 119

القسم الثالث:

صيغ الصيرفة الإسلامية

مـــقـــــارنـــــة

بأعمال المصارف التقليدية.

الفصل الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

المبحث الأول: المفاهيم العامة.

المبحث الثاني: الربحية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل.

المبحث الرابع: إدارة المخاطر.

المبحث الخامس: التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

المبحث السادس: بنود الإختلاف في ميزانيتي بنك تجاري عادي وبنك إسلامي.

المبحث السابع: موارد وخصوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المبحث الثامن: تصنيف أعمال المصارف الإسلامية والربوية وعوائدها.

المبحث التاسع: ميزات العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي.

المبحث العاشر: عائدات كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

المبحث الحادي عشر: مقارنة المصارف الربوية والإسلامية من حيث الأنشطة.

الفصل الثاني: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.

المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية.

المبحث الثالث: التحديات الداخلية والخارجية.

ملخص القسم الثالث.

الفصل الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

في هذا القسم سوف نتناول كافة الجوانب بين المصارف التقليدية لمقارنتها مع المصارف الإسلامية، أما أوجه المقارنة فهي كالتالي:

المبحث الأول: المفاهيم العامة.

- الوظيفة الأساسيّة.

1- "مصارف ربوية: الإقراض والإقتراض (الإتجار في الديون). فهي تجمع الأموال وتموّل المشروعات والأفراد مقابل فائدة محدّدة.

2- مصارف إسلامية: المضاربة الشرعيّة (الإتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء. لذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصّة محدّدة من ربح غير معروف مقداره.

- الأهداف العامة.

1- مصارف ربوية: تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها.
2- مصارف إسلامية:
   - اقتصادياً: تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعيّة. وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
   - اجتماعياً: تطهير المعاملات المصرفيّة من الربا ورفع الحرج عن المسلمين وإعادة بناء النظام الإقتصادي على أساس الإسلام ودعم التنمية وفق أحكام الشريعة.

- الضوابط المهنية.

1- مصارف ربوية: إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.
2- مصارف إسلامية: إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعيّة تقرّرها الهيئة الشرعيّة للمصرف.

- موارد المصرف عموماً.

-1- مصارف ربوية:
  - o الودائع بغرض الإستثمار عن طريق الإقراض.
  - o حقوق الملكيّة.
  - o أجور الخدمات المصرفيّة.

-2- مصارف إسلامية:
  - o ارباح الودائع المستثمرة شرعياً وتمثل (65%) من أعمالها عموماً.
  - o حقوق الملكيّة.
  - o أجور الخدمات المصرفيّة .

- العمليات والأهداف.

-1- مصارف ربوية: قوانين المصارف العالمية.

-2- مصارف إسلامية: ضوابط الشريعة الإسلامية.

- الوساطة المالية بين العميل والمصرف.

-1- مصارف ربوية: تنفذ كمقرض ومقترض.

-2- مصارف إسلامية: تنفذ كشريك أو كوكيل بأجر.

- الأنشطة المالية.

-1- مصارف ربوية: علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى وسعر الفائدة (الربا) يمثل سعر الدين ويعكس تكلفة الفرصة البديلة للنقود.

-2- مصارف إسلامية: الصيرفة الإسلامية تخاطر بعاملي الإنتاج (العمل ورأس المال معاً)، فلا يُدفع لعنصر العمل إلا بعد القيام به ولا يُقدّم العائد لرأس المال إن لم يتعرض لنفس المخاطر أيضاً فالعائد يمثل تكلفة الفرصة البديلة للإستثمار.

- المال بالنسبة له.

-1- مصارف ربوية: سلعة يتمّ الإتجار فيها.

-2- مصارف إسلامية: وسيلة يتمّ الإتجار بها.

- الضمانات المطلوبة.

-1- مصارف ربوية: عقارية وتجارية وشخصية.

-2- مصارف إسلامية: ضمان المشروع ودراسة جدواه وتقديم الكفلاء والضمانات الأخرى.

- التضخم.

-1- مصارف ربوية: يعادل سعر الفائدة السائدة على أقل تقدير.
-2- مصارف إسلامية: لا يجوز لأن المصرف شريك في الربح والخسارة.

- مصدر عائد المساهمين(ملاك المصرف).

-1- مصارف ربوية: المال الخبيث بسبب ما فيه من ربا محرّم لإعتماده على الفائدة الربوية وهي كسب أكيد.
-2- مصارف إسلامية: المال الطيب لإعتماده على الربح الحلال وتعرضه للغنم والغرم أي للربح والخسارة.

- المساهمة في تحصيل الزكاة.

-1- مصارف ربوية: لا يساهم.
-2- مصارف إسلامية: يساهم (ليس في كل المصارف الإسلامية في لبنان)

- حسم السندات.

-1- مصارف ربوية: موجود مقابل فائدة ربوية.
-2- مصارف إسلامية: غير موجود لأنه يعتمد على الربا.

- تحصيل السندات.

-1- مصارف ربوية: موجود مقابل فائدة ربوية.
-2- مصارف إسلامية: غير موجود لأنه يعتمد على الربا.

- التعامل مع المصارف الاخرى.

-1- مصارف ربوية: على أساس الفائدة الربوية.
-2- مصارف إسلامية: على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعاً.

- العلاقة مع المصرف المركزي.

-1- مصارف ربوية: على أساس الفائدة الربوية.
-2- مصارف إسلامية: وديعة بدون فائدة ربوية.

- أسهم المصرف تباع في البورصة.

-1- مصارف ربوية: نعم.
-2- مصارف إسلامية: نعم.

- الرقابة الشرعيّة .

-1- مصارف ربوية: غير موجودة.

-2- مصارف إسلامية: موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة.

- درجة الإفصاح والشفافية.

-1- مصارف ربوية: حسب المعايير الدوليّة.

-2- مصارف إسلامية: حسب المعايير العالمية الإسلامية AAOIFI بحيث تراعى درجة إفصاح عالية عن أساس توزيع نتائج النشاط وتحديد أسعار البيع إضافة للإفصاح المتعارف عليه وبيان الجزء غير الشرعي الذي أصابته أعمال المصرف.

- إستثمار الأموال.

-1- مصارف ربوية: توجه الغالبية العظمى من استثمارات المصارف الربوية إلى القروض، وتحصل على فائدة مقابل ذلك.

-2- مصارف إسلامية: المضاربة هي إعطاء المال من رب المال لمن يعمل فيه نظير حصّة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح.

- إستثمار الأموال الفائضة.

-1- مصارف ربوية: في سندات الخزينة بفائدة ربوية.

-2- مصارف إسلامية: في مشاريع على أساس صيغ التمويل الإسلامي.

- يركز المصرف على...

-1- مصارف ربوية:

أ- العملاء الأكثر ملاءة لأنه يسعى لضمان استرداد أمواله.

ب- الضمانات المقدّمة.

-2- مصارف إسلامية:

أ- المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية لأنه يسعى لضمان نجاح المشاريع بوصفه شريكاً.

ب- دراسات الجدوى الفنية والإقتصادية.

- الموظفون.

-1- مصارف ربوية: مؤهلون.

-2- مصارف إسلامية: مؤهلون وذوو كفاءات عالية تتوافر لديهم خبرات سوقية في الأعمال التي يتمّ ممارستها.

- هل يشترط التعامل مع المسلمين فقط.

-1- مصارف ربوية: لا.

-2- مصارف إسلامية: لا.

- هل يتعامل بغير الإقتراض والإقراض.

-1- مصارف ربوية: لا.
-2- مصارف إسلامية: نعم.

- الأنشطة التي يمارسها.

-1- مصارف ربوية: الإقراض لنشاطات محصورة في قطاعات محدّدة.
-2- مصارف إسلامية: أنشطة غير محصورة في قطاعات محدّدة وبصيغ متنوعة لذلك فنشاطاتها أوسع.

- هل يمارس المصرف الصيرفة الربوية.

-1- مصارف ربوية: نعم.
-2- مصارف إسلامية: لا.

- هل يمارس المصرف الصيرفة الإسلامية.

-1- مصارف ربوية: أحياناً كنوافذ إسلامية.
-2- مصارف إسلامية: طبعاً.

المبحث الثاني: الربحية.

- تأثر ربحية المصرف بـــ ...

-1- مصارف ربوية:
أ- زيادة عدد المصارف في السوق.
ب- التقدّم التقني وتكاليفه.
ج- انخفاض الهامش بين الفائدة (الربا) المدينة والدائنة.
-2- مصارف إسلامية:
أ- الحالة الإقتصادية العامة في البلاد.
ب- التقدّم التقني وتكاليفه.

- العائد.

-1- مصارف ربوية: العائد هو الفائدة الربوية... وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع. وهي محدّدة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محدّدة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق. ويلتزم المشروع بسداد المال المقترض الذي تُدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة أو نقصان. وتعتبر الفائدة من ضمن الأعباء التي يتحملها المشروع، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع.

2- مصارف إسلامية: العائد هو الربح أو الخسارة... وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالإثنين معاً، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد إنتهاء أعمال المشروع، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدّة طويلة، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه، فقد أصطلح على تحديد الربح كل مدّة يتفق عليها المساهمون في المشروع، ولا يوزّع الربح على المساهمين إلا عند تحديده، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها، ويتغير الربح من مدّة لأخرى تبعاً لنتيجة النشاط في كل مدّة، وبالتالي يتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه والعكس أيضاً، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع، في حالة الخسارة، إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة.

- مخاطر تحقق العائد.

1- مصارف ربوية: الفائدة عائد أكيد يعادل الفائدة الربوية، وهو عائد ثابت ما يسهم في تحول الإستثمارات إلى الإيداع فائدة بدل الإستثمار بالأسهم في سوق المال.

2- مصارف إسلامية: احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة ما يضفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال). وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسي للأعمال فإن مودعي الإستثمار يتلقون عوائد أكبر من معدل الفائدة (الربا) المحدّد المعطى في المصارف الربوية.

- الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح.

1- مصارف ربوية: الفائدة من تكاليف المشروع.

2- مصارف إسلامية: الربح هو العائد على المشروع.

- طريقة حساب العائد.

1- مصارف ربوية: يسهّل حساب الفائدة لأنها معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدّة معلومة.

2- مصارف إسلامية: يعتبر تحديد الربح مشكلة محاسبية فهو يحتاج إلى جهد ووقت وخبرة لإحتسابه.

- يوزّع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين.

1- مصارف ربوية: لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزّع حسب سعر الفائدة (الربا) السائد.

2- مصارف إسلامية: حسب الإتّفاق ربحاً أو خسارة.

- تحمّل الطرفين للربح والخسارة.

-1- مصارف ربوية: بشكل إحتمالي في التنمية.

-2- مصارف إسلامية: بشكل أكيد في تنمية المجتمع.

- تكلفة الأموال.

-1- مصارف ربوية: ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية.

-2- مصارف إسلامية: متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الإستثمار.

المبحث الثالث: صيغ التمويل.

- صيغ التمويل.

-1- مصارف ربوية: التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً.

-2- مصارف إسلامية: التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، متاجر على المدى الطويل.

- دور التمويل.

-1- مصارف ربوية: يؤدي التمويل التقليدي إلى توفير السيولة في السوق دون ارتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقديّة المطروحة من قبله.

-2- مصارف إسلامية: يؤدي التمويل الإسلامي إلى علاقة قوية بين الإقتصاد الحقيقي والأسواق المالية. فالإرتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقديّة المطروحة من قبله.

- الخدمات المقدّمة.

-1- مصارف ربوية: جميع الخدمات المصرفيّة .

-2- مصارف إسلامية: فقط الخدمات المصرفيّة غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية.

- أسس قبول المصرف أموال المدخرين.

-1- مصارف ربوية: الإيداع بفائدة ربوية.

-2- مصارف إسلامية: المضاربة الشرعيّة مقابل حصّة من الربح والخسارة.

- صيغ التمويل.

-1- مصارف ربوية: الإقراض والإقراض الربوي.

-2- مصارف إسلامية: صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وسَلَم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.

- أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال العامل.

-1- مصارف ربوية: ممكن بأسلوب الإقتراض التقليدي فقط.
-2- مصارف إسلامية: ممكن أساليب الصيغ الشرعيّة مع المرونة.

- أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال الثابت.

-1- مصارف ربوية: ممكن بأسلوب الإقتراض التقليدي فقط.
-2- مصارف إسلامية: ممكن بأساليب الصيغ الشرعيّة مع المرونة.

- هل تطور العمليات المصرفيّة العلاقة بين الخبرة المالية والأنشطة الصناعية والتجارية؟

-1- مصارف ربوية: بشكل محدود.
-2- مصارف إسلامية: تطور العلاقة بين مختلف الخبرات ما يساعد في إصطلاح النظام الإقتصادي.

- الخدمات التقليدية، كالإعتمادات المستندية والكفلات والرهون والحسابات الجارية...

-1- مصارف ربوية: موجودة.
-2- مصارف إسلامية: موجودة وهي تولي اهتماماً رئيسياً للنواحي الأخلاقية والشرعيّة في هذه التعاملات. لأنها تعد خصائص الشفافية والعدل والمساواة من الأسس الثابتة التي ترتكز عليها الخدمات المصرفيّة الإسلامية.

- إمكانية إستحداث خدمات الجديدة.

-1- مصارف ربوية: مرتبط بأنظمة المصارف المتعارف عليها.
-2- مصارف إسلامية: مرتبط باجتهادات الهيئة الشرعيّة لذلك فهي أكثر مرونة.

- المتاجرة بالأصول.

-1- مصارف ربوية: لا يسمح فيها إلا في نطاق ما تعذر تحصيله من أموال مقابل ضمانات ورهون.
-2- مصارف إسلامية: يحق لها المتاجرة بالأصول الثابتة والمتداولة.

المبحث الرابع: إدارة المخاطر.

- المخاطر.

-1- مصارف ربوية: يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات.
-2- مصارف إسلامية: مشتركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء.

- نسبة الخطر على أساس نوع التمويل.

-1- مصارف ربوية: أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه.
-2- مصارف إسلامية: أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل.

- مسؤوليات فريق العمل.

-1- مصارف ربوية: أقل تشاركاً.
-2- مصارف إسلامية: أكثر مشاركة لازدياد الخطر المحتمل.

- خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر).

-1- مصارف ربوية: تشترط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها سواءً أضاع جزءاً من المال المقترض أو كله وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة.
-2- مصارف إسلامية: تؤخذ مخاطر الإعسار من قبل المصارف التي تبغي تحقيق الأرباح بعين الإعتبار عند المشاركة فيتشارك المصرف وعميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.

- في حال تأخير المعسر عن السداد.

-1- مصارف ربوية: لا تراعي أي ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة.
-2- مصارف إسلامية: تراعي ظروف المعسر وتنتظر يساره ولا ترتب عليه أية زيادة.

- خطر السيولة.

-1- مصارف ربوية: يحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ بما لا يتجاوز 10-15% من الودائع الكليّة في الظروف العادية.

-2- مصارف إسلامية: تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط. وغالباً ما تواجه هذه المصارف مشكلة زيادة السيولة نظراً لشعبية التوظيف فيها.

- خطر إستقرار الأسعار.

-1- مصارف ربوية: للمصارف الربوية القدرة على توليد مال بديل، لكن أهلية المقترضين في تأديته بإدخال سلع وخدمات جديدة في الأسواق أمر إحتمالي وغير مضمون ما يسبب تضخماً يؤدي لعدم إستقرار أسعار السوق.

-2- مصارف إسلامية: للمصارف الإسلامية القدرة على توليد مال بديل، وتقترن هذه الزيادة مع زيادة ما يقابله من سلع وخدمات جديدة في الأسواق. فإذا فشل الإستثمار في تحقيق هدفه فلن تحدث زيادة في كمية النقد دون مقابل ما يجعل الأسعار أكثر إستقراراً.

- مدى تحمّل المخاطر في حالة تعثــّر المشروع.

-1- مصارف ربوية: لا يتحمّل مخاطر لأنه يحجز على الضمانات ويصادرها.
-2- مصارف إسلامية: يتحمل المخاطر ويساهم في الحِمل لأنه شريك في المشروع مما يساعد في تطوير إدارة المشاريع المتعثرة.

- أثر مخاطر أسعار الفائدة (الربا).

-1- مصارف ربوية: كبير.
-2- مصارف إسلامية: معدوم.

- أثر المخاطر الائتمانية.

-1- مصارف ربوية: تعادل حجم القروض الممنوحة إضافة إلى صافي أعبائها ومخصصات الديون المشكوك فيها.
-2- مصارف إسلامية: تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها.

- مدى التأثير بسعر الفائدة (الربا) العالمي LIBOR.

-1- مصارف ربوية: تتأثر بشدة.
-2- مصارف إسلامية: لا تتأثر.

- علاقة المصرف مع زبائنه.

-1- مصارف ربوية: علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما.
-2- مصارف إسلامية: علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاماً ما يمنح فرصاً أفضل لتطوير الأعمال وتدعيم الثقة.

- تميل المصارف على الإقراض على...

-1- مصارف ربوية: المدى القصير حيث الربحية الأسرع.
-2- مصارف إسلامية: المدى الطويل حسب جودة استثمارات الجهات المستثمرة.

- العلاقة التبادلية بين المصرف وزبائنه ودرجة الإلتزام.

-1- مصارف ربوية: ضعيفة.

-2- مصارف إسلامية: قوية لأنها تميل لأن تكون على المدى الطويل والتحمل المشترك للمخاطر، وغالباً ما يتمّ تجديد العقود بينهما ما يرفع درجة الإلتزام بين الطرفين.

- تفويض السلطة للمرؤوسين للتحكم بإتخاذ القرار لممارسة النشاطات المالية بشكل سريع.

-1- مصارف ربوية: أقل مرونة.
-2- مصارف إسلامية: أكبر مرونة.

- الثقة الممنوحة لفريق عمل المصرف.

-1- مصارف ربوية: ثقة مرتبطة بالتفويض الممنوح من السلطة الأعلى وهي سلطة تضعف كلما ابتعد فريق العمل عن السلطة المركزية.
-2- مصارف إسلامية: ثقة جيدة تحقّق المرونة في قرارات منح الخدمات للمناطق النائية.

- العلاقة بين موظفي المصرف.

-1- مصارف ربوية: ضعيفة.
-2- مصارف إسلامية: قوية بسبب طبيعة العمل.

المبحث الخامس: التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- مدى تحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية.

-1- مصارف ربوية: هي مؤسّسات تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية (تعظيم الربحية) أي تشغيل الكتلة النقديّة الموجودة في السوق.

-2- مصارف إسلامية: هي مؤسسات تحقق أهدفاً إقتصادية (تعظيم الربحية) وأهدافاً إجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حلّ مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية (الإنتاجي) بالسوق النقديّة.

- خدمات ودوافع الإستثمار.

-1- مصارف ربوية: لا تشجع على الإستثمار لأنها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة.
-2- مصارف إسلامية: تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتوسط وصغار المستثمرين لإستثمار مدّخراتهم.

- توزيع الدخل والتكافل الإجتماعي.

-1- مصارف ربوية: يؤدي استخدام آلية سعر الفائدة (الربا) إلى تجميع الثروة في أيدٍ قليلة بسبب اقتراض المال بمعدل فائدة منخفض، ثم إقراضه بمعدلات أعلى ما يزيد الفروق بين طبقتي الأغنياء والفقراء.

-2- مصارف إسلامية: يتقاسم المستثمرون بجميع فئاتهم المكاسب مع المصرف إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى، وتصرّ بعض المصارف الإسلامية على تأسيس صندوق الزكاة لجمعها من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء.

- قوانين الحماية والتشريعات القانونية.

-1- مصارف ربوية: تراعى القوانين المحليّة والتشريعات القانونية النافذة للمصارف الربوية لأنها صممت على ذلك.

-2- مصارف إسلامية: تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة لمواجهة القوانين المحليّة لكون الإجراءات قد وضعت تعامل مع النظام المصرفي التقليدي وعلى المصرف الإسلامي حديث النشأة أن يسعى لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا.

- القبول العام.

-1- مصارف ربوية: لا تجد قبولاً بين الناس بسبب أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية مما يحرّمها من ودائع كبيرة ويخرج أموالاً كثيرة من دائرة التعامل والإستثمار.

-2- مصارف إسلامية: بإعتبار أنها مؤسّسات مصرفيّة تعمل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يُكسبها قبولاً لدى الناس ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها.

- عند تعرض الإقتصاد لهزّات سياسية وطبيعية.

-1- مصارف ربوية: أثبتت الوقائع التاريخية هروب رؤوس الأموال خارج البلاد في حالات عديدة، وتعتبر المصارف الربوية أداة طيّعة لتحقيق ذلك سواء لأموالها الخاصة أو للأموال المودعة فيها. فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام افتراضية وليس من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلاً.

-2- مصارف إسلامية: لا تستطيع المصارف الإسلامية تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظراً لأن أموالها مرتبطة بالإقتصاد الوطني على استثمارات فعلية وليس على شكل حسابات وأرقام افتراضية.

- تطبيق مبدأ المسؤولية الإجتماعية.

-1- مصارف ربوية: لا تساهم.

-2- مصارف إسلامية: تعتبر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وسيلة فعّالة في تطبيق مبدأ المحاسبة الإجتماعية."[1]

المبحث السادس: بنود الإختلاف في ميزانيتي بنك تجاري عادي وبنك إسلامي.

" يمكن التمييز بين ميزانيتي بنك تجاري تقليدي وبنك إسلامي بملاحظة مكونات كل من الأصول والخصوم في ميزانية كل منهما.

- غياب بند القروض إجمالاً من ميزانية البنوك الإسلامية فيما عدا بعض السلفات ذات الطبيعة الخاصة.
- غياب بند الأوراق التجارية المخصومة من ميزانية البنك الإسلامي.
- ظهور بند متميز بعنوان الإستثمارات في عمليات المشاركة والمرابحة وهي البديل من عمليات منح القروض في البنوك التجارية.
- ظهور ودائع الإستثمار شكل واضح في خصوم ميزانية البنك الإسلامي.

بنود ميزانية بنك إسلامي.

الأصول	الخصوم
▪ نقديّة بالصندوق والبنوك والبنك المركزي ▪ تمويل صفقات خارجية واعتمادات مستندية ▪ سلفات وحسابات مدينة أخرى ▪ استثمارات في عمليات مشاركة ومرابحة ▪ أسهم في مشروعات تابعة ▪ سيارات وأثاث ومعدات ▪ مباني واراضي ▪ التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية وكفالات	▪ ودائع التوفير ▪ ودائع الإستثمار ▪ حسابات جارية وأمانات وحسابات أخرى ▪ المخصصات ▪ رأس المال المدفوع ▪ احتياطي رأسمالي ▪ احتياطي قانوني ▪ الأرباح المقترح توزيعها ▪ التزامات عن اعتمادات مستندية وكفالات"[2]

[1] سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، الطبعة الأولى 2007م، ص 15-37

[2] عدنان العريضي، الوسيط في إدارة المصارف، الطبعة الثانية، 1996م، ص 362

المبحث السابع: موارد وخصوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

أولاً: موارد البنوك التقليدية.

رأس المال:

"ويقصد به أموال البنك الخاصة التي يبدأ بها نشاطه عادة، ويظهر في الميزانية ضمن الخصوم أن تقابله في الأصول أشياء لا تتعرض لخطر المضاربة كالعقارات والأوراق المالية الثابتة القيمة إلى حدّ ما.

القروض:

ويقصد بها الأموال التي يقترضها البنك من الجمهور عند إصدار سندات يتعهّد فيها بردّ هذه الأموال مع فائدتها في ميعاد محدّد، ويتوقف إصدار القروض إلى حدّ ما، على الحالة الإقتصادية العامة وإزدهار الأعمال ونشاط البنك وقدرته على إستثمار هذه الأموال.

أموال العملاء:

تعتبر أهم مورد نقديّ للبنك، فإذا كانت تستحق الدفع بمجرد الطلب، فإن البنك يمنحها فائدة ضئيلة وبشروط خاصة، كأن يزيد الرصيد عن مبلغ يحدده العرف ويقوم البنك بإستثمار بعضها بضمها في عمليات ذات أجل قصير بحيث يمكنه الحصول عليها في اقرب فرصة."[1]

ثانياً: موارد البنوك الإسلامية.

"تعتمد المصارف الإسلامية في مواردها على أموال المساهمين أولاً، وأموال المودعين ثانياً، وأرباح الأعمال المصرفيّة التي تمارسها ثالثاً.

وتتمثل أموال المساهمين في حصص الشركاء التي تكوِّن في الفقه الإسلامي شركة العنان التي يكون فيها لكل شريك مال وعمل، ولكن لا يشترط التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات، أو عن طريق شركة المضاربة التي تتألف من طرفين، أحدهما يقدّم مالاً، والآخر يقدّم عملاً، مع توزيع الربح بينهما حسب الإتّفاق، وإن حصلت خسارة وقعت على رب المال، ويخسر العامل جهده ونشاطه، كما تتمثل أموال المساهمين بأسهم عادية بين الشركاء دون تمييز بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات.

أما أموال المودعين فتتم عن طريقين:

1. الودائع غير الإستثمارية، وتسمى في الفقه الإسلامي القرض الذي يقدّمه صاحب المال على أن يسترده بشكل مضمون، دون عائد أو استفادة من ذلك.

[1] عيسى عبده، دراسات في الاقتصاد الوضعي، معهد الدراسات الإسلامية، 43 شارع الاخشيد الروضة، ص 72

2. الودائع الإستثمارية، وتسمى في الفقه الإسلامي المضاربة، أو القراض الذي يقدّم فيه صاحب المال ودائعه، لتكون له حصّة في الربح تحدد مسبقاً، مع إحتمال تعرّضه للخسارة.

والودائع الإستثمارية قد تكون حالـــَّة (تحت الطلب)، أو مؤجلة لآجال معلومة، قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامة في جميع أوجه الإستثمار، أو مخصّصة في استثمار معين، وتكون حصّة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع، ومثل ذلك شركتا المزارعة والمساقاة المشروعتان بين المال والعمل، وتشبهان المضاربة.

والفرق بين القرض الربوي والمضاربة أن القرض الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة على رأس المال وحده، ويخسر العامل عمله. "[1]

بعض إيرادات المصارف الإسلامية:

"تحصل المصارف الإسلامية على إيرادات معروفة، وتتفق في ذلك مع المصارف التجارية بشرط تجنب الربا وشبهاته، فمن ذلك:

1. رسوم الخدمة:

إن المصارف الإسلامية تأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين، وهو مجرد مصاريف فعلية تحمَّلها المصرف في سبيل القرض، وهي جائزة شرعاً، كالمصارف التي يتكبدها الكفيل، وتجنباً من الفائدة الربوية التي تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته.

وأقرَّ مجمع الفقه الإسلامي بجدّة جواز أخذ الأجور على خدمات القرض، على أن يكون ذلك بحدود النفقات الفعلية، فإن زادت على ذلك فهي من الربا المحرّم شرعاً.

2. فوائد الأموال المودعة في الخارج:

إذا إضطر المصرف الإسلامي لإيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية، فترى بعض المصارف أن تأخذ الفوائد الربوية المستحقة على ودائعها، ولاتتركها لهذه المصارف الربوية، ثم تتصرّف فيها المصارف الإسلامية في وجوه الخير والمصالح العامة، دفعاً لأشد الشرَّين، وإرتكاب أخف الضررين، ولايجوز للمصارف الإسلامية ان تنتفع بها في مصالحها الخاصة قطعاً، لأنها ربا محرّم.

[1] علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 203- 204

3. التعويض المفروض على المدين المماطل:

إذا إقترض شخص من المصرف الإسلامي، أو إشترى سلعة بالنسيئة، واستحق القسط أو القرض أو الثمن، و تأخّر المدين عن السداد، وماطل في الأداء بدون عذر، مع قدرته وملاءته، فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين تغريم هذا المماطل المليء بالتعويض عن الضرر في المماطلة، بما تقدره المحكمة، بناء على رأي أهل الخبرة، وليس بإتّفاق مسبق ومحدّد على ذلك، وقال بعض العلماء: يجوز الإتّفاق على التعويض دون الرجوع إلى المحكمة.

واستند العلماء في جواز التعويض المأخوذ من المدين المماطل بالحديث الصحيح عن رسول الله s قال:'' ليُّ الواجد يُحل عِرضه وعقوبته''. وقوله s: ''مطل الغني ظلم''.

وأقرّت بعض المؤتمرات الفقهيّة أخذ التعويض من المقترض المماطل بشروط أهمها: أن يكون موسراً قادراً الأداء، ويمتنع بدون عذر، وأن تدفع هذه التعويضات لجهات خيرية ومصالح عامة، ولا يستفيد منها المصرف الإسلامي خشية الوقوع في الربا، وتكون الغاية والجدوى في التعويض حمل المدين المماطل على الأداء في الوقت المناسب، وحمله على عدم التقصير الذي يلحق الضرر بالمصرف أولاً، وأصحاب الأموال المودعين ثانياً.

ولقد ناقشت الندوة الفقهيّة الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في 30-31 اكتوبر -1 نوفمبر 1995م هذا الموضوع، ومما جاء في القرار ما يأتي:

-معالجة المديونيات المتعثرة[1]:

أ. يجوز الإشتراط في عقد المداينة بأن تخلّف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط.

ب. الشرط الجزائي إذا كان محلّ الإلتزام عملاً فإنه جائز أما إذا كان ديناً فلا يجوز.

ج. لا مانع من مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدَّين، تُصرف بمعرفة البنك في وجوه الخير، وبذلك يُؤمَّن من تساهل المدين بالوفاء بديون البنك الإسلامي.

د. يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها، وتجري مقاصة.

ه. يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين، أو جزءاً منها، ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة.

---

1 البند الخامس

و. يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين الناشئ عن بيع سلعة أن يفسخ البيع، يسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها."[1]

4. أرباح عمليات الصرف:

"يقوم المصرف الإسلامي بعمليات الصرف الآلي ويحقق من خلال ذلك بعض الأرباح التي تدخل في جملة ارباح المصرف وتوزّع على فئات المساهمين والمودعين.

5. أرباح الإستثمار المباشر:

تتمثل هذه الأرباح في ما يؤول للمصرف من الأنشطة التي يقوم بممارستها بشكل مباشر كبعض العمليات التجارية والإستثمارية التي يمكن للمصرف أن يديرها بشكل مباشر، مثل هذه العمليات الإستثمارية المباشرة سيكون فيها المصرف بمثابة الشريك العامل في عقد القراض الذي يمثل الشريك الممول فيها المودعون (والمصرف نفسه في ما يمثل هو من رأس مال يختلط مع أموال المودعين)، لذلك فإننا تصورنا أن يكون نصيب المصرف من الأرباح في هذا النوع من الإستثمار أكبر من نصيبه الذي يستحقه مجرَّد وسيط بين المودعين ورجال الأعمال (بوصفهم يمثلون الشريك العامل)، ومع ذلك فمن الناحية العمليّة لم نقف على مثل هذا التمييز على الرغم من أهميته بالنسبة للمصرف الإسلامي لأنه يمثل أسلوباً منطقياً ومنصفاً لتوزيع هذا النوع من الأرباح التي تشكل نسبها العالية دعماً لمركز المصرف الإسلامي ومن الجدير بالتذكير أن الإستثمار المباشر قد يكون مخصصاً وفي هذه الحال لا بد من تحديد إيرادات هذا الإستثمار ونفقاته بشكل مستقل تمهيداً لتوزيع نتائجه على الودائع الإستثمارية الخاصة به.

6. أرباح الإستثمار غير المباشر:

في الإستثمار غير المباشر يتخذ المصرف الإسلامي دور الوسيط بين الممولين اي أصحاب الودائع (والبنك نفسه فيما يتعلق برأسماله المختلط مع الودائع) وبين رجال الأعمال الذين يقوم المصرف بتمويلهم على أساس المشاركة أو القراض، وفي هذه الحال يحصل المصرف على نصيب الشريك الممول من الأرباح ويقتسمه مع المودعين وفقاً للنسب المتفق عليها بشكل مسبق وفي الغالب يكون نصيب المصرف -كمضارب وسيط أو مشترك- محدوداً نسبياً، خلافاً لنصيبه في عمليات الإستثمار المباشر الذي يحصل فيها على كامل نصيب الشريك العامل."[2]

ثالثاً: مصروفات المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

"أما المصروفات التي تتحملها المصارف الإسلامية فهي تختلف عن المصروفات التي تتحملها المصارف الربوية في أمرين:

---

[1] علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، م.س.، ص 217-218

[2] غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولـــى، 1998م، ص221-222

1. الفوائد المدينة التي تدفعها المصارف الربوية للمودعين لديها.
2. تحمّل المساهمين لكل المصروفات الإدارية في المصارف الإسلامية دون إشراك أصحاب ودائع الإستثمار." [1]

المبحث الثامن: تصنيف أعمال المصارف الإسلامية والربوية وعوائدهم.

" كيف تصنف أعمال المصارف الإسلامة والربوية؟
تقسم أعمال المصارف عموماً إلى نوعين أساسيين:

- أعمال استثمارية (توظيف أموال).
- أعمال خدمية (استقطاب أموال).

وتتلخص هذه الأعمال بالجدول التالي:

المصرف الربوي	العائد
الإعمال الإستثمارية	
الودائع	فائدة محدّدة على الوديعة
الإقراض	فائدة ثابتة على رأس المال
الأعمال الخدمية	
خدمة أمناء الإستثمار	ربح
ادارة الممتلكات	أجر
عمليات السندات	فائدة
الإعتمادات المستندية	فائدة
خطابات الضمان	فائدة
تأجير الصناديق الحديدية	أجر
خدمة أمناء الإستثمار	ربح
إدارة الممتلكات	أجر

المصرف الإسلامية	العائد
الإعمال الإستثمارية	
ودائع (حساب جاري)	إيداع دون فائدة
المشاركة في تمويل المشاريع	نسبة من الربح أو الخسارة

[1] عايد فضل الشعراني، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهيّة للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2007م، ص 116

الأعمال الخدمية	
خدمة أمناء الإستثمار	أجر
ادارة الممتلكات	أجر
عمليات السندات	أجر
الإعتمادات المستندية	أجر
خطابات الضمان	أجر
تأجير الصناديق الحديدية	أجر
خدمة أمناء الإستثمار	أجر
إدارة الممتلكات	أجر"[1]

المبحث التاسع: ميزات العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي.

" لا يختلف الإستثمار الإسلامي عن غيره من أنواع الإستثمار إلا إلتزامه بالشريعة الإسلامية بوصفها القانون الذي يلتزم به اصحابه، لذلك يُستثنى كل ما فيه ضرر للناس وللبيئة عموماً. وقد سبق الإسلام الحضارة الغربية في تصنيفه للمال إلى مال خبيث ومال طيب، والخبيث هو الذي خالف الشريعة الإسلامية كالربا والخمر والميسر والقمار والمخدرات والسرقة الرشوة والغش وما إلى ذلك من كسب محرّم. أما القانون الدولي فقد بدأ في نهاية القرن الماضي الإشارة إلى اصطلاح (الأموال المغسولة) وهي التي خالفت مضمون بنوده.

لذلك فإن الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية هي صيغ الإستثمار الحلال مبتعدة عن كل ما هو محرّم أو فيه شبهة حرام. إضافة إلى تحميل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال) المخاطر معاً وليس لأحدهما على حساب الآخر كما يفعل المرابون.
وبهذا يتميز العمل المصرفي الإسلامي في ربطه لسوق رأس المال بشكل مباشر مع أسواق السلع والخدمات بينما لا يتحقق هذا الربط في حالة المصارف التقليدية، وبذلك الربط يتمّ ضمان تحريك عجلة التنمية بصورة اكيدة."[2]

[1] .سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، م.س.، ص 45-46
[2] .سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، م.س.، ص 56

المبحث العاشر: عائدات المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

" إن كل عائد في المصارف التقليدية هو كسب، أما في المصارف الإسلامية فكل عائد حلال هو كسب طيب، وكل عائد حرام أو فيه شبهة فهو كسب خبيث ومحرّم."[1]

المبحث الحادي عشر: مقارنة المصارف الربوية والإسلامية من حيث الأنشطة[2].

"تتعدد الأنشطة المصرفيّة وتتنوع حسب إمكانيات كل مصرف، ولكنها تتقارب من حيث نوعية الأنشطة المصرفيّة الأساسيّة من استقبال الودائع، كالإقتراض وإصدار السندات وفتح الإعتمادات، وغير ذلك، وفي ما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول: الودائع.

الوديعة كما عرّفها الفقهاء هي: "أمانة لا مضمونة"[3]. وفي تعريف آخر هي: "العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها" [4]

أما عن ضمان الوديعة فقد ذكر الشوكاني أن الفقهاء "يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يَتَعدّى"[5].

ويُلاحظ بأن ما يُطلق عليه كلمة وديعة، أو ودائع لا تنطبق حقيقة على ما تستقبله المصارف الربوية والإسلامية من أموال، لأنها لا تستقبل تلك الأموال باعتبارها امانة، ولا تُرَدَّ الودائع بعينها، بل تستعملها في عملياتها المصرفيّة، وتَرُدُّ ما يماثلها عداً وقيمة. إلا أن تعامل المصارف الربوية مع الودائع يختلف عن تعامل المصارف الإسلامية مع تلك الودائع. فالمصارف الربوية تنظر إلى الودائع على أن واقعها هو واقع القروض، لأن المقترض لا يُلزَم بردّ القرض عيناً، ولا مانع من خلطه بغيره من الأموال، بينما الوديعة في الإسلام – وكما يُفترض أن يكون في المصارف الإسلامية- لها ضوابط شرعيّة منها أنه:

---

[1] .سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، م.س.، ص59

[2] يعتمد هذا المبحث في الأصل على رسالة ماجستير وحفاظاً على التقاليد العلمية أشرت إلى ذلك.

[3] القرطبي، أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 1405هـ/1985م، ج2/311،310 (بتصرف)

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/ 1983م، 5/311،296310 (بتصرف)

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار،م.س.، 5/ 311،296310(بتصرف)

1. إذا خلطها الوديع بودائع أخرى أو خلطها بماله، بحيث لا يمكن تمييزها من بعضها، فإن الوديعة استناداً إلى قول الفقهاء: "إذا خَلَطَها بصحاح من ماله، أو خلط الصحاح بالمكسّرة لم يضمنها، لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك من ردّها على صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق، وفيه أكياس له. وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه اختلافاً، وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير، وبيضاً بسود، قد حُكي عن أحمد فيمن خلط دراهم بيضاً بسود يضمنها، ولعلّه قال ذلك لكونها تكتسب منها سواداً فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه"[1].

2. إذا أودعها الوديع عند غيره "لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب، وهو قول شُريح، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وإسحاق[2]".

3. إذا كان للوديع عذر، أو قام بإستئذان المودع فإنه لا يضمنها "إذا كان له عذر مثل إن أراد سفراً، أو خاف عليها عند نفسه من حَرق أو غَرَق أو غيره، فهذا إن قدر على ردها على صاحبها، أو وكيله في قبضها، لم يجز له دفعها إلى غيره، فإن فَعَل ضَمِنها، لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذن منه من غير عذر فضمنها[3]".

وبما أن الوديعة مُقيدة بهذه القيود الفقهيّة، فمن المفترض في المصارف الإسلامية أن تلتزم بها في تعاملها بالودائع الجارية، لأنها تعتبرها وديعة حسب المعنى الشرعي لها، بينما تُعتبر باقي الأنواع من الودائع خارجة عن المعنى الشرعي وتُكيّفها شرعاً على أنها قروضٌ وتعاملها معاملة القرض.

لقد وُجد في مذهب الإمام مالك[4] ما يجيز استعمال الوديعة من جانب الوديع إن كانت لا تتلف بالإستعمال، وذلك في المثليات[5] والنقديّن من المثليات. وعليه فإن البنوك الإسلامية حين تُجيز خلط الودائع الجارية، واستعمالها، فإن تصرّفها مخالف لرأي الجمهور، وموافق لرأي الإمام مالك.

وهذا الإختلاف في النظرة إلى الودائع بين النظامين الربوي والإسلامي مردّه إلى أن المصارف الربوية لا تسأل عن حكم الشرع في التصرّف بالمال المودَع لديها، ولا فرق لديها إن كان وديعة جارية، أم وديعة توفير، ولا تسأل عن حكم خلط الأموال، ولا تطلب إذناً من المودِع بإستعمال ماله واستثماره؛ لأن كل مودع يعرف ضمناً ومسبقاً بأن

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، 1403هـ/1983م، ج281/7، 284

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، م.س.، ج282/7)

[3] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، م.س.، ج283/7)

[4] القرطبي، أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 1405هـ/1985م، ج311/2. "إذا أنفق الوديعة ثم ردّ مثلها أو أخرجها لنفقته ثم ردها قال مالك: يسقط عنه الضمان."

[5] المثليات: مثل: كلمة تسوية. المماثلة لا تكون إلا في المتفقين في الجنس. إذا قيل هو مِثلهُ على الإطلاق فمعناه أن يسدّ مسدّه (ابن منظور، لسان العرب، 610/11)

المصارف الربوية تتاجر بالمال وتستثمره دون إذن مُسبق، بل قد تعتبر أن مجرد قبول الإيداع في المصرف الربوي هو قبول بكل ما يترتب عليه من إجراءات بعد ذلك. لهذا تتعامل المصارف الربوية مع كل أنواع الودائع قانوناً بإعتبارها قرضاً، وأن العقد الذي ينظمها هو عقد القرض.

الأمر يختلف في المصارف الإسلامية، ذلك لأنها تميز بين الودائع الجارية والودائع الإستثمارية، والودائع الإدخارية، وتتعامل مع كل نوع من هذه الودائع بطريقة تختلف عن الأخرى، مع مراعاة البحث عن دليل شرعي للتعامل – بغض النظر عن قوة الدليل أو ضعفه- وهذا يتطلب توضيح تلك النظرة على الشكل التالي:

1. الودائع الجارية: هي ودائع تنظر إليها المصارف الإسلامية بإعتبارها قرضاً، وأن عقدها هذا عقد قرض، ومن هنا تجيز شرعاً خلطها بمال المصرف، وتُجيز المتاجرة بها لكونها خرجت عن حكم الوديعة، وأصبحت بحكم القرض.

2. الودائع الإستثمارية: هي أموال قدّمها المودعون للمصرف الإسلامي ليضارب بها، وبذلك لم يعد واقعها واقع وديعة.[1]

3. الودائع الآجلة: هي الودائع التي يضعها المودعون لدى المصرف بهدف حفظها لمدّة محدودة ومعروفة سلفاً، ولا يكون الهدف من إيداعها التوظيف في النشاطات المالية بل مجرد الحفظ، وهذه أيضاً تأخذ حكم الودائع الجارية من ناحية عدم جواز خلطها بأموال المصرف، وعدم جواز توظيفها دون إذن أصحابها لأنها وديعة وأمانة وسبق أن بيّنا رأي الفقهاء في ذلك. ولكن المصارف الإسلامية تنظر إليها على أساس أنها من أنواع الودائع الإستثمارية التي تشكّل مال المضاربة بين المودعين، والمصرف الإسلامي.[2]

4. ودائع الإدخار (التوفير): وهي تُمنح فائدة في المصارف الربوية، يُحدد معدلها مُسبقاً عند أدنى رصيد للمودِع خلال الشهر. أما المصارف الإسلامية فإن عائد هذه الحسابات متغير حسب ما تُدرّه من إيرادات، ثم إنها لا تُستثمر بكاملها، بل يستثمر قسمٌ منها ويبقى قسم آخر لتغطية السحب المتوقع لبعضها[3].

---

[1] إسماعيل خفاجي، مجلة الإقتصاد الإسلامي إصدار بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد السادس، 1407هـ/ 1987م، ص276- 287

[2] إسماعيل خفاجي، مجلة الإقتصاد الإسلامي إصدار بنك دبي الإسلاميم.س.، المجلد السادس، 1407هـ/ 1987م، ص276، 287

[3] إسماعيل حسن، موارد واستخدامات البنوك الإسلامية مقارنة بالتقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، دبي، 1406هـ/1986م، ص287، 288

وتظهر الفوارق بين الودائع لدى كلا النوعين من المصارف في حساب عنصر الزمن، إذ أن الزمن يؤخذ في الحسبان منذ يوم الإيداع في المصارف الربوية، سواء استُثمرت أم لم تُستثمر، بينما لا يبدأ حساب الزمن في المصارف الإسلامية إلا بعد ابتداء استثمار الوديعة.

وبكلام آخر فإن المصارف الربوية تعتبر أن المودع يستحق الفائدة الربوية منذ يوم الإيداع، بغض النظر عن كون الأموال المودعة دَخَلت فعلاً في التشغيل والإستثمار، أم بقيت ساكنة في خزنة المصرف. بينما يختلف الوضع في المصارف الإسلامية حيث لا قيمة للمدّة الزمنية التي أودعت فيها الأموال لديها لطالما بقيت مجمدّة، أما إذا استُثمرت فإن الوقت يُحسب له حساب منذ يوم الإستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب الودائع الإستثمارية (الثابتة)، والودائع لأجَل بإخطار[1]، هم شركاء في علاقتهم بالمصرف الإسلامي رغم أنهم لا يشتركون في الإدارة بينما يُعتبرون دائنين في علاقتهم بالمصرف الربوي وليسوا شركاء[2].

المطلب الثاني: الودائع الجارية والودائع بالمشاركة:

الودائع الجارية تشكل أهم بند في حسابات العملاء في جانب الخصوم من ميزانية المصرف الربوي، وذلك لأن تلك المصارف تتلقى الودائع الجارية بإعتبارها مصدراً خارجياً لتمويل أنشطتها بسعر فائدة معلوم، وتحتفظ بنسبة كبيرة منها على هيئة احتياطي لكي تواجه به السحب الذي لا يخضع لقيود.
أما في المصارف الإسلامية فتشكل الودائع بالمشاركة أهم نسبة بين الودائع في جانب الخصوم من ميزانية المصرف، وهي تركز دائماً على أن استثمار المال في مشاريع حيوية هو عملها الرئيسي، وذلك يتطلب تبني طرق تنسجم مع هذه الأهداف، وذلك عن طريق المشاركة بأنواعها، والمضاربة، والمرابحة.

المطلب الثالث: رأس المال وحقوق المساهمين أو المالكين:

يُشترط في رأس المال في الإسلام أن يكون مدفوعاً بكامله ويشترط أن تُطلق يد الشريك في المال للمضاربة به، ولا يعترف الشرع بما يسمى "رأس المال الإسمي"[3] أو ما

---

[1] هي ودائع توضع في المصرف ولا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد أن يقدّم إشعاراً خطيّاً إلى المصرف قبل سحبها بتسعين يوماً، وتشارك هذه الودائع في الأرباح بنسبة مئوية معيّنة يحددها المصرف، انظر: نماذج فتح حساب تحت إشعار الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني

[2] إبراهيم الصعيدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، 1404هـ/1984م، ص 139

[3] "رأس المال الإسمي" أو "رأس المال المصرّح به" : المصطلحان كلاهما بمعنى واحد وهو عبارة عن مجموعة رأس المال الكلي الذي تستطيع الشركات المساهمة إصداره، وهو ما يسمى رأس المال المسموح به أو المسجل لدى الدوائر الرسمية، وهو غير رأس المال المدفوع حقيقة لأنه أعلى رقماً من المدفوع وهو مرشح للدفع في السنوات القادمة، انظر: مسعود، سميح، الموسوعة الإقتصادية، ص113، انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، ص 40، 466، 642

يُسمى "رأس المال المصرّح به" لأن رأس المال في الشركات الإسلامية ينبغي أن يكون حاضراً ومُسلّماً للشريك المضارب حين توقيع العقد لكي تصحّ الشراكة ويصحّ العقد. ولهذا فإن المصرف الإسلامي يُفترض فيه أن لا يقبل بفكرة التعاقد والمشاركة على النمط الرأسمالي، وخصوصاً الشركات المساهمة لأن حضور رأس المال غير متوفر، بسبب وجود رأس مال مصرّح به على الورق، ورأس مال مكتتب به، كذلك مكّن المقترض ألا تقبل المصارف الإسلامية المشاركات التي يكون رأس مالها مستحقاً أو دَيناً في الذمة، لأن المستحق غير موجود فعلاً قيد التداول والإستعمال، ولا تكون يد الشريك فيه مطلقة، والعقود الشرعيّة تشترط أن يُخلَّى بين الشريك المضارب وبين المال وتطلق يده فيه، فلا يجوز أن يكون رأس المال دَيناً في الذمة "نصّ أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً"[1].

أما المصرف الربوي فهو يتبع الفكر المحاسبي الرأسمالي، الذي يجيز أن تكون حصص بعض الشركاء مستحقة (دَيناً أو وعداً بالدفع)، ولا يشترط أن تكون مدفوعة بكاملها، بل يجيز أن يكون بعضها مستحقاً في ذمة أصحابها[2].

وفي المصارف الإسلامية تكون حقوق الملكيّة "حقوق المساهمين" كبيرة قياساً على المصارف الربوية وذلك لأن المصارف الإسلامية مصارف توظيف أموال واستثمارات كبيرة، وهذا يُحتّم أن يستند المصرف إلى موارده الذاتية في التوظيف الطويل والمتوسط الأجل. وهنالك سبب آخر وهو أن هذه المصارف لا تقترض من مصادر التمويل والإقراض الربوية لأنها تُلزم بدفع فوائد على هذا الإقتراض، لهذا فهي مضطرة إلى الإتكال على مواردها الذاتية. والسبب الأخير لكبر حجم حقوق الملكيّة هو حرص المصارف الإسلامية على تخفيض قيمة السهم الأمر الذي يجذب عدداً كبيراً من المساهمين ويوسّع قاعدة المساهمين من حيث العدد[3].

المطلب الرابع: المخصصات.

هي مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصصات مخاطر الإستثمار، ومخصصات إهلاك الأصول الثابتة، ومخصصات الضرائب.

وأهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية هي "مخصصات مخاطر عمليات الإستثمار" يقابلها في الأهمية لدى المصارف الربوية "مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها"، والفارق بين هذه وتلك هو أن المخصصات في المصارف الربوية تقتطع من إجمالي الربح للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع وهذه المخصصات تقدر تقديراً، وإذا كانت التقديرات أكثر أو أقل من الرقم الصحيح فإن ذلك لا يضُرّ بالمساهمين، لأنه

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، 1403هـ/1983م، ج3، ص190

[2] إبراهيم الصعيدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 138

[3] إسماعيل حسن، موارد واستخدامات البنوك الإسلامية مقارنة بالتقليدية، م.س.، ص289

حتى وإن حُمّلت سنة مالية بما يخصّ غيرها من مخصصات فإن هذا الفرق يتعدل من خلال التوزيع في السنة التالية.

والمصارف الإسلامية تقتطع مخصصات مخاطر الإستثمار إذا وظفت أموال المودعين والمساهمين وإذا لم توظفها لا تقتطع شيئاً. إلا أنه في حالة الودائع القصيرة الأجل فإن توظيفها يكون قصير الأجل (ثلاثة أشهر مثلاً)، وهذه الفترة القصيرة للتوظيف يجب أن لا تتساوى مع فترات التوظيف الطويل، من حيث تكوين المخصصات لها، وإلا حصل ظلم لذوي الإيداع القصير، والتوظيف المال القصير، لأنهم عُوملوا كما يُعامَل ذوو الإستثمارات الطويلة، وكما يعامَل ذوو رأس المال المصرف، مع أن فترة استثمار أموالهم قصيرة."[1]

الفصل الثاني: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.

هذا الفصل يسلط الضوء على علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي وبالبنوك التجارية في أول مبحثين، أما المبحث الثالث فيتناول التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

"العلاقة بين المصرف الإسلامي بالبنك المركزي تقوم على أساس وظيفة البنك المركزي. ولإدراك تلك العلاقة لا بد أن نتبين حقيقة البنك المركزي ووظائفه.

المطلب الأول: حقيقة البنك المركزي ووظائفه.

البنك المركزي يعتبر قمة الجهاز المصرفي، فهو الذي يحتكر إصداره النقود "البنكنوت" ويشرف على سياسة الائتمان على تدعيم السياسة الإقتصادية للحكومة، ويتولى العمليات المالية للحكومة، وهو تابع للدولة في الغالب، بل أنه من أجهزة الدولة الرئيسية[2].

---

[1] عايد فضل الشعراني، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهيّة للممارسات العملية، م.س.، ص 103-115 (بتصرف)

[2] الموسوعة الإقتصادية لراشد البراوي: ص119 (نقلاً عن كتاب محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 367)

والبنك المركزي بنك البنوك التجارية يتفق معها في الإقراض والإقتراض بفائدة، وفي إصدار سندات بفائدة.

وهو يختلف عن البنوك التجارية في هدفه ووظائفه فهدفه ليس تحقيق أقصى ربح ممكن. وأما وظائفه فهي:

1. إصدار النقود: يقوم البنك المركزي في الإقتصاد المعاصر بوظيفة إصدار النقود، وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسيّة التي يقوم بها البنك المركزي، ولذلك يطلق عليه "بنك الإصدار".

2. الإحتفاظ بإحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية.

3. التحكم في عرض النقود "الائتمان" الذي تقوم به البنوك التجارية، فبعد أن أصبحت الودائع النقديّة المصرفيّة تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالإلتزامات إتجهت البنوك التجارية إلى عمليّة "خلق نقود الودائع" وهي تشجيع الناس على الإقتراض منها، فالعميل يقترض مبلغاً من المال ويقيد في دفتر خاص، ويعطي دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين أنه لا يوجد لها مقابل من النقود، فيترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في البلد دون إصدار حقيقي من البنك المركزي. فإذا أطلقت يد البنك التجارية في عمليّة خلق النقود أدّي ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكليّ للنقود، ومن ثم إلى تقلبات في القوة الشرائية للنقود وتدني المستوى الإقتصادي في البلد، فلا بدَّ من خضوع عرض النقود إلى إشراف البنك المركزي والتحكم فيه.

4. البنك المركزي بنك البنوك، حيث تودع البنوك التجارية فيه نسبة معيّنة من أرصدتها النقديّة، وهذه النسبة محدّدة من البنوك التجارية. وتلجأ إليه البنوك للإقتراض منه بوصفه المقرض الأخير "الملاذ الأخير" إذا إحتاجت إلى السيولة، فيقرضها بفائدة.

5. البنك المركزي بنك الدولة، حيث تقوم مؤسّساتها ودوائرها بإيداع أموالها لديه، كما يقوم البنك المركزي بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية، كما يقوم بإصدار القروض العامة ويتولى خدماتها.

6. البنك المركزي يقدّم المشورة للدولة قبل عقد قروض محليّة أو خارجية، كما يقدّم المشورة لها في رسم السياسة المالية والإقتصادية وكيفية تنفيذها.

7. البنك المركزي يراقب البنوك المرخصة ويقوم بالتفتيش عليها لضمان حقوق المودعين والمساهمين.

8. البنك المركزي يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الإقتصادية والمالية المحليّة.

المطلب الثاني: تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

تبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزة وهي:

الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية كما حصل في باكستان وإيران والسودان.

الشكل الثاني: علاقة خاصة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي، مما يجعل الطريق واضحاً أمام كل مصرف الإسلامي يتمّ إنشاؤه، ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرّم، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

الشكل الثالث: علاقة استثنائية:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام لمصرفي العالمي، وقد بذلت المصارف الإسلامية جهوداً كبيرة في الحصول على بعض الإستثناءات للتخلص من نظام الفائدة "الربا" الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والكويت والأردن والبحرين.

بناء على ما سبق فإن المصرف الإسلامي قد يواجه في بلد تمّ فيه التنظيم الجديد للقطاع النقديّ والمصرفي على أسس إسلامية أو يوجد في بلد يسود فيه النظام النقديّ التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة."[1]

المطلب الثالث: تعزيز العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنوك المركزية.

" ولا يغيب عن البال، ما للمصارف الإسلامية من دور فاعل، في توجيه سياسات وعمليات النظام المصرفي ككل، ووضع الضوابط الرقابية والائتمانية لهذا الجهاز المالي، والتي من شأنها تصحيح حركة الإقتصاد.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 367

وفي الآونة الأخيرة بدأت هذه العلاقة تبرز في تطوُّر مستمر وفي جو من التعاون من خلال إتجاه البنوك المركزية للتعاون مع المصارف الإسلامية وتمكينها من تطبيق أدواتها بقدر من الحرية في السوق المصرفيّة .

لذا من المتوقع أن يزداد دور إشراف البنوك المركزية على المصارف الإسلامية أهمية، وذلك لبعث الإطمئنان في نفوس المتعاملين معها، وسيكون من الصعب مستقبلاً على أي مصرف إسلامي لا يخضع لإشراف البنك المركزي أن يكسب ثقة المتعاملين معه."[1]

المطلب الرابع: رأي البنك المركزي بالسماح للمصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية المصرفيّة .

" تمثل وجهة نظر البنوك المركزية، في أكثر من مناسبة، بشأن السماح للبنوك التقليدية بفتح فروع للعمل المصرفي الإسلامي، في أن هذا الوضع لا يعتبر سليماً سواء من ناحية الرقابة المصرفيّة وتطبيق أدواتها وأساليبها، التي يتعين أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، أو من ناحية الإلتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أمور جوهرية حاكمة في ممارسة هذا العمل تحقيقاً للهدف من وجوده، حيث يكتنف ذلك صعوبات عمليّة (فنيّة و شرعيّة) لا يمكن إنكارها، أهمها مما يتعلق بالفصل بين نوعي النشاط، داخل المؤسّسة الواحدة، ومشكلات إستقلال الأموال بين المركز الرئيسي والوحدات المخصصة للعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى المشكلات المحاسبية، خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الواجب تطبيقها، كذلك صعوبات قيام إدارة واحدة للبنك بإدارة نوعي نشاط مختلفين في المنهجية. ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه من الصعب، بصفة عامة، قبول تطبيق معايير رقابية مختلفة على بنك واحد، فالأصل أن البنك يعتبر وحدة واحدة من وجهة النظر الرقابية لتحقيق الأهداف المتطلبة في هذا الشأن على المستوى المحلي من جهة، وتمشياً مع التوجهات الدوليّة في هذا الخصوص من جهة أخرى، ومن ثم يتعين أن يخضع البنك لمعايير رقابية موحدة.

وعليه، فإن الأسلوب الأمثل الذي يراه البنك المركزي مناسباً لمزاولة النشاط المصرفي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يتمثل في تأسيس بنوك إسلامية بصورة مستقلة أو أن يتحول البنك التقليدي القائم حالياً إلى بنك يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتوافر لهذه البنوك المقومات اللازمة للعمل من إمكانيات مادية وبشرية مناسبة وهيئة للرقابة الشرعيّة لمراقبة مدى مطابقة أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية."[2]

---

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية م.س.، ص 112- 113

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية م.س.، 209- 210

المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية.

" تأمل المصارف الإسلامية أن يتحول النظام المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي إسلامي حتى ينتفي الحرج عند تعاملها مع البنوك التجارية. والمصرف الإسلامي يحرص كل الحرص على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى. فإذا تعذر ذلك فإنه يتجه إلى التعامل مع البنوك التجارية التي تفهمت تطبيقات المصرف الإسلامي وأسس تعامله، وقبلت التعامل معه وفق تلك الأسس. فما حكم التعامل مع البنوك التجارية، وما أسس علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية؟

المطلب الأول: حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية.

يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية في جميع مجالاتها ما يجوز منها وما لا يجوز؛ لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرّمة.

ويرى كثير من العلماء المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا للحاجة وعموم البلوى، واستدلوا بذلك بأن الرسول S وصحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح، ويتركون معهم التعامل بالحرام، ومن المعروف عن اليهود أنهم كانوا يتعاملون بالربا، وكان النبي S يستدين منهم، فقد توفي ودرعه مرهونه عند يهودي، روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة قالت: ''إشترى رسول الله S من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً'' وفي رواية أخرى ''أن رسول الله S إشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعاً له من حديد''[1]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون مع مشركي مكة ومع التجّار الكفار عندما يذهبون إلى بلاد الشام واليمن قبل دخول الإسلام إلى تلك البلاد.

وفي استفتاء وجه للمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن قيام البيت بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟ فأجاب: ''بالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والإقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.''[2]

---

1 صحيح مسلم ص837 رقم الحديث 1603 باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر - كتاب المساقاة

[2] الفتاوى الشرعيّة في المسائل الإقتصادية من إصدارات بيت التمويل الكويتي 73/1 (نقلاً عن كتاب محمد عثمان شـبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 375)

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن حكم التعامل مع البنوك التجارية بقولها: ''وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون فائدة وبالتحويلات. فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على إستعمالها في الربا، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ۝﴾ سورة المائدة:2، وإن دعت إلى ذلك الضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله. وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر، ولو بمقابل زائد بأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عمليّة التحويل.''

والذي أميل إليه جواز تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية الأخرى في الداخل والخارج لحاجة تلك المصارف إلى ذلك شريطة أن يجتنب الربا وما هو ممنوع شرعاً في ذلك التعامل.

المطلب الثاني: تحديد علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية.

إذا قلنا بجواز تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية للحاجة فإن تلك العلاقة تتحدد فيما يلي:

1. تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا المعروف لدى البنوك التجارية بالفائدة. فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقض أموال المساهمين والمودعين لإستثمارها بالطرق المشروعة. كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من تلك البنوك بفائدة؛ لأن المصرف الإسلامي يعمل على أساس المشاركة، فإذا احتاج إلى تنفيذ مشروع ضخم يتطلب كمية كبيرة من الأموال، عليه أن يعلن رغبته في زيادة رأس المال وقبول مساهمين جدد، ولا يلجأ إلى الإقتراض من البنوك الربوية.

2. يمكن أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعيّة للشركة. فلو فرض أن البنك الإسلامي طلب من بنك أجنبي أن يسهم في بعض المشروعات المشتركة فلا يصحّ أن يقدّم البنك الأجنبي المال بفائدة محدّدة ومقطوعة. وإنما يقدّمه على سبيل المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الإتّفاق، تكون الخسارة بحسب المال.

وقد قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من البنوك الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفيّة مبرأة من الفوائد. وقد أحرزت مؤسّسة "دار المال الإسلامي" الكثير من النجاح في تعاملها مع العديد من أكبر البنوك الربوية على أساس إسلامي."[1]

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، م.س.، ص 375

المطلب الثالث: تجارب تحويل المصارف الربوية إلى إسلامية[1].

" يُعَدّ السودان أول دولة مسلمة تعمل على أسلمة قطاعها المصرفي بأكمله، وقد جاء ذلك بالتدرج، إذ بدأت الدعوة لإقامة مصارف إسلامية منذ عام 1973م، ثم أنشئ في علم 1975م مصرف الإدخار السوداني، وفي عام 1977م أجيز قانون مصرف فيصل الإسلامي السوداني وباشر أعماله في عام 1978م، تبعه عدّة مصارف إسلامية هي: مصرف التضامن الإسلامي[2]، والمصرف الإسلامي السوداني، ومصرف التنمية التعاوني الإسلامي، ومصرف الغرب الإسلامي، ومصرف البركة، وفي شهر ديسمبر 1984م أعلن مصرف السودان المركزي عن أسلمة جميع المصارف القائمة في السودان، سودانية كانت أم أجنبية، وتم هذا بالفعل عام 1985م، وشمل خمسة مصارف متخصصة، وستة مصارف أجنبية، وأحد عشر مصرفاً مشتركاً.

وقد تمكَّن المصرف المركزي السوداني في عام 2000م، من إصدار شهادات مشاركة المصرف المركزي "شمم"، وشهادات المشاركة الحكومة "شهامة"، كأدوات مالية إسلامية، تمكن المصرف المركزي من السيطرة على السيولة وإدارتها؛ لتحقيق السياسة النقديّة المستهدفة في البلاد، وتقوم فكرة الإصدار على المبدأ الإسلامي: "الغنم بالغرم"، بدلاً من الفوائد الربوية.

فشهادة مشاركة المصرف المركزي تهتم بإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، ويتم بيع الشهادات عندما يرغب مصرف السودان في تخفيض السيولة، ويتم شراؤها عندما يراد زيادة السيولة، وحصيلة البيع لا يستغلها المصرف، ولكنها تُسحب من النظام، ويتم تجميدها.

وتتحقق أرباح حاملي شهادات مشاركة المصرف المركزي "شمم" فقط عند بيعها، فهذه الأرباح ذات طبيعة رأسمالية Capital Gains وليست أرباحاً نقديّة Dividends تُدفَع بنهاية السنة المالية.

---

1 بحث هذه المسألة بإسهاب فضيلة د. علاء الدين زعتري في كتابه الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها وتعتمد هذه المسألة على هذا الكتاب.

2 الذي أنشئ في عام 1983م، ويُلاحظ أن هذا المصرف يختلف عن سائر المصارف الأخرى في قضية هيئة الرقابة الشرعيّة، فبينما تكون هيئة الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلامية مكونة من عدد من كبار العلماء أصحاب التخصص الشرعي، ولكنهم غير متفرغين، حيث تُعرض عليهم القضايا المستجدة أو المستعصية لإيجاد حلّ لها، فإن بنك التضامن الإسلامي قد انشأ إدارةً فيه متفرغة بإسم: إدارة الفتوى والبحوث، وهي مؤلفة من أقسام رئيسية ثلاثة، هي: قسم الشريعة الإسلامية، وقسم الشؤون القانونية، وقسم البحوث الإقتصادية، وتقع على عاتق قسم الشريعة الإسلامية مهمة مراقبة أعمال المصرف ميدانياً، ولجميع الفروع، والإجابة على الأسئلة الواردة إلى المصرف، وصياغة بحوث فقهيّة معاصرة؛ نظرياً وعملياً وعقد مؤتمرات متخصصة في مجالات العمل المصرفي، وإصدار مجلة متخصصة فصلية، باسم: مجلة بنك التضامن الإسلامي. الأستاذ مصطفى حسبو بشير، في 1999/7/6م (نقلاً عن كتاب الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، ص 48-50)

والتداول في شهادات "شمم" بيعاً وشراءاً: يتمّ عن طريق العطاءات، غير أن لحامل شهادات "شمم" أن يبيعها خارج المزاد لمصرف السودان، أو لغيره لحاجته للسيولة.
أما حصيلة بيع شهادات مشاركة الحكومة "شهامة"، والتي تُعنى بإدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي، فيعاد تدويرها وضخها في الإقتصاد القومي؛ بواسطة وزارة المالية، عندما تقوم بالإنفاق على مشاريع جديدة، أو لمشروعات قائمة.

وفي إيران بدأت أسلمة المصارف في شهر فبراير 1981م، بوضع نظام رسوم خدمة على الأصول لا تتعدى 4%، وفئات أرباح تتراوح بين 4% و8%، كما وضعت حداً أدنى كهامش أرباح للودائع المختلفة، وفي شهر أغسطس 1983م صدر قانون المصارف اللاربوية الذي يحدد فترة سنة وثلاثة أشهر من 1984/1/1م إلى 1985/3/31م، لإنهاء جميع المعاملات الربوية.

وفي باكستان، بدأت إجراءات أسلمة المصارف في أول عام 1981م، بالسماح للمصارف العاملة بقبول ودائع الناس على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع استثناءات محدودة، وتمت الأسلمة الكاملة للمصارف في عام 1985م، بتعميمٍ شاملٍ لنظام المشاركة (المضاربة).

وتتجه باكستان إلى تطبيق قانون إسلامي يمنع الفوائد الربوية في جميع المؤسّسات المالية والمصرفيّة العاملة في البلاد حلول يوليو 2001م.

وقد أعلنت الحكومة الباكستانية مؤخراً عن قرار يقضي بتعميم التحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي، وإلزام جميع مؤسّسات التمويل المحليّة والشركات المالية بالإمتناع عن المعاملات الربوية، وحددت المحكمة الدستورية العليا في باكستان مهلة أربعة أشهر لترتب ولتكيف جميع المصارف والمؤسّسات المالية أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامي؛ حيث يبدأ تطبيق القرار ابتداء من أول يوليو(2001م) كحد أدنى.

وهناك اتجاه من عدد من المصارف التقليدية إلى التحول إلى المصارف الإسلامية؛ حيث بدأ مصرف الجزيرة السعودي إجراءات التحول إلى مصرف إسلامي، بعد نجاح عملياته الإستثمارية الإسلامي، وتلبيةً لرغبة عملائه في إتمام المعاملات بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما على صعيد الدول، فهناك دول مثل السعودية والبحرين والإمارات ومصر والكويت؛ تسمح بوجود النظامين المصرفيين، جنباً إلى جنب، الإسلامي والربوي، دون أن تلزم قانوناً بإجراء المعاملات المالية على أساس تحكمه الشريعة الإسلامية."[1]

[1] علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلامية منها م.س.، ص 48-50

المبحث الثالث: التحديات الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: التحديات الداخلية.

"لا تعاني المصارف الإسلامية من تحديات العولمة الخارجية، بل حتى من تداعيات العولمة وتأثيراتها غير المباشرة على الساحة الداخلية، ويلاحظ أن نوعية التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسّسات مصرفيّة أخرى؛ نظراً لطبيعة البيئة المصرفيّة التي تعمل فيها، من هذه التحديات:

- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية: وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعيّة وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعيّة، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفيّة والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع، ومن الملاحظ أن بعض المصارف الإسلامية ــ وللأسف ــ تعيش على تطويع المسائل الفقهيّة بما يتناسب مع أعمالها، مما يصل في بعض الأحيان إلى درجة التساهل والتفريط؛ بدافع الحرص على المسيرة المصرفيّة الإسلامية.

- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية: عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وُضِعَت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي.

- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاقتصادية: منع المؤسّسات المالية والمصرفيّة من ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها يؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رساميل وفوائد البنوك التقليدية.

- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشغيلية: إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لا يتفق مع منهجها، وعلى سبيل المثال في سورية يطلب المصرف المركزي نسبة 10% من أموال المصارف الخاصة لتكون لدى المصرف المركزي.

- ومن التحديات في هذا المجال: زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسّع آفاقها، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الإدارية: افتقارها إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس، وقواعد المراقبة والتفتيش، وسقوف الائتمان، ومشاكل نسب الاحتياطيات والسيولة، والتنسيق بين الإدارات وبين المصارف الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية.

إن من التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية، هو: اتساع نشاط القطاع المالي الغربي عموماً، والأوروبي بوجه خاص، واتجاه المؤسّسات المالية العالمية نحو الاندماج و التعملق."[1]

[1] علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي -الأحد، 08 ربيع الأول، 1423هـ الموافق 19 أيار، 2002م. http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/GlobalBanking.htm

ملخص القسم الثالث: صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بأعمال المصارف التقليدية.

إن المصارف الإسلامية بصيغها وأدواتها تتفوق على المصارف التقليدية من جهة الشفافية بالعمل والوضوح بالمعاملات المالية وتقديم التسهيلات للعملاء أكثر من المصارف التقليدية.

من خلال الفصل الثالث تم توضيح الفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من الناحية المادية الملموسة كالربح والأنشطة ومن الناحية المعنوية كالمخاطر والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

إن النمو المتزايد للمصارف الإسلامية والتوسع الكبير الذي شهدته في العالم كله وحتى في دول الغرب لا يخفى على أحد، وتشير الإحصاءات إلى أن نحو 300 مصرف إسلامي في العالم في الوقت الراهن، تقدر أموالها بسبعمئة مليار دولار تقريباً، ومن المنتظر أن تصل إلى تريليون دولار في العام 2013.

الخـــــــــاتـــمـــة والتوصـــــيات.

إن المصارف الإسلامية قد قطعت شوطاً كبيرة في تطوير أحوالها معتمدة في ذلك على خبرة المصارف التقليدية وهفواتها، فحالة المصارف الإسلامية الآن لم تأتي من عدم بل كانت وليدة جهود جبارة للوصول إلى هدف بناء مصرف إسلامي يعتمد المعاملات الخالية من شبهة الربا كلياً وهذه المعاملات بإمكانها أن تكون البديل الأنسب للمعاملات الربوية والأكثر فاعلية.

إن القيمين على إدارة المصارف الإسلامية والعاملين فيها لهم فضل كبير على الأمة الإسلامية لأنها أتت لتحل مشكلة من أكبر ما يمكن أن يتعرض له أي مسلم وهو أن يتعامل بالربا المحرم قسراً.

من خلال هذا البحث يمكننا إستخلاص بعض التوصيات وهي كالتالي:

- دفع مراكز البحث العلمي لوضع بناء نظام اقتصادي إسلامي قادر على مخاطبة ومواجهة المشاكل.
- بثّ روح الثقة والتكامل بين المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة الإسلامية، معتمدين على أن الارتباط بين هذه المؤسسات هو ارتباط وجود أو عدم، وليس ارتباط مصالح أو منافع فحسب.
- ضرورة العمل على تفعيل التكامل والتكتل الاقتصادي العربي والإسلامي.
- دعم عمل المصارف الإسلامية، ودعوة المسلمين إلى تحويل أموالهم وثرواتهم من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية.
- الدعوة لأن تكون أولويات استثمار أموال المسلمين داخل البلدان العربية والإسلامية في مشاريع تنموية وإنتاجية.
- دعم فكرة سوق الأسهم الإسلامية؛ لتدعم مسيرة وحركة المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية.
- تنويع الاستثمارات مما يقلل المخاطر، والوصول إلى المصارف الشاملة، وتشجيع التوجهات نحو إقامة المشروعات الاستثمارية التكاملية.
- التكامل والوصول بالشركات الاستثمارية الإسلامية إلى مستوى الشركات المتعددة الجنسيات.
- تذكير المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي والثقافي بالإضافة إلى دور الاقتصادي، بحيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تدعم الطلاب الجامعيين الذين يرغبون في أن

يتعمقوا في دراستهم وأبحاثهم المتعلقة بالمصارف الإسلامية من خلال منح دراسية أو مساعدات معنوية أو تدريبية، لتترك بصمة إسلامية خاصة وتعكس صورة من صور رقي الإسلام ومجتمعه.

- التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدل التنافس.
- تقديم خدمات ومنتجات مصرفية جيدة، والعمل على ابتكار الجديد من الأدوات الاستثمارية.
- تخفيض التكاليف داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحسين قدراتها التكنولوجية وتوسيع نطاق خدماتها ومنتجاتها.
- ضرورة تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.
- تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة المصرفية.
- العمل على التمويل في المدى البعيد من خلال سندات وأسهم طويلة الأجل.
- العمل على الاندماج، وزيادة رأس مالها من أجل خفض تكاليف التشغيل.
- السعي إلى إظهار القدرة على استعادة رؤوس الأموال العربية المستثمرة في أسواق المال العالمية وإعادة تدويرها في أسواق المال العربية والإسلامية.
- إنشاء مركز (بنك) معلومات متطور تستفيد منه كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.
- ضرورة الاهتمام بالتكنولوجيا وخاصة في مجال الخدمات المصرفية، والاستفادة من ثورة المعلومات الحاصلة في جميع مجالات الحياة، وبالتالي فإنه يجب على البنوك أن تواكب هذه التطورات.
- تطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات الجديدة، من خلال ما يأتي:
  - الاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي.
  - إرسال موظفي المصارف الإسلامية في بعثات تدريبية لاستيعاب الجديد في أدوات التقانة المستخدمة.

§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§
§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§§

النماذج الملحقة.

النموذج الأول: عقد مشاركة ثابتة لأجل معين.

فيما بين الموقعين ادناه:

1. البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. المسجل لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ~~xxx~~ وعلى لائحة المصارف تحت رقم ~~xxxxx~~ والممثل في هذا العقد بشخص السيد_____ والمتخذ محل اقامة له مختار في مركزه الرئيسي الكائن في~~xxx~~ .

فريق أول

2. _____ المتخذ/ المتخذين/ محل إقامة له/لهم مختار في _____ بالتكافل والتضامن وبدون تجزئة فيما بينهم.

فريق ثان

المقدمة

لما كان الفريق الأول مصرفاً إسلامياً يعمل وفقاً لأحكام القانون 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ولما كان الفريق الثاني يرغب القيام بالمشروع المحدد كما يلي:

_____ وفقاً للدراسة المالية ودراسة الجدوى المرفقة ربطاً والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولما كان الفريق الثاني قد عرض على الفريق الأول التعاون والمشاركة فيما بينهما من أجل تحقيق المشروع التجاري المنوه عنه أعلاه، ولما كان الفريق الأول قد وافق على مشاركة الفريق الثاني لتحقيق مشروعه التجاري وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد، فلقد تم الإتفاق بالعرض والقبول المتبادلين على ما يلي:

أولاً: المقدمة

تعتبر المقدمة أعلاه والدراسة المالية المرفقة في هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

ثانياً: موضوع العقد: إنشاء شركة وشكلها القانوني.

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1. إنشاء فيما بينهما شركة محاصة تخضع لأحكام العقد الحاضر ولأحكام قانون التجارة لا سيما المواد 247 إلى 253 منه وإلى أحكام القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان وإلى كافة أحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء التي لا تتعارض مع الأحكام المبينة أعلاه.
2. ان الشركة المنشأة بين الفريقين لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها أي تسمية تجارية أو مركز تجاري، وأن كيانها منحصر بين الفريقين وغير معدّة لإطلاع الغير عليها.

ثالثاً: موضوع الشركة

ان موضوع الشركة هو تحقيق المشروع التالي:

ان كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشتراة من قبل المدير بغية تحقيق المشروع المبين اعلاه وضمن الصلاحيات الممنوحة للمدير بموجب العقد الحاضر، تعتبر جارية على ملكية الفريقين كل بنسبة حصته.

رابعاً: مدة الشركة

حددت مدة الشركة ب _____سنة من تاريخ التوقيع على العقد الحاضر وتنتهي تلقائياً وبدون أي معاملة بتاريخ_____ إلا إذا تم الإتفاق بين الفريقين على تصفية الشركة مسبقاً أو تمديد مدتها.

خامساً: المقدمات

1. يضع الفريق الأول تحت تصرف الشركة مبلغ _____
2. يضع الفريق الثاني تحت تصرف الشركة _____ (تحديد المقدمات التي سيقدمها الفريق الثاني من أموال منقولة أو غير منقولة) ولقد تم تحديد من قبل الفريقين قيمة مقدمات الفريق الثاني بمبلغ _____.

سادساً: توزيع الحصص

من المتفق عليه صراحة بأنه ليس للشركة أي رأس مال، لكنه لأسباب تنظيمية بين الفريقين تم الإتفاق بأن حصة كل فريق من المقدمات هي موزعة كما يلي:

1. حصة الفريق الأول _____
2. حصة الفريق الثاني_____

سابعاً: تقديمات اضافية

يحق للفريقان، وبناء لإقتراح مقدم من قبل مدير الشركة، أن يتخذا قراراً بالإجماع فيما بينهما بزيادة قيمة التقديمات العينية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه على دفعة أو على عدة دفعات وذلك بغية تحقيق أهداف الشركة.

ثامناً: إدارة الشركة- المدير وصلاحياته

1. يتولى المدير إدارة الشركة تجاه الغير الفريق الثاني، ويجب ان يعتبر وحده معروفاً منهم، وأن يتصرف ويتعاقد بإسمه الشخصي لصالح الشركة ووفقاً للصلاحيات المعطاة له بموجب العقد الحاضر.
2. حددت مدة ولاية المدير بمدة الشركة.
3. يتخذ الفريقان بالإجماع فيما بينهما كل القرارات المتعلقة بتحديد أهداف الشركة وموضوعها، ووضع الموازنات والميزانيات وكافة الأعمال التصرفية لا سيما التفرغ عن أموال الشركة والإستدانة، على أن يقوم الفريق الثاني بصفته مديراً للشركة بتنفيذ هذه القرارت وتقديم في نهاية كل شهر تقريراً مفصلاً إلى الفريق الثاني حول الأعمال المنفذة من قبله.
4. يعتبر الفريق الثاني في جميع الأحوال وحده مسؤولاً تجاه الغير عن أعمال الشركة حتى لو أفشى موضوع العقد الحاضر. كما يتحمل وحده كافة المسؤوليات لجهة سوء إدارته للشركة ولاسيما تعويض أي ضرر يمكن أن ينتج للغير أو أي خسارة تتكبدها الشركة وناتجة عن خطأ في إدارة الفريق الثاني للشركة أو مخالفته أي بند من بنود هذا العقد.
5. ضمانه من الفريق الثاني لتنفيذ جميع التعهدات والموجبات التي التزم بها بموجب هذا العقد، وضمانة لأي مبلغ يمكن أن يترتب الفريق الأول بذمة الفريق الثاني من أي نوع كان وضمانة لأي عطل وضرر يمكن ان يلحق بالفريق الأول أو بالشركة ويكون ناجماً عن سوء إدارة الفريق الثاني للشركة أو نتيجة لعدم تنفيذه أي موجب من الموجبات الملقاة على عاتقه، يتعهد الفريق الأول بتقديم الضمانات التالية:
   - _____
   - _____

تاسعاً: الأرباح والخسائر وكيفية توزيعها

1. تتألف الأرباح من مجموع المداخيل المحققة بعد أن تقتطع منها المصاريف والنفقات والضرائب وبعد إسترداد رأس المال المدفوع من قبل الفريقين.
2. يجب أن تفتح حصرياً لدى الفريق الأول كافة الحسابات المصرفية المتعلقة بموضوع الشركة ورأسمالها التشغيلي ويتم تحريكها من قبل الفريقين بالإتحاد.
3. توزع الأرباح والخسائر في حال حصولها فيما بين الفريقين وفقاً للنسب التالية:
   - نسبة_____% من الأرباح للفريق الأول
   - نسبة_____% من الأرباح للفريق الثاني

عاشراً: تصفية الشركة أو تمديد مدتها

1. يتم تصفية الشركة بتاريخ إنتهاء مدتها وفقاً لما هو محدد في المادة الرابعة أعلاه ويجرى توزيع صافي أرباح أو خسائر التصفية على الفريقين وفقاً للنسب المحددة في الفقرة (3) من المادة التاسعة أعلاه.
2. يحق للفريقين أن يتخذا قراراً بالإجماع يقضي بتصفية الشركة مسبقاً قبل تاريخ إنتهاء مدتها، وتطبق في هذه الحالة الأصول المتعلقة بالتصفية وفقاً لما هو مبين أعلاه ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
3. يحق للفريقين أن يتخذا قراراً بالإجماع فيما بينهما يقضي بتمديد مدة الشركة.

حادي عشر: التحكيم

كل خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد يكون خاضعاً للتحكيم المطلق. ويتم الفصل بالنزاعات بواسطة التحكيم أمام المركز اللبناني للتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في بيروت ووفقاً للأصول المعمول بها لدى هذا المركز. علماً بأن القانون الذي سيطبق في التحكيم، هو القانون اللبناني في كل ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانية عشر: أحكام متفرقة

1. لا يحق لأي فريق من الفرقاء التنازل عن حصته في الشركة قبل أخذ موافقة الفريق الآخر بهذا الخصوص.
2. نظم هذا العقد في_____ بتاريخ _____على نسخة أصلية واحدة، تم الإتفاق على إيداعها لدى بنك ~~xxx~~ ش.م.ل. ويحق لكل فريق أخذ صورة طبق الأصل عنها.

فريق أول **فريق ثاني**

البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل.

النموذج الثاني: عقد مشاركة متناقصة.

فيما بين الموقعين ادناه:

1. البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. المسجل لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم xxx وعلى لائحة المصارف تحت رقم ~~xxx~~ والممثل في هذا العقد بشخص السيد_____ والمتخذ محل اقامة له مختار في مركزه الرئيسي الكائن في ~~xxx~~.

فريق أول

2. _____ المتخذ/ المتخذين/ محل إقامة له/لهم مختار في _____ بالتكافل والتضامن وبدون تجزئة فيما بينهم.

فريق ثان

المقدمة

لما كان الفريق الأول مصرفاً إسلامياً يعمل وفقاً لأحكام القانون 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ولما كان الفريق الثاني يرغب القيام بالمشروع المحدد كما يلي:

_____ وفقاً للدراسة المالية ودراسة الجدوى المرفقة ربطاً والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولما كان الفريق الثاني قد عرض على الفريق الأول التعاون والمشاركة فيما بينهما من أجل تحقيق المشروع التجاري المنوه عنه أعلاه، مع منحه حق شراء حصة الفريق الأول تدريجياً وفقاً لما هو مبين في هذا العقد، ولما كان الفريق الأول قد وافق على مشاركة الفريق الثاني لتحقيق مشروعه التجاري وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد، فلقد تم الإتفاق بالعرض والقبول المتبادلين على ما يلي:

أولاً: المقدمة

تعتبر المقدمة أعلاه والدراسة المالية المرفقة في هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا العقد، ملحق رقم(1).

ثانياً: موضوع العقد: إنشاء شركة وشكلها القانوني.

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1. إنشاء فيما بينهما شركة محاصة تخضع لأحكام العقد الحاضر ولأحكام قانون التجارة اللبناني لا سيما المواد 247 إلى 253 منه وإلى أحكام القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان وإلى كافة أحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء التي لا تتعارض مع الأحكام المبينة أعلاه.
2. ان الشركة المنشأة بين الفريقين لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها أي تسمية تجارية أو مركز تجاري، وأن كيانها منحصر بين الفريقين وغير معدّة لإطلاع الغير عليها.

ثالثاً: موضوع الشركة

ان موضوع الشركة هو تحقيق المشروع التالي:
ان كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشتراة من قبل المدير بغية تحقيق المشروع المبين اعلاه وضمن الصلاحيات الممنوحة للمدير بموجب العقد الحاضر، تعتبر جارية على ملكية الفريقين كل بنسبة حصته.

رابعاً: مدة الشركة

حددت مدة الشركة ب _____سنة من تاريخ التوقيع على العقد الحاضر وتنتهي تلقائياً وبدون أي معاملة بتاريخ_____ إلا إذا تم الإتفاق بين الفريقين على تصفية الشركة مسبقاً أو تمديد مدتها.

خامساً: المقدمات

1. يضع الفريق الأول تحت تصرف الشركة مبلغ _____
2. يضع الفريق الثاني تحت تصرف الشركة _____ (تحديد المقدمات التي سيقدمها الفريق الثاني من أموال منقولة أو غير منقولة) ولقد تم تحديد من قبل الفريقين قيمة مقدمات الفريق الثاني بمبلغ _____.

سادساً: توزيع الحصص

1. المتفق عليه صراحة بأنه ليس للشركة أي رأس مال، لكنه لأسباب تنظيمية بين الفريقين تم الإتفاق بأن حصة كل فريق من المقدمات هي موزعة كما يلي:
   - حصة الفريق الأول _____
   - حصة الفريق الثاني_____

2. (خيار أول) يحق للفريق الثاني، وخلال مدة سريان هذه المشاركة، طلب شراء حصة الفريق الأول على مراحل وتدريجياً بحيث تتناقص حصة هذا الأخير وتزيد حصة الفريق الثاني إلى أن ينفرد الفريق الثاني بملكية كامل رأسمال المشروع. ومن المتفق عليه أنه لدى إجراء كل عملية تفرغ، تحدد قيمة شراء كل حصة من حصص الفريق الأول بناء لإتفاق الفريقين مجتمعين.

-(خيار ثاني) يحق للفريق الثاني، وخلال مدة سريان هذه المشاركة، طلب شراء حصة الفريق الأول على مراحل وتدريجياً ووفقاً للتواريخ والأثمان المبينة في الملحق رقم (2) (غير متوفر) المرفق ربطاً بحيث تتناقص حصة هذا الأخير ونزيد حصة الفريق الثاني وفقاً لما هو مبين في الجدول المذكور، إلى أن ينفرد الفريق الثاني بملكية كامل رأسمال المشروع على أن يستعمل الفريق الثاني حقه بشراء حصص الفريق الأول، وفقاً للآلية التالية:

- يجب أن يمارس الفريق الثاني حقه بشراء الحصة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (2) (غير متوفر) المرفق ربطاً بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام يرسل من قبله إلى الفريق الأول يبلغ بموجبه هذا الأخير عن إرادته بشراء الحصة المتفق عليها، وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً قبل أي تاريخ من التواريخ المبينة في الملحق رقم(2) (غير متوفر)، وشرط أن يدفع الفريق الثاني للفريق الأول نقداً ثمن الحصة المتنازل عنها وفقاً لنا هو مبين في الملحق المذكور.
- في حال لم يمارس الفريق الثاني حقه بشراء الحصص وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم(2)(غير متوفر) وضمن المهل المعطاة له والمبينة في الملحق المذكور، يسقط حكماً حقه بشراء الحصص.

سابعاً: تقديمات إضافية

يحق للفريقان، وبناء لإقتراح مقدم من قبل مدير الشركة، أن يتخذا قراراً بالإجماع فيما بينهما بزيادة قيمة التقديمات العينية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه على دفعة أو على عدة دفعات وذلك بغية تحقيق أهداف الشركة.

ثامناً: إدارة الشركة- المدير وصلاحياته

1. يتولى إدارة الشركة تجاه الغير الفريق الثاني، ويجب ان يعتبر وحده معروفاً منهم، وأن يتصرف ويتعاقد بإسمه الشخصي لصالح الشركة ووفقاً للصلاحيات المعطاة له بموجب العقد الحاضر.
2. حددت مدة ولاية المدير بمدة الشركة.
3. يتخذ الفريقان بالإجماع فيما بينهما كل القرارات المتعلقة بتحديد أهداف الشركة وموضوعها، ووضع الموازنات والميزانيات وكافة الأعمال التصرفية لا سيما التفرغ عن أموال الشركة والإستدانة، على أن يقوم الفريق الثاني بصفته مديراً للشركة بتنفيذ هذه القرارت وتقديم في نهاية كل شهر تقريراً مفصلاً إلى الفريق الثاني حول الأعمال المنفذة من قبله.
4. يعتبر الفريق الثاني في جميع الأحوال وحده مسؤولاً تجاه الغير عن أعمال الشركة حتى لو أفشى موضوع العقد الحاضر. كما يتحمل وحده كافة المسؤوليات لجهة سوء إدارته للشركة ولاسيما تعويض أي ضرر يمكن أن ينتج للغير أو أي خسارة تتكبدها الشركة وناتجة عن خطأ في إدارة الفريق الثاني للشركة أو مخالفته أي بند من بنود هذا العقد.
5. ضمانه من الفريق الثاني لتنفيذ جميع التعهدات والموجبات التي التزم بها بموجب هذا العقد، وضمانة لأي مبلغ يمكن أن يترتب الفريق الأول بذمة الفريق الثاني من أي نوع كان وضمانة لأي عطل وضرر يمكن ان يلحق بالفريق الأول أو بالشركة ويكون ناجماً عن سوء إدارة الفريق الثاني للشركة أو نتيجة لعدم تنفيذه أي موجب من الموجبات الملقاة على عاتقه، يتعهد الفريق الأول بتقديم الضمانات التالية:
   - _____
   - _____

تاسعاً: الأرباح والخسائر وكيفية توزيعها

1. تتألف الأرباح من مجموع المداخيل المحققة بعد أن تقتطع منها المصاريف والنفقات والضرائب وبعد إسترداد رأس المال المدفوع من قبل الفريقين.
2. يجب أن تفتح حصرياً لدى الفريق الأول كافة الحسابات المصرفية المتعلقة بموضوع الشركة ورأسمالها التشغيلي ويتم تحريكها من قبل الفريقين بالإتحاد.
3. توزع الأرباح والخسائر في حال حصولها فيما بين الفريقين وفقاً للنسب التالية:
   - نسبة_____% من الأرباح للفريق الأول
   - نسبة_____% من الأرباح للفريق الثاني
4. تنزل نسبة أرباح وخسائر الفريق الأول المحددة أعلاه إعتباراً من تاريخ تنازل الفريق الأول عن أي حصة من حصصه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة بنسبة الحصة المتنازل عنها لصالح الفريق الثاني.

عاشراً: تصفية الشركة أو تمديد مدتها

1. يتم تصفية الشركة بتاريخ إنتهاء مدتها وفقاً لما هو محدد في المادة الرابعة إعلاه ويجرى توزيع صافي أرباح أو خسائر التصفية على الفريقين وفقاً للنسب المحددة في الفقرة (3) من المادة التاسعة أعلاه.
2. يحق للفريقين أن يتخذا قراراً بالإجماع يقضي بتصفية الشركة مسبقاً قبل تاريخ إنتهاء مدتها، وتطبق في هذه الحالة الأصول المتعلقة بالتصفية وفقاً لما هو مبين أعلاه ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
3. يحق للفريقين أن يتخذا قراراً بالإجماع فيما بينهما يقضي بتمديد مدة الشركة.

حادي عشر: التحكيم

كل خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد يكون خاضعاً للتحكيم المطلق. ويتم الفصل بالنزاعات بواسطة التحكيم أمام المركز اللبناني للتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في بيروت ووفقاً للأصول المعمول بها لدى هذا المركز. علماً بأن القانون الذي سيطبق في التحكيم، هو القانون اللبناني في كل ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانية عشر: أحكام متفرقة

1. لا يحق لأي فريق من الفرقاء التنازل عن حصته في الشركة قبل أخذ موافقة الفريق الآخر بهذا الخصوص.
2. نظم هذا العقد في ~~xxx~~ بتاريخ _____على نسخة أصلية واحدة، تم الإتفاق على إيداعها لدى بنك~~xxx~~ ش.م.ل. ويحق لكل فريق أخذ صورة طبق الأصل عنها.

فريق أول **فريق ثاني**

البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل.

ملحق رقم (1)
المتعلق بتواريخ إستحقاق وبدل أثمان
حق إستعمال الفريق الثاني شراء حصص الفريق الأول

نسبة الحصة	تاريخ حق استعمال حق الشراء	الثمن

النموذج الثالث: عقد تمويل بالمرابحة.

فيما بين الموقعين ادناه:

3. البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. المسجل لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ~~xxx~~ وعلى لائحة المصارف تحت رقم ~~xxx~~ والممثل في هذا العقد بشخص السيد_____ والمتخذ محل اقامة له مختار في مركزه الرئيسي الكائن في~~xxx~~ .

فريق أول

4. _____ المتخذ/ المتخذين/ محل إقامة له/لهم مختار في _____ بالتكافل والتضامن وبدون تجزئة فيما بينهم.

فريق ثان

المقدمة

لما كان الفريق الأول مصرفاً إسلامياً يعمل وفقاً لأحكام القانون 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ووفقاً للتعاميم التي تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص، ولما كان الفريق الثاني يرغب بشراء سيارة ماركة _____، فئة _____، وقد طلب من الفريق الأول أن يشتري له هذه السيارة وقد وافق الفريق الأول على هذا الطلب، ولما كان الفريقان قد وقعا بتاريخ _____ على عقد طلب شراء سيارة ووعد بشرائها بالمرابحة وفقاً للملحق رقم (1) المرفق(غير متوفر) بهذا العقد والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه ، ولما كان الفريق الأول قد أعلم الفريق الثاني، بأنه بناء لطلبه قد إشترى السيارة موضوع عقد المرابحة، وطلب من الفريق الثاني تنفيذ تعهداته بهذا الخصوص، لاسيما تسديد المبالغ المتوجبة بذمته وإستلام السيارة والمستندات الخاصة بها، ولما كان الفريقان وتنفيذاً لتعهدات الفريق الثاني يرغبان بالتوقيع على عقد بالمرابحة بهذا الخصوص،

فلقد تم الإتفاق بالعرض والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وعقد طلب شراء السيارة ووعد بشرائها بالمرابحة المؤرخ في _____ وكافة ملاحق هذا العقد، جزءا لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

المادة الثانية: في موضوع العقد: بيع بالمرابحة

باع الفريق الأول من الفريق الثاني، الذي وافق، السيارة موضوع هذا العقد و المذكورة في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة: في ثمن المبيع.

حدد ثمن المبيع بمبلغ إجمالي قدره _____$ /ل.ل.

(_____$ /ل.ل.) مفصل على الشكل التالي:

-الثمن الإجمالي:_____

-يضاف إليه مصاريف ورسوم التكاليف: _____

-ويضاف إليه أيضاً ربح الفريق الأول البالغ: _____

المادة الرابعة: في كيفية دفع الثمن

تعهد الفريق الثاني تعهداً غير قابل الرجوع عنه بتسديد ثمن المبيع المحدد في المادة الثالثة أعلاه، على الشكل التالي:

1. مبلغ_____لدى التوقيع على هذا العقد. أقر الفريق الأول بقبض هذا المبلغ
2. الرصيد البالغ_____ يقسط على أقساط شهرية/فصلية/مفصلة في الملحق رقم(2) (غير متوفر) المرفق ربطاً والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. وتعهد الفريق الثاني بالتوقيع على سندات لأمر الفريق الأول تمثل قيمة الأقساط المبينة أعلاه. وتعهد بإيفاء هذه الأقساط بتواريخ إستحقاقها.

وللغايات المذكورة أعلاه، لا يحق للفريق الثاني التذرع بأي سبب من الأسباب للإمتناع عن تسديد أي سند من السندات بتاريخ إستحقاقها ولا يعتبر تساهل الفريق الأول في قبول تسديد أي سند، بعد إنقضاء تاريخ إستحقاقه تجديداً في طريقة الدفع إطلاقاً.

المادة الخامسة: الضمانات.

ضمانة لتنفيذ كامل الموجبات المترتبة بذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول نتيجة للعقد الحاضر، ولاسيما لتسديد السندات بتاريخ إستحقاقها، يتعهد الفريق الثاني بما يلي (حسب الخيارات):

-بالتوقيع على عقد رهن السيارة ولغاية مبلغ _____$/ل.ل. وتسجيل عقد الرهن لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات المختصة.

-بتأمين كفالة شخصية متضامنة وغير مجزأة توقع من كل من السادة _____.

-بتنظيم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التوقيع على هذا العقد، بوليصة تأمين على السيارة صادرة عن شركة ~~xxx~~ للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. أو أي شركة تأمين أخرى يوافق عليها الفريق الأول لتغطية الحوادث والمخاطر التي قد تصيب السيارة ويكون المستفيد منها الفريق الأول.

-بتنظيم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التوقيع على هذا العقد، بوليصة تأمين على حياة وعجز الفريق الثاني صادرة عن شركة ~~xxx~~ للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. أو أي شركة تأمين أخرى يوافق عليها الفريق الأول يكون المستفيد منها الفريق الأول.

-بتقديم أية ضمانات أخرى تكون مقبولة من الفريق الأول وذلك حسب الشروط الموافق عليها من اللجان المختصة لدى الفريق الأول في حال طلبها.

-بتوطين راتب الفريق الثاني أو الكفيل لدى الفريق الأول.

المادة السادسة: أحكام متعلقة بالسيارة وباستلامها.

صرح الفريق الثاني بما يلي:

1. أنه عاين السيارة موضوع العقد وتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها وتأكد من خلوها من أي عيب. وهو يبرئ ذمة الفريق الأول لهذه الجهة إبراء تاماً باتاً عن أي عيب في المبيع.
2. أنه تسلم السيارة موضوع هذا العقد والمستندات الخاصة بها لحظة التوقيع على هذا العقد. وهو يبرئ ذمة الفريق الأول لهذه الجهة إبراء تاماً باتاً لا رجوع عنه.

المادة السابعة: تعهدات الفريق الثاني

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

1. بأن يقدم للفريق الأول كافة الضمانات المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه وذلك حسب الشروط الموافق عليها من اللجان المختصة لدى الفريق الأول في حال طلبها.
2. أن يحتفظ بالسيارة موضوع العقد وأن يصونها بكل عناية وأن يقوم فوراً بتصليح أي عطل يطرأ عليها وأن يحفظها بحالة حسنة وصالحة للإستعمال. كما تعهد بعدم تفكيكها وبيعها قطعاً وعدم تعريض السيارة لما ينقص من حقوق الفريق الأول عليها.
3. بعدم بيع السيارة موضوع عقد المرابحة أو رهنها أو تأجيرها أو إجراء أي عمل أو أي عقد من العقود على السيارة دون أخذ موافقة الفريق الأول الخطية بهذا الخصوص.
4. بدفع رسوم الميكانيك المترتبة على السيارة وذلك بتواريخ إستحقاقها.
5. بتجديد بوالص التأمين على السيارة وعلى حياة الفريق الثاني.

المادة الثامنة: في الإستحقاق المسبق- سقوط الأجل

يحق للفريق الأول، إعتبار كامل الأقساط التي تمثل ثمن المبيع مستحقة فوراً وقبل حلول الأجل، دفعة واحدة ودون حاجة إلى سابق إنذار أو أية معاملة أخرى، وتطبق في هذه الحالة على الرصيد المذكور ولغاية التسديد النهائي، غرامة تأخير قدرها _____$ عن كل يوم/شهر/تأخير وذلك في حال حدوث إحدى الحالات التالية:

-عدم تسديد الفريق الثاني أي قسط من الأقساط المبين في الجدول المرفق ربطاً.

-عدم تنفيذ الفريق الثاني أي تعهد أو إلتزام أو موجب ناتج عن هذه الإتفاقية.

-توقف الفريق الثاني عن الدفع أو خضوعه لتصفية حُبية أو قضائية أو شهر إفلاسه أو طلبه الصلح الواقي أو تعرضه لحجوزات تنفيذية على أمواله المنقولة وغير المنقولة.

-حصول مطلق حدث من شأنه تخفيض أو إلغاء إحدى الضمانات الممنوحة تسديداً لهذا العقد.

يحق للفريق الأول في الحالات المذكورة أعلاه تنفيذ جميع الضمانات المعقودة لمصلحته وإتخاذ أي تدبير إحتياطي أو إجرائي بشأن أي مال يعود للفريق الثاني وذلك حسب خيار الفريق الأول كل ذلك تأميناً لتسديد كامل الأقساط المتوجبة بذمة الفريق الثاني بالإضافة إلى غرامة التأخير المبينة أعلاه وذلك دون حاجة إلى إنذار أو إشعار الفريق الثاني.

تصرف غرامة التأخير المبينة أعلاه في أوجه الخير بعد اقتطاع كافة المصاريف التي يتحملها المصرف لإسترداد الدين موضوع هذا العقد، بما فيها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة.

المادة التاسعة: قيود الفريق الأول

من المتفق عليه صراحة بين الفريقين بأن قيود ودفاتر الفريق الأول المتعلقة بالعقد الحاضر لا سيما الحسابات المختصة بعملية المرابحة المذكورة تؤلف جزءاً من هذا العقد وتشهد على صحة العمليات والديون المترتبة بذمة الفريق الثاني ولها وحدها القوة الثبوتية فيما بين الفريقين وقابلة التنفيذ أمام دوائر التنفيذ المختصة، ويتعهد الفريق الثاني بقبول هذه القيود والبيان ويتنازل عن كل حق بالإعتراض عليها أو الطعن بها بأي صفة ولأي سبب كان.

المادة العاشرة: الضرائب والرسوم

تعتبر جميع الحقوق والرسوم والمصاريف المتوجبة أو التي قد تتوجب من أجل تنفيذ عملية المرابحة موضوع هذا العقد على عاتق الفريق الثاني.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد والضمانات المربوطة به

يحق للفريق الأول أن يتفرغ ويتنازل لأي شخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو جزء من الديون المتوجبة بذمة الفريق الثاني بموجب هذا العقد وملحقاته كما يحق للفريق الأول تحويل كافة الضمانات المنصوص عنها في هذا العقد ويحق للفريق الأول القيام بذلك في أي وقت وبإرادته المنفردة دون الرجوع إلى الفريق الثاني الذي يوافق سلفاً على هذا التحويل دون قيد ولا شرط ويتنازل الفريق الثاني لهذه الغاية عن التذرع بأحكام السرية المصرفية تجاه الفريق الأول وتجاه المتفرغ له بهذا الخصوص.

المادة الثانية عشر: أحكام متفرقة

1. يخضع هذا العقد للأحكام القانونية المرعية الإجراء ولاسيما القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
2. كل خلاف أو نزاع يتناول أي بند من بنود هذا العقد يتم الفصل فيه عن طريق الإحتكام إلى هيئة الرقابة الشرعية في البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. أو المحاكم القضائية اللبنانية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون في جميع الأحوال، المحاكم القضائية اللبنانية هي المختصة دون سواها لتفسير أو لتنفيذ العقد.
3. حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة في بيروت بتاريخ_____

فريق أول **فريق ثاني**

البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل.

عقد رهن

رقم السيارة: أوصاف السيارة:
ماركة السيارة: فئتها:
استعمالها: رقم الشاسي:
رقم المحرك:

في الساعة_____من اليوم_____الواقع في_____من شهر_____من سنة_____أمامنا نحن_____الموظف المحلف التابع لقسم_____

بحضور الشاهدين

أولاً:_____اللبناني المولود في _____سنة_____حسب تذكرة الهوية رقم_____والمقيم في_____
ثانياً: _____اللبناني المولود في _____سنة_____حسب تذكرة الهوية رقم_____والمقيم في_____
الحاصلين على الشروط القانونية للتعريف والمعرفين على هوية وأهلية المتعاقدين

حضر

الفريق الأول: _____
المتخذ محل إقامة له في _____

الفريق الثاني: البنك ~~xxxxx~~ الإسلامي ش.م.ل.: المسجل لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ~~xxxx~~ وعلى لائحة المصارف تحت رقم ~~xxxx~~ والممثل في هذا العقد بشخص السيد_____ والمتخذ محل اقامة له مختار في مركزه الرئيسي الكائن في~~xxxxxxxxxxx~~.

أولاً: ان الفريق الأول بعد أن ابرز كافة الأوراق والمستندات الثبوتية الرسمية وأثبت بموجبها ملكيته لكامل السيارة رقم _____ الموصوفة أعلاه صرح بأنه وقع مع الفريق الثاني على عقد تمويل بالمرابحة من أجل تمويل شراء السيارة الآنفة الذكر وحدد ثمن المبيع بملغ قدره _____دولار أميركي (_____) بما فيه الرسوم والمصاريف وربح الفريق الثاني. وأقر الفريق الأول بأنه يتعهد بدفع مبلغ وقدره _____دولار أميركي (_____) كدفعة أولى من ثمن المبيع على أن يتم تسديد باقي المبلغ وقدره ___دولار أميركي(_____) على اقساط شهرية. ومن أجل ذلك نظم الفريق الأول لأمر الفريق الثاني _____سنداً قيمة كل منها _____وذلك وفقاً لمواعيد استحقاق شهرية متتالية ابتداء من تاريخ _____وتنتهي بتاريخ _____(احتمال ثاني وفقاً للجدول المرفق ربطاً والذي لا يتجزأ منها العقد(غير متوفر))

ثانياً: ضمانة لإيفاء قيمة السندات المترتبة بذمة الفريق الأول لصالح الفريق الثاني والمذكور أعلاه، رهن الفريق الأول لصالح الفريق الثاني رهناً من الدرجة الأولى وبدون مزاحم، كامل السيارة رقم_____ولغاية مبلغ أقصى قدره/ _____/$(_____ دولا أميركي) كما تعهد الفريق الأول بتقديم أية ضمانة إضافية قد يطلبها منه الفريق الثاني بهذا الشأن على ــ يكون للضمانة الإضافية أي مفعول تجديدي للدين بل يضاف إلى الرهن الحالي.

ثالثاً: بما أن السيارة المرهونة بحوزة الفريق الأول، تعهد هذا الأخير بأن يحتفظ بها ويصونها بكل عناية وأن يقوم بتصليح فوري كل عطل يطرأ عليها وان يحفظها بحالة حسنة وصالحة للإستعمال كما تعهد بعدم تفكيكها وبيعها قطعاً وعدم التعرض لما يتنقص من حقوق الفريق الثاني عليها.

رابعاً: أخذ الفريق الأول على عاتقه ونفقته كل ما يهلك او يتعطل بالسارة المذكورة ولأي سبب كان ولا سيما من جراء القوة القاهرة كما يأخذ على عاتقه الأضرار اللاحقة بالغير والناشئة عن أي حادث قد يحصل يكون سببه السيارة المرهونة.

خامساً: تعهد الفريق الأول بعدم بيع هذه السيارة أو رهنها أو تأجيرها أو اجراء أي عمل أو أي عقد من العقود على السايرة المرهونة قبل تسديد كامل الدين موضوع الرهن ولواحقه وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء لجريمة سوء الائتمان.

سادساً: ان رهم السيارة المذكورة يستتبع حكماً رهن جميع الأموال المنقولة المرتبطة بالسيارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيه صراحة اللوحة العمومية عند وجودها وأية حقوق مرتبطة بها.

سابعاً: من المتفق عيه صراحة بين الفريقين بأنه يجب أن تغطي في كل وقت القيمة التقديرية لهذه السيارة كامل المبالغ والإلتزامات المعطى الرهن ضماناً لتسديدها وبالتالي إذا تدنت القيمة السوقية للسيارة لأي سبب كان يتعهد الفريق الأول بأن يغطي الفريق الثاني فوراً عن هذا الفارق إما نقداً وإما بإعطاء الفريق الثاني رهناً إضافياً مقبولاً منه على أن لا يكون لهذا الرهن الإضافي أي مفعول تجديدي في حقوق الفريق الثاني بوصفه دائناً مرتهناً.

ثامناً: تنازل الفريق الأول منذ الآن عن حقه بالإعتراض على معاملة تنفيذ الرهن موضوع هذا العقد.

عاشراً: يحق للفريق الثاني التنازل عن الرهن الحاضر والدين المرتبط به والسندات الموثوقة به وسائر الضمانات إلى أية جهة ثالثة دون الرجوع إلى الفريق الأول أو أخذ موافقته في هذا الخصوص ودون قبول أي إعتراض من قبل الفريق الأول بل وجب عليه تقديم كافة المستندات المتوجبة لتحقيق هذا التفرغ.

حادي عشر: تكون كافة رسوم ومصاريف الرهن الحالي وفكه على عاتق الفريق الأول.

ثاني عشر: ان تنفيذ الحقوق المستمدة من العقد الحاضر بحق الفريق الأول لا تحول دون تنفيذ الفريق الثاني أو من يحل محله أصولاً أية حقوق أخرى قد تكون له على الفريق الأول، ولا يكون الفريق الثاني ملزماً لدى استعماله حقوقه وتنفيذها بأتباع أي تسلسل بهذا الخصوص بل يبقى حراً في سلوك أي ترتيب في هذا الإطار.

ثالث عشر: تكون دائرة تنفيذ بيروت ومحاكم بيروت وحدها الصالحة للنظر في كل دعوى قد تقام من قبل الفريق الأول بوجه الفريق الثاني بخصوص هذا العقد وتوابعه بينما يحق للفريق الثاني أن يقيم التنفيذ أو الدعوى أما لدى دائرة تنفيذ بيروت أو محاكم بيروت أو لدى دائرة تنفيذ أو محكمة صالحة قانوناً في لبنان.

شروط خصوصية

وقد طلب الفريقان النتعاقدان تسجيل هذا العقد في مصلحة تسجيل السيارات والآليات حسب الأصول وإبراز وصلاً من صندوق الخزينة رقم_____تاريخ_____ يبين دفع قيمة _____ليرة لبنانية وأن هذا العقد لا يكتسب الصيغة التنفيذية إلا بعد تسجيله لمصلحة تسجيل السيارات والآليات في بيروت.

المتعاقدان

الفريق الأول الفريق الثاني

المعرفان

الأول الثاني

الموظف المكلف بسماع العقد **دقق من قبل رئيس القسم**

الورود إلى دائرة التسجيل

المراقبة والتدقيق

التثبت من صحة استيفاء الرسوم_____ التدقيق فيما إذا كان هذا العقد مطابقاً للأصول أم لا

أن الرسوم المستوفاة بموجب الوصل رقم___ تاريخ _____ان هذا العقد مطابقاً للأصول لذلك

بيروت في _____سنة_____ يصح بتسجيله

بيروت في _____سنة_____

التوقيع التوقيع

بعد النظر والتدقيق في هذا العقد تبين أنه مطابق للأصول لذلك يحال للتسجيل.

بيروت في _____

رئيس دائرة التسجيل

التسجيل في _____

سجل في _____ ووقع عليع للتاريخ ذاته

بيروت في_____

توقيع الموظف المسجل

النموذج الرابع: عقد قرض حسن.

فيما بين الموقعين ادناه:

1. البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. المسجل لدى أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ~~xxx~~ وعلى لائحة المصارف تحت رقم ~~xxx~~ والممثل في هذا العقد بشخص السيد_____ والمتخذ محل اقامة له مختار في مركزه الرئيسي الكائن في~~xxx~~ .

فريق أول

2. _____ المتخذ/ المتخذين/ محل إقامة له/لهم مختار في _____ بالتكافل والتضامن وبدون تجزئة فيما بينهم.

فريق ثان

المقدمة

لما كان الفريق الأول مصرفاً إسلامياً يعمل وفقاً لأحكام القانون 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ووفقاً للتعاميم التي تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص، ولما كان الفريق الثاني قد فتح لدى الفريق الأول حساب وديعة مرتبط بالعمليات الإستثمارية التي يجريها المصرف مع الغير (طرف ثالث)تبلغ قيمته_____/$ل.ل.(فقط_____) ليرة لبنانية/دولار أميركي).

ولما كان الففريق الأول قد طلب من الفريق الأول منحه قرضاً حسناً بقيمة _____/$ل.ل.(_____)،تعهد الغريق الثاني برهم حساب الوديعة المذكور أعلاه ضمانة لتنفيذ موجباته، كما طلب حسم قيمة القرض الحسن من أصل حساب وديعته المذكور أعلاه،

ولما كان الفريق الأول قد وافق على طلب الفريق الثاني وفقاً لمندرجات هذا العقد، فلقد تم الإتفاق بالعرض والقبول المتبادلين على ما يلي:

أولاً: المقدمة

تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً:موضوع العقد

منح الفريق الأول تعهداً غير قابل للرجوع عنه بتسديد قيمة القرض الحسن المذكور أعلاه بتاريخ_____

ثالثاً: التسديد

تعهد الفريق الثاني تعهداً غير قابل الرجوع عنه بتسديد قيمة القرض الحسن المذكور أعلاه بتاريخ _____

رابعاً: الضمانات.

انفاذا للموجبات المترتبة بذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول والمذكورة في هذا العقد رهن الفريق الثاني لمصلحة الفريق الأول رهناً من الدرجة الأولى حساب وديعته المفتوح لدى الفريق الأول تحت رقم _____
والمرتبط بالعمليات الإستثمارية التي يجريها المصرف مع الغير والمذكور في المقدمة أعلاه، تطبق على هذا الرهن القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ولا سيما المرسوم الإشتراعي رقم 46/ل تاريخ 1932/10/20.
ومن المتفق عليه بين الفرقين أن رهن الحساب لا يحول دون حفظ حق الفريق الأول في سائر الضمانات العينية أو الشخصية التي أعطيت سابقاً أو التي ستعطى لاحقاً للفريق الأول.

خامساً: حسم قيمة القرض الحسن من أصل مبلغ الوديعة

فوض الفريق الثاني الفريق الأول ولدى التوقيع على هذا العقد بحسم قيمة القرض الحسن موضوع هذا العقد من أصل قيمة الوديعة وفقاً لما هو مبين أدناه، بحيث يبلغ رصيد قيمة وديعته بتاريخ التوقيع على هذا العقد _____ل.ل./$ ولا يستحق أي ربح على قيمة القرض الحسن المحسومة من قيمة الوديعة عن الفترة الممتدة بين تاريخ الحسم وتاريخ استحقاق الوديعة.
ولهذه الغاية، اتفق الفريق على تعديل بعض الأحكام الواردة في عقد طلب فتح حساب الوديعة الموقع بين الفريقين بتاريخ _____ وفقاً لما يلي:

1. **مبلغ أصل الوديعة**: _____ل.ل./$
   البلغ المسحوب من الوديعة بموجب هذا العقد: _____
   الرصيد المتقي من أصل قيمة الوديعة: _____
2. **عائد الوديعة وحصة كل طرف من الأرباح**:

أ- في حال كان مبلغ القرض الحسن يوازي قيمة الوديعة، يوزع عائد الوديعة بحيث تكون حصة كل طرف من الأرباح كما يلي:
-حصة المصرف من الأرباح _____%
-حصة أموال صاحب الحساب من الأرباح _____%

ب- في حال كان مبلغ القرض أقل من قيمة الوديعة، يوزع عائد الوديعة بحيث تكون حصة كل طرف من الأرباح كما يلي:
-حصة المصرف من الأرباح على المبلغ المسحوب من أصل قيمة الوديعة _____%
-حصة أموال صاحب الحساب من الأرباح على المبلغ المسحوب من أصل قيمة الوديعة _____%
-حصة المصرف من الأرباح على رصيد قيمة الوديعة ____%
-حصة صاحب الحساب على رصيد قيمة الوديعة _____%

سادساً:قيود الفريق الأول

من المتفق عليه صراحة بين الفريقين ان القيود ودفاتر الفريق الأول المتعلقة بالعقد الحاضر تؤلف جزءا من هذا العقد وتشهد على صحة العمليات والديون المترتبة بذمة الفريق الثاني ولها وحدها القوة الثبوتية فيما بين الفريقين وقابلة للتنفيذ أمام دوائر التنفيذ المختصة، ويتعهد الفريق الثاني بقبول هذه القيود وبياناتها ويتنازل عن كل حق بالإعتراض عليها أو الطعن بها بأي صفة ولأي سبب كان.

سابعاً: الضرائب والرسوم

تعتبر جميع الحقوق والرسوم والمصاريف المتوجبة أو التي قد تتوجب من أجل تنفيذ العقد على عاتق الفريق الثاني.

ثامناً: أحكام متفرقة

1. يخضع هذا العقد للأحكام القانونية المرعية الإجراء ولا سيما القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
2. كل خلاف أو نزاع يتناول أي بند من بنود هذا العقد يكون خاضعاً للتحكيم المطلق، على أن يكون التحكيم من صلاحية المركز اللبناني للتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة وعلى ان تتبع الأصول المطبقة لدى هذا المركز بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة في بيروت بتاريخ _____

فريق أول **فريق ثاني**

البنك ~~xxxxx~~ الإسلامي ش.م.ل.

عقد قرض شخصي حسن.

فريق أول: البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل. ممثلاً بالسيدين ~~xxx xxx~~ و~~xxx xxx~~.

فريق ثان: السيد _____

المقيم في _____

لما كان الفريق الثاني قد قام بتوطين راتبه / بتحويل قيمه قسطه الشهري إلى البنك ~~xxxxx~~ الإسلامي ش.م.ل. والبالغ قيمته _____، ولما أعلن عن حاجته لغايات التمويل الشخصي أن يقترض من البنك مبلغاً محدداً، فقد قبل البنك أن يمنح الفريق الثاني قرضاً حسناً بقيمة _____، وبالشروط التالية:

1. يسدد السيد _____ مبلغ القرض المذكور أعلاه على _____ قسط شهري متساوي بقيمة _____، ويكون القسط الأول منها واجب السداد في _____ والقسط الأخير في _____.
2. يفوض الفريق الثاني البنك خصم قيمة الأقساط المذكورة أعلاه من حسابه لديه رقم _____ ويكون هذا العقد بمثابة أمر خصم مستديم.
3. يدفع الفريق الثاني مبلغاً قيمته _____ عند التوقيع على هذا العقد بمثابة رسوم دراسة وإعداد الملف الإئتماني.

وقع عليه في هذا اليوم الموافق: _____

فريق أول **فريق ثاني**

البنك ~~xxx~~ الإسلامي ش.م.ل.

طلب القرض الحسن

الوضع العائلي

الاسم والشهرة : | اسم الاب : | اسم الام: | الجنسية :

مكان وتاريخ الولادة : | مكان ورقم القيد :

متزوج	اعزب	مطلق	ارمل	اسم الزوج(ة) + اسم الاب	تاريخ الولادة	خاص على عاتقه	عدد الاولاد

عنوان السكن

المنطقة :	الشارع:	مالك	مستأجر	مقيم عند اهله
بناية :	الطابق :			
رقم الهاتف:	رقم الخليوي:	رقم صندوق البريد :		

الوضع المهني

المهنة :	اسم المؤسسة/الشركة :
نوع المهنة/الوظيفة :	عدد سنوات العمل :
المدخول/الراتب الشهري :	مداخيل اخرى ومصدرها :
عنوان العمل :	رقم الهاتف :
مدخول الزوج(ة) :	اسم المؤسسة/الشركة :

القرض المطلوب

القيمة المطلوبة	المصاريف الادارية	تاريخ الاستحقاق
المدة :	القسط الشهري :	

العلاقات المصرفية

المصرف الذي تتعامل معه	الفرع	المدة

نوع التمويل	قيمة التمويل	القسط الشهري	المصرف	المدة

الاملاك العقارية

الرقم:	المنطقة:	المواصفات:

إني اتعهد بابلاغكم دون تأخير كل تعديل يطرأ على وضعي المالي و إني اؤكد لجانبكم ان المعلومات الواردة اعلاه هي صحيحة ومطابقة للواقع.

إمضاء العميل صاحب التمويل : التاريخ: / /

خاص بالمصرف	موافقة الادارة
تم التوقيع بحضوري وأشهد على صحته اسم وتوقيع موظف المصرف	

الـــــمـــــراجـــع

1- القرآن الكريم

الكتب العلمية:

2- إبن منظور جمال الدين محمد الأنصاري (630-711هـ)، لسان العرب، مسلسل تراثنا، طبعة مصورة عن طيعة بولاق، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والنشر.

3- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، 1403هـ/1983م

4- أبي الحسن بن الحجاج بن المسلم القيشري النيسابوري، صحيح مسلم،دار ابن رجب، الطبعة الأولى، 2002-1433م

5- أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005م.

6- أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م.

7- أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية، التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006م.

8- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق د. محمد أحمد خلف الله، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، 1970

9- حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى 2006م.

10- حسن محمد الرفاعي، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى 2006م.

11- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 2001م.

12- سامر مظهر قنطقجي، المصارف الإسلامية، أهميتها وآليات عملها والصعوبات التي تواجهها، النسيج السوري، تشرين الأول 2006م.

13- سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، الطبعة الأولى 2007م

14- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

15- عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الربوية، دار النهضة العربية، إيداع 1990م

16- عايد فضل الشعراني، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2007م.

17- عبد الحميد محمود طهماز، الفقة الحنفي في ثوبة الجديد، الجزء 4، البيوع- الإجارة- الرهن، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى2001م.

18- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1970م

19- عبد السلام ياسين، في الإقتصاد، البواعث الإنمائية والضوابط الشرعية، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1995م.

20- عبد الغفار إبراهيم صالح، بيع العينة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، 1990م.

21- عثمان عبد القادر الصافي، ربوية الفوائد المصرفية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995م.

22- عدنان العريضي، الوسيط في إدارة المصارف، 1996م.

23- عزالدين محمد خوجه، ادوات الإستثمار الإسلامي، مراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلّه البركه، إدارة التطوير والبحوث.

24- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية لبنان.

25- علاء الدين الزعتري، المعاملات المالية، فتاوى فقهية معاصرة، بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى 2003م.

26- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكَلِم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م.

27- علاء الدين الزعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، دار العصماء- سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 2005م

28- علاء الدين الزعتري، معالم إقتصادية في حياة المسلم، بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الثانية2001م.

29- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الاولى 2000م.

30- علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 2002م.

31- علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 2007م.

32- عيسى عبده، دراسات في الاقتصاد الوضعي، معهد الدراسات الإسلامية، 43 شارع الاخشيد الروضة.

33- غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1972م.

34- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.

35- فيصل مولوي، دراسات حول الربا... والفوائد والمصارف، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

36- محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

37- محمد أحمد الدّاعور، ردٌّ على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك، دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.

38- محمد البهى، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1978م.

39- محمد الشحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1406هـ، 1987م.

40- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

41- محمد صلاح محمد الصّاوى، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، كيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى، 1990م.

42- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة 2001م.

43- محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، المبادئ- الأساليب- الضوابط- التطوير)، الناشر هو المؤلف ويطلب الكتاب منه، 2004م.

44- محمد علي محمد أحمد البنّا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2006م.

45- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (316هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1998م، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، بيروت الطبعة الأولى 1988م، (253/5)، رقم (8614)

46- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، 1996م.

47- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة 15، 1994م.

48- يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2001م.

مجلات إقتصادية وعلمية و معاجم:

49- مجلة: اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان

50- مجلة التقوى، العدد 182، أيلول 2008، صفحة 43

51- المال و الاقتصاد ، الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض

52- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر،عطة الصوالحي،محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية،ج2، مجمع اللغة العربية

دورات وندوات وقوانين:

53- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

54- ندوة: اتحاد المصارف العربية، معايير بازل2 وخصوصية العمل المصرفي، فندق متروبوليتان، سن الفيل، بيروت، 28-30 كانون الثاني 2004م.

55- قوانين وتعاميم صادرة عن المصارف الإسلامية في لبنان، مصرف لبنان.

مواقع إلكترونية:

56- المال و الاقتصاد ، الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، كانون الأول 2002م
www.islamifn.com/basic/islamibank.htm

57- د.علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ندوة: البركة للاقتصاد الإسلامي التي تقيمها مجموعة (دلة البركة للإستثمار والتنمية)، الأحد 8 ربيع الأول 1423هـ ، الموافق 19 أيار، 2002م
www.kantakji.com

58- موقع الشيخ محمد حسين يعقوب، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية،
www.yaqob.com

59- موقع الشيخ أحمد بدلة، باحث متخصص في فقه المعاملات المقارن وفقه الصيرفة الإسلامية، موقع فقه المصارف الإسلامية
www.badlah.com

60- موقع الرياض، 16مارس 2008م - العدد 14510
www.alriyadh.com

61- موقع مجمع الفقة الإسلامي الدولي
www.fiqhacademy.org.sa

الـــفـــهـــرس

الموضوع صفحة

الإهداء.....**2**
المـــقدّمـــة.....**3**
أهـــمـــيـــة المـــــوضـــوع.....**3**
ســبـــــب إخـــتـــيـــار البـــحـــث.....**4**
مـــنـــهـــجـــيـــة الـــرســـالـــة المـــتـــبّـــعـــة.....**6**
خـــــطـــة الـــبـــــحـــــث.....**7**

القسم الأول: مفهوم الصيرفة التقليدية و الصيرفة الإسلامية.....9
الفصل الأول: تعريف المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.
المبحث الأول: المصارف التقليدية.....**11**
المبحث الثاني: المصارف الإسلامية.....16

الفصل الثاني: خصائص و وظائف البنوك الإسلامية.
المبحث الأول: خصائص المصارف الإسلامية.....22
المبحث الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.....24
المبحث الثالث: نشاط / خدمات المصارف الإسلامية
(إقتصادي، إجتماعي، ثقافي، تعليمي).....27
المبحث الرابع: وظائف البنوك الإسلامية. 29
المبحث الخامس: أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية.....30

الفصل الثالث: نظرة الشريعة إلى المصارف التقليدية.
المبحث الأول: الـــربـــــا.....31
المبحث الثاني: المعاملات المصرفيّة و الربا.....37

الفصل الرابع: تطورات العمل المصرفي الإسلامي.
المبحث الأول: مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.....46
المبحث الثاني: ميزات العمل المصرفي الإسلامي.....48

ملخص القسم الأول. 52

الـــقسم الثاني: صيغ وخدمات المصارف الإسلامية......53
الفصل الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية.
المبحث الأول: صيغ المصارف الإسلامية.....56
المطلب الأول: عقد المضاربة.....56
المطلب الثاني: عقد المشاركة.....66
المطلب الثالث: بيع المرابحة.....75
المطلب الرابع: بيع السلم.....86
المطلب الخامس: عقد الإستصناع.....93
المطلب السادس: عقد المقاولة.....102

المطلب السابع: عقد الإجارة.....102
المطلب الثامن: المزارعة.....110
المطلب التاسع: المساقاة.....112
المطلب العاشر: المتاجرة.....113
المطلب الحادي عشر: القرض الحسن.....113
المطلب الثاني عشر: بطاقات الائتمان.....**117**

المبحث الثاني: خدمات البنوك الإسلامية في مجال الموارد.....118
المطلب الأول: الحسابات الجارية.....118
المطلب الثاني: الودائع الإدخارية.....119
المطلب الثالث: الودائع الإستثمارية.....120
المطلب الرابع: صكوك التمويل الإسلامي.....120
المطلب الخامس: أرصدة تغطية البطاقات الائتمانية
والكفالات المصرفيّة والإعتمادات المستندية.....125
المطلب السادس: رأس المال والإحتياطات والأرباح غير الموزّعة.....125

المبحث الثالث: الخدمات المصرفيّة الإسلامية في مجال التوظيف.....126

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في لبنان.
المبحث الأول: إنشاءها.....131
المبحث الثاني: شروط تأسيسها.....133
المبحث الثالث: أعمالها.....134
المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي.....136

ملخص القسم الثاني. **138**

القسم الـــثـــالـــث: صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بأعمال المصارف التقليدية. 139
الفصل الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
المبحث الأول: المفاهيم العامة.....141
المبحث الثاني: الربحية.....145
المبحث الثالث: صيغ التمويل.....147
المبحث الرابع: إدارة المخاطر 148
المبحث الخامس: التنمية الإقتصادية والإجتماعية.....151
المبحث السادس: بنود الإختلاف في ميزانيتي بنك تجاري عادي وبنك إسلامي.....152
المبحث السابع: موارد وخصوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.....153
المبحث الثامن: تصنيف أعمال المصارف الإسلامية والربوية وعوائدها.....157
المبحث التاسع: ميزات العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي.....159
المبحث العاشر: عائدات كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.....159
المبحث الحادي عشر: مقارنة المصارف الربوية والإسلامية من حيث الأنشطة.....159

الفصل الثاني: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.
المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي. 165
المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية.....168
المبحث الثالث: التحديات الداخلية والخارجية.....172

ملخص القسم الثالث.....**174**

الخاتمة والتوصيات.....175
النماذج الملحقة.....177
المراجع.....191
الفهرس.....197